سيلة
الإشارات الصحيحة
أو
الصحيح المُسنجد من أقوال الصحابة والتابعين
جمعها وخرجها وذكر بعض قوائدها
ابوبكر الرضائي بن نسير آل زعهري
راجعه قضايلة الشيخ
عبد الله بن صاحب العبيدان
حفظه الله تعالى
الجلال الأставка
٢٥١ -٢٠٠
دار الفاروق
لطباعة والنشر والتوزيع
جميل محفوظ

الطبعة الأولى

جيمس: الآنسة 1437

سَفِيَّة (بْوْلْسَيْو) 1432 م

دار الفاروق

في出入境 آل البيت والمجد ﷺ
وعبه ثقتي، وعليه اعتمادي وتوكل

الحمد لله المَشْكُور على النعَم بحق ما يطول به منها، وعند شكره بحق ما
وَفَقَ له من شكره عليها، فَنَعَمَ منه، والشَّكِر له، والمزيد في نعِمَه شكره،
والشَّكِر من نعِمَه؛ لا شريك له.

الموضوع على السَّراء والضَّراء، والمَتَنَوَّر بالزور والعظيمة والكبيرة. العالم
قبل وجود المعلومات، والباقي بعد فَنَّاء الموجودات. المبتدئ بالتعَم قبل
استحقاقها، والمتكلفة بذريعة أزرَافها قبل حلَّها.

أخدي حمدًا عزِّي ورضي ويزنِيها لذني. ولأصل الله أولى صلواته على النبي
الطَّاهر؛ عبدي ورسولي، مفاتيح الرحمَّة، وحُبَّام النبوءة، الأولى منزلة، والآخر
رسالة، الأمين فيما استَوْعَ، والصادق فيما بلغ.

أمّا بعدة يا إخواني؛ عصمَنا الله وإيَّاك من غلبة الأهواء ومشايحة الآراء.
وأعادنا وإيَّاك من نسورة الخطر وشماتة الأعداء. وأجازنا وإيَّاك من غير الزمان،
وزخاريف الشيطان.

فقد كثر المَعْتَرْفون بعموهاتها، وتباهي الزائغون والجاللون بلبيعة حلَّها؛
فأصبحنا وقد أصابنا ما أصاب الأمم قبلنا، وحَلَّ الذي خُذَّلنا نبيًا ﷺ بين
الفرق والاختلاف، وترك الجماعة والاختلاف، وواقع أكثرنا الذي عنه نهبتا، وترك
الجمهور منا ما به أمرنا؛ فخجعت لسنا الإسلام، وزرعَت حلية الإسلام، وانكشفت
الغموض، وترَحَّب الحفاء؛ فضْدُت الأهواء، واستغْمِلَت الآراء، وقامت سوق الفمتة،
وانتشرت أغلامها، وظهرت الرئة، وانكشفت عن الغموض، ووجدت زِناد الزندقة;
فاضطرت نيرانها، وخلفّ محمَّد ﷺ في أثيه باقِحْ خُلْفٍ! وأعْمَلَ البَلَيْة،
واشتدَّت الرزقية. وظهرت البُدعة، ومات الزور، ومُيَكَّت سجفٌ (1) المَشايحة،

(1) السجف: الستر.
وشهر سيف المحاشية(1)؛ بعد أن كان أمرهم حزنا، وحدّهم اليمنا، وذاك حتى كان أمر الأمة مجتمعًا، والقلب متائفة، والأمة عادلة، والسلطان قاهرًا، والحق ظاهرًا.

فانقلبت الأعيان، وانعكست الزمان، وانفرَّت كل قوم يبدعُهُم، وخرج الأحزاب، وخوف الكتَّاب، واتخذ أهل الإلداح رؤوسا أرابيا، وتحولت البدعة إلى أهل التعالُف، وتهوى في العصرة العامة وأهل الأسواق، ون(preg) إبليس بأولياته نعمة، فاستجابوا له من كل ناحية، وأقبلوا نحوه مشرعين من كل قاصية؛ فألَّبسا شبعا، وتميّزوا قطعا، وقَمَّن بهم أهل الأديان السائدة، والمذاهب المخالفة، فإنًا له وإنًا إليه راجعون.

وقد ذاك إلا غموض أصابت القوم عند تركهم أمر الله، وضَعَفُهم عن الحق، وميلهم إلى الباطل، وإياهم أهواهم، وليّه عقوبات في خلقه عند ترك أمره، ومخالفة رسوله؛ فاشتكى نزار البدع في الدين، وصاروا إلى سبيل المخافين، فأصابهم ما أصاب من قبلهم من الأمم الماضين، وصرنا في أهل الغضب الذين وردت فيهم الأخبار، وروي فيهم الآثار(2).

لكن الله غضب بالتمكين والظهور لأنباع رسوله؛ المؤمنين به، والناس الذين لم يُسَبَّبح به، وعصروا على ستة يسبحون بالواجب.

وهؤلاء هم الذين أصبروا عليهم النبي الكريم، صلى الله وسلم عليه، بقوله: «لا تزوال طائفة من أثني ظاهرين على الحق، لا يضعفُهم من خذلُهم حتى تقوم الساعة.» وفي رواية: «لا تزوال طائفة من أثني منصرون...».

وأهم ما يميز هذه الطائفة، المعرفة بالنصر والتمكين والظهور، هي أنها تتمسك بالحق الذي بعث به الرسول صلى الله عليه وسلم، تتحرى سنته، وتغريغ عن آراء الرجال، وعلوم الكلام، والأفكار التي دخلت على أهل الإسلام، وشددت تتمسك هذه الطائفة بسنتها، عرفت على مر العصور باسم...

أي: شهر سيف الفرقة والاختلاف.

(1) من مقدمة الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن بطة البكري لكتابه العظيم: «الإيضاح عن شريعة الفرقة الناجية» (133/163 - 155).

(2) من مقدمة الإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن بطة البكري لكتابه العظيم: «الإيضاح عن شريعة الفرقة الناجية» (133/163 - 155)
 جميل جليل شريف = وهو: أهل الحديث(1) وذلك لشدة تمسكها، وحرصها على العمل بحديث النبي ﷺ.

في حين أعرض عن هذا (التمسك) كثير من المسلمين، فدخلت فيهم الآراء، وعلوم الكلام، والفلسفة، وتكلم فيهم أهل المنطق، فقدّموا كل هذا على سنة النبي ﷺ من حيث يشعرون، أو لا يشعرون، فحقّ فيهم تحذير الرحمن الرحيم: «إِنَّ مَن سَارَ بِمَا نُهِيَ إِلَيْهِ فَلَن يُؤَذَّنَ لَهُ بِالذَّنْبِ وَلَا نُعَذَّبَهُ عِنْدَنَا» [الحجرات: 1].

فهمها على المسلمين عصور وقرون، وهم يتجرأ بهم تلكل المناهج الفلسفية، المنطقية، الكلامية، العقلانية!! و... و...

وعاش جيل كثير من المسلمين، وترّبى، وتعلّم، ونشأ... على آراء الرجال، دون معرفة الدليل والحجة، من الكتاب والسنة.

ومع ذلك كله، وفي وطأة هذا الظلام، لا يزال ربّ العزيز ذي الجلال، يفضي للمستصرين نور أهل الحديث، في كل عصر وزمان، فيعلمون الناس: أنّ الدّين، والشرع، والفقه، والخِلّق، والعبادة... لا تأخذ إلا من الوحيين: الكتاب والسنة.

وهذان المصدران يشترط لإقامة الدليل بهما أمران أثنا:

الأول: إثبات النص.

الثاني: فهم النص.

أما الأول: فبالنسبة للقرآن، فلا يتكلم فيه مسلمان، فالقرآن ثابت نصّه بالتوتر، لا يجادل في ذلك ذو دين وعقل وإيمان، فله تكفل بحفظه.

فيّق المصدر الثاني = وهو السنة النبوية = ؛ فإنّه من المعلومات لدى أكثر المسلمين أنّ السنة لم يصل لأهل الحديث للحفظ النام - كما أشرتٌ إليه في مقدمة المجلد الأول من هذه السلسلة المبكرة -.

٧

(1) انظر في فضلهم، وشرفهم، ومكاناتهم: كتاب "شرف أصحاب الحديث" للإمام الخطيب أبي بكر أحمد بن علي ثابت البغدادي - رحمه الله، ومكانة أهل الحديث وآثرهم الحميدة للشيخ العلامة أبي محمد ربيع بن هادي المدخلي - حفظه الله، وأمّدّ في عمره، وشافاه، وعافاه...
 فلا بدّ - والحالة هذه - من إثبات النص النبي - أولاً - أي: لا يُستدّل على أمور الدين إلا بما صُح عن النبي ﷺ، وتَبْقَى المسلم - أو غلب على ظهَّ أن هذا القول قاله المصطفى الكريم، وأنه لم يُكتب عليه، أو يُنسَب إليه - صلوات الله وسلامه عليه.

وأما الأمر الثاني - وهو فَهْم النص - فهنا - بيت القصيد - كما يقال - إن الناظر والمتأمل في اختلاف المسلمين فيما بينهم - يعجب عندما يدرك، أو يعلم، أو يسمع أكثرهم وهو يقول: نحن على الكتاب والسنة! لكن يزول عجبه وينقضي عندما يدرك أن هذه الدعوى فارغة - عند كثير منهم - من حقيقتها.

وذلك لأمور - أهمها -:

- إما لأن ذلك مجرد دعوى، لا تخرج عن كونها ادعاءً باللسان، لم تقرأه الجنان والأركان.

- وإما لَلْخَالِق الذي يقع فيه كثير من المسلمين فيما أشرنا إليه - أولاً - من مسألة إثبات النص، فإنْسَب للنبي ﷺ ما لم يقله، فيبني على هذا الحديث المكذوب - أو الضعيف الذي لا يصح - عقيدته، أو عبادته...

- وإما بسبب معارضتهم لهذا النص بأقوال الرجال، فيقذمون قولهم على قوله ﷺ!!

- وإما بسبب عدم فهمهم للنص الفهم الصحيح. وهذا ما أشرت إليه - آنفاً -.

- وهنا يقع أكثر الخلاف، والنزاع، وهنا تفرق الطريق، وتشتتُ الاتجاهات، ولكل وجوهة هو مواليها؛ فهذا يفهم نصوص القرآن والسنة بفهم أهل الكلام، وهذا يفهم طائفته وجماعته، لا يخرج عنها قيد أنملة، وهذا يفهم أهل اللغات، وهذا يفهم الرجال...

- وإن أهم ما يميز الطائفة المنصورة، وأهل الحق، وأهل الحديث عن غيرهم، هو: أنهم إنما يفهمون الكتاب والسنة كما فهمها السلف الأول من أصحاب النبي ﷺ وأهل بيته الكرام.

ولا مجال - هنا - لكي أنقل ما استدل به أهل الحديث على هذا الأمر المهم، والأصل العظيم، فإن هذا يحتاج إلى موضع آخر، وحسب أن كثيرًا من
العلماء قد بَيَنَّ هذه المسألة، وذَكَرَ أَدْلَتهَا، وَمِن هؤُلاء العلَماء فِي هَذِه النَّهَر: الإمام المحدث محمد ناصر الدين الألباني - رحمة الله عليه - لا سيَّما في مقدَّمة كتابه الجليل: «صفة صلاة النبي ﷺ».

وَقَدْ (ذَنَّدَنُ) حَولَهُ هذه المسألة طيلة حياته - كَفَّارَةً - في مجالسه، وكتاباته.

وَإِنِي أَحْيَى بِإِخْوَانِي الْمُسْلِمِينَ - جُمُعَّةً -، وَأَخْصَى عَلَمَاءُنا الْكَرَامُ، وَالْمُدَعَّاتِ الفضلاء، والمُبْلِّغِينَ لِهذَا الْقَدَمِ: أَن يِنْبَغُوهُمَا هذَا الأُصْلُ اهْتِمَاَمَهُمْ، فَقَدْ مَرَّتِ سَنَوْنُ طَوِيلَةً وَنَحْنُ نَسَبَتُ وَنِزَّلْنَى النُّشَا عَلَى قُولِ فَلَان وَفَلَان، وَنَذَكَرُ الْآيَاَ وَالْحَدِيثَ.

وَبَعْدَهُ: قَالَتِ الْمَالِكِيَةُ، وَالشَّافِعِيَةُ، وَقَالَ فَلَان… (1)

وَأَنَا لَا أَنْتَقَصُّ أَوْ أُقْلِثُ مِنْ شَأْنَهُ هذِهِ المَذَاَبِ وَعَلَمَاتِهَا الْأَبْرَارُ الْكَرَامُ، وَلَا أَنْكَرُ عَلَمَهمْ، وَلَكِنْ حَكِّيْنَا أَنْ نَذَكَرْ وَنَقْدِمْ قُولٌ أَبِي بَكرُ، وَعَمْرٌ، وَعُثْمانٌ، وَعَلِيٌّ، وَأَبِي عُبَيْدَةٌ، وَأَبِي مُسْعُودٌ… وَغَيْرَهُمْ مِنْ سَادَاتِ الْصَّحَابَةِ وَفَقِيْهَانِهِمْ، عَلَى مَنْ هُوَ دُوَّلُهُمْ فِي النَّضَلِ وَالْعَلَمِ.

إِنَّ الْصَّحَابَةَ - يَا إِخْوَتاهُ - هِمُ الَّذِينَ عَلَا بِهِمْ التنُزُّلِ، وَفِهِمْ مَعَايِنَ الْقُرْآنِ، وَخُوْطِيبَاهُ مَنْ هُمُ الصَّحَابَةُ - مَشِاَةُ الْمَوْضُوُعِ - دُونَ وَاسِطَةٍ، فَوَعْوَا مَا أَرَادُوا، وَهُمُ الَّذِينَ طَبَقَوْا هذِهِ الْعُلَومَ بِمَرَأَةِ مِنْهُ، فَهُمُ أَهْلُ الْقُوَّةِ وَهُمُ بِرَاتِهَا!

فَأَفْغَضَّ عَنْ أَقْوَالِهِمْ، وَفَقِيْهِمْ، وَعَلِيمِهِمْ، وَيَؤَخُذُ بَقُولٍ مِنْ بَعْدِهِمْ مَنْ لَمْ يَتَحَقِّقَ فِيهِ مَا ذَكرَهُ؟

وَأَنْظُرْ مَعِيّ بِأَخْيَيْ النَّحْجِي إِلَى قُولِ يَوْمَا الْكَرَامِ: "وَالْكَسَيْنَاءُ الْأَوَّلَةُ مِنْ الْمُهْتَجِينَ، وَالْأَصْبَاحِ، وَالْبَيْبَالِ، وَالْبُعْوَمَاءِ إِلَيْهِمْ رَبِّكُهُمْ رَبِّيّكُمْ لَهُمْ عُثْماَنَ وَرَضَوْا عَنْهُ وَأَعْيُدُ هُمْ جَنًّاً تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ الأَنْهَرُ حَتَّى يَنْفَعُونَ فِيهِمْ أَنَا ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ (الْبَيْنَةُ: 100).

فَأَنْظَرْ كَيفْ مُذْخَّرُ وَأَنْثَى عَلَى الْبَيْنَةَ الْأَوَّلَةَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَعَلِيٌّ: أَبْنَاهُمْ (الذِّينَ تَبَعُوهُمْ إِبْرَاهِيمَ)، فَسَلَكَاهُمْ سَبِيلَهُمْ، وَقَتَدْوا بِهِدِيهِمْ;

فَتَحَقَّقَ لَهُمْ مَا تَحَقَّقَ لِمَتَبَيَّنِهِمْ مِنْ الرَّضَى وَالْفَوْزَ العَظِيمِ، جَزَاءً بِالْحَسَنِ.

وَمَفَهِمَ المَخَالَفَةُ مِنْ الْآيَاَ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَخَالَفَةُ هَؤُلاءِ الْبَيْنَةَ مِنْهُمْ. (1)

(1) لا يَفْهَمُّ أَحَدُ أَيْنَ أَدْعُ إِلَى إِعدَادِ جَهَدِ هُؤُلاءِ الأَلْبَامَ، وَمُذاَهِبِهِمْ، إِنَّمَا يَذَاَكَّرُ أَنَّهُ يَنْبَغِي لَنَا أَن نَّقْدِمْ قُولِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّه ﷺ وَفِهْمَهُمْ، عَلَى قُولِ أَصْحَابِ المَذَاَبِ. وَفِهْمَهُمْ.
المهاجرين والأنصار من أصحاب النبي ﷺ، ولا مخالفتهم هديهم، ففهمهم، والإعراس عن فقههم وآرائهم، بفقه وآراء غيرهم. لأن المخالف لهم لا يكون متبعاً لهم بإحسان، وإن أدعى ما أدعى.

ولو أن المسلمين سلكوا هذا المسلك، وانتهجوا هذا المنهج؛ لقل فيهم الخلاف، ولكنها للحق أهلًا، ولتحقق لهم وعد الله بالرضى عنهم، والرضى عنه.

يقول شيخنا الفاضل العلامة أبو عبد الرحمن عبد الله بن صالح العبيلان - حفظه الله ورعاه - في مقدمة كتابه الماتع «الكتب العلمية على الروضة الندية»:

«فقد كنت أتساءل عن الأسباب التي جعلت بعض العلماء يكونون متخيلين، وقبول عند كافة أهل العلم - على اختلاف مذاهبهم -، وانتحاب من قلّتهم وكثره الفقهاء الذين لا يكادون يُعَذَّرون إلا من خلال كتاب التراجع، مع صلامجهم، واستقاءاتهم، وربما جهادهم؛ فثبت لي الأسباب التالية:

أولاً: التجزر الله - تبارك وتعالى -، وهذا أخص من الإخلاص في العبادة.

الثاني: التجزر في متابعة النبي ﷺ.

الثالث: تعظيم آثار الصحابة - صلى الله عليه وسلم -، ونوعًا وعملًا في فهم الكتاب والسنة.

الرابع: الأطلاع الواسع على السنة النبوية، والقدرة على معرفة صحيحها من سقيفها.

الخامس: المعرفة الثالثة باثار الصحابة وفتاويهم، وقرنها بالحديث النبوي لمعرفة المراد منه.

السادس: العلم بقواعد الشريعة ومقاقدها.

السابع: الإمام بأقوال أهل العلم على اختلاف مذاهبهم.

الثامن: القدرة على التوفيق بين ما يظنّ في التعارض عن غيرهم.

التاسع: معرفة الناس على اختلاف طبائعهم.

وإليك بعض الأسباب التفصيلية التي ذكرها شيخ الإسلام، وكانت سبباً في الإعراض عن النصوص والآثار:

ابن تيمية - رحمه الله - قلت: لفظ المُجِّمَّل، والمُطَّلق، والعام؛ كان في اصطلاح الأئمة - كالشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وإسحاق، وغيرهم - سواء؛ لا يريدون بالمُجِّمَّل ما لا يفهم منه - كما فسر به بعض المتأخرين، وأخطأ في ذلك - بل المُجِّمَّل: ما لا يكفي وحده في العمل به،
وإن كان ظاهرة حقًا، كما في قوله تعالى: "فَكَذَٰلِكَ نَزَّلْنَاهُ مِنْ أَمْرِنَا صَدًّا فَتَرْكِهِمْ وَتَرْكِهِمْ يَا مُوسَى", فهذه الآية ظاهرة ومعناها مفهوم، ليست ممّا لا يفهم المراد به؛ بل نفس ما دلت عليه لا يكفي وحده في العمل، فإنَّ المأمور به صدقة تكون مطهرة مزكيّة لهم، وهذا إنما يُعْرَف ببيان الرسول ﷺ.

ولهذا قال أحمد: يحذرك المتكلّم في الفقه هذين الأصليين: المُجمل، والقياس.

يريد بذلك: أن لا يحكم بما يدل عليه العام والمطلق قبل النظر فيما يخصه ويقيده، ولا يعمل بالقياس قبل النظر في دلالة النصوص؛ هُل تدفعه؟ فإنَّ أكثر خطأ الناس: تمّسّكهم بما يظنونه من دلالة اللفظ والقياس، فالأمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثًا يطمئن القلب إليه، وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك.

وهذا هو الواقع في المتمسكين بالظاهر والأقيسة، ولهذا جعل الاحتجاج بالظاهر مع الإعراض عن تفسير النبي ﷺ وأصحابه؛ طريق أهل البدع، وله في ذلك مُضنيّ كبير.

وكذلك التمسك بالأقيسة مع الإعراض عن النصوص والأثار؛ طريق أهل البدع. ولهذا كان كل قول ابتدعه هؤلاء، قولًا فاسدًا، وإنما الصواب من أقوالهم ما وافقوا فيه السلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان (1).

ثم إن ابن القيم ﷺ - رضي الله عنه - بُين في «أعلام الموقفين» أخطاء أهل الظاهر:

قال: "فنفاذ القياس لم يعدوا على نفوذهم باب التمثيل، والتحليل، واعتبار الحكم والمصالح - وهو الميزان والقطس الذي أنزله الله - احتاجوا إلى توسعة الظاهر والاستصحاب، فحملوهما فوق الحاجة، ورسَعوهما أكثر ممّا يسعان، فحيث فهموا من النص حكماً أثبتوه، ولم يبالوا بما وراءه، وحيث لم يفهموا منه؛ نفوذ، وحملوا الاستصحاب، وأحسنوا في اعتنائهم بالنصوص ونصرها، والمحافظة عليها، وعدم تقدير غيرها عليها = من رأي، أو قياس، أو تقليد، وأحسنوا في رذ الأقليّة الباطلة، وبيانهم تنافض أهلها في نفس القياس، وتركهم له، وأخذهم بقياس وتركهم ما هو أولى منه، ولكن أخطأوا من أربعة أوجه:

(1) «مجمع الفتاوي» (7/391-392).
أحدها: رد القياس الصحيح، ولا سيما المنصوص على عليه التي يجري النص عليها مجرى التنسيق على التعليم باللفظ.


الخطأ الثاني: تقصيرهم في فهم النصوص؛ فكم من حكم دل عليه النص، ولم يفهموا دلالة عليه.

وسبب هذا الخطأ: حصرهم الدلالات في مجرد ظاهر اللفظ، دون إيضاحه وتبنيه، وإشارته، وعرفته عند المحاتبين؛ فلم يفهموا من قوله: «لا تقبل هما أثنا» [ الإسراء: 23] ضربًا، ولا سببًا، ولا إهانة؟ غير لفظة (أثنا)، فقصروا في فهم الكتاب، كما قصروا في اعتبار الميزان.

الخطأ الثالث: تحميل الاستصباح فوق ما يستحقه، وزمزم بهم بموجه;

لعدم علمهم بالتألق، وليس عدم العلم علمًا بالعلم.]

ثم قال تعالى: «الخطأ الرابع لهم: اعتقادات أن عقود المسلمين وشروطهم، ومعاملاتهم، كلها على البطلان، حتى يقوم دليل على الصحّة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد، أو معاملة، استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيرًا من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم، بلا برهان من الله، بناء على هذا الأصل! وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط: الصحة؛ إلا ما أبطله الشراء، أو نهى عنه. وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الحكم ببطلانها

(1) «أعلام المؤمنين» (3/98 - 99 ط. دار ابن الجوزي).
حكم بالتحرم والتأييم، ومعلوم أنه لا حرام إلاً ما حرمه الله ورسوله ولا تأييم إلا ما أثمر الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلاً ما واجب الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شارعه؛ فالآصل في العبادات: البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات: الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحرم)\(^\text{1}\).

وبين - أي ابن القيم - أخطاء أصحاب الرأي والقياس، فقال: "وأما أصحاب الرأي والقياس: فإنهم لم لا يعتنوا بالنصوص، ولم يعتقدوا وافية بالأحكام، ولا شاملة لها، وغلبهم على أنها لم تُف بشر معشارها! فوضعوا طريق الرأي والقياس، وقالوا بقياس السُبي، وعلقو الأحكام بأوصاف لا يُعلم أن الشارع علقها بها، واستبصروا علناً لا يُعلم أن الشارع شرع الأحكام لأجلها، ثم اضطروهم ذلك إلى أن عارضوا بين كثير من النصوص والقياس; ثم اضطرروا: فتارة يقدرون القياس، وتارة يقدرون النص، وغمرة يفرقعون بين النص المشهور وغير المشهور، واضطرهم ذلك - أيضًا - إلى أن اعترفوا في كثير من الأحكام أنها شرعَت على خلاف القياس؛ فكان حظؤهم من خمسة أوجه:

أحدها: ظنهم قصور النصوص عن بيان جميع الحوادث.

الثاني: معارضة كثير من النصوص بالرأي والقياس.

الثالث: اعتقادهم في كثير من أحكام الشريعة أنها على خلاف الميزان والقياس - والميزان هو العدل - فظنوا أن العدل خلاف ما جاءت به هذه الأحكام.

الرابع: اعتبارهم علناً وأوصافاً لم يعلم اعتبار الشارع لها، وإلغائهم علناً وأوصافاً اعتبرها - كما تقدم بيانه... 

الخامس: تناقضهم في نفس القياس - كما تقدم أيضًا\(^\text{2}\).

ثم قال في بيان فضل الصاحبة في العلم على من بعدهم:

"هذا فيما انفردوا به عنا، أما المدارك التي شاركناهم فيها - من دلائل الأنفاظ والأقيسة - فلا ريب أنهم كانوا أثير قلوًا، وأعمق علمًا، وأقل كثافة، وأقرب إلى أن يوفقوا فيها لما نوَّفقت له نحن، لما خصصهم الله تعالى به من توحدي الأدحان، وفضاحة الفلسفة، وسعة العلم، وسهولة الأخذ، وحسن الإدراك\)

---

1. "أعلام الموقعين" (107 - ط. ابن الجوزي).
2. "أعلام المواقع" (249/11 - ط. ابن الجوزي).

13
وسرعيه، وقبلة المعارض أو غذمه، وحسن القضا، وتقوى الرب تعالى؛ فالعبرية تطيعتهم، وسلبهم، والمعاني الصحيحة مركزة في فطيرهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد، وأحوال الرواة، وعلل الحديث، والجراح والتعديل، ولا إلى النظر في قواعد الأصول، وأوضاع الأصوليين، بل قد غنوا عن ذلك كله، فليس في حقيقه إلا أمران:

أحمدهما: قال الله تعالى كذا، وقال رسوله كذا. والثاني: معناه كذا وكذا.

وهم أسد الناس بين المقدمين، وأحذى الأئمة بهما، فقواهم متفرقة مجتمعة عليهما، وأما المتأخران، فقواهم متفرقة، وهم من شعبية، فالعربية وتوابعها قد أخذت من قوي أذهانهم شعبية، والأصول وقواعدهم قد أخذت منها شعبية، وعلم الإسلام وأحوال الرواة قد أخذ منها شعبية، وفكارهم في كلام مصطفى وشيخهم على اختلافهم، وما أرادوا به، قد أخذ منها شعبية، إلى غير ذلك من الأمور، فإذا وصلوا إلى النصوص - وإن كان لهم هم تسافر إليها - وصلوا إلى بغل وبذان قد كلف من الشام في غيرها، وأوهمن قواهم مواصلة السرى في سواها.

والمقصود: أن الصحابة أغلبهم الله تعالى على ذلك كله، فاجتمعت قواهم على تكن المقدمين فقط، هذا: إلى ما حضر به من قوي الأذهان وصفائها، وصحة، وقورة إدراكها وكمالها، وكثرة المعاون، وقبلة الصارف، وفظرة العهد بنور النبوة والتقليل من تلك المشاكلة النبوية.

إذا كان هذا حالنا وحالهم فيما تميزوا به علينا، وما شاركاهم فيه؛ فكيف تكون - نحن، أو شيوخنا، أو شيوخهم، أو من قلدنا - أسد بالصواب منهم في مسألة من المسائل؟

وعمن حدث نفسه بهذا؛ فليبلغه من الدين والعلم، والله المستعان(1).

ولعل انسباب كثير من أهل العلم إلى المذاهب الأربعة، ومذهب أهل الظاهرة، ساعد في ضعف الأخذ بأثار الصحابة والعناية بها كالعناية بالحديث النبوي، رواية ودراسة، وقد أشار إلى هذا ابن القيم - كله(2).

ولا يعني هذا أن أتباع الأئمة جانبوا الصواب في معرفة الأحكام.

(1) إعلام الموقعين (4/148-150).
(2) انظر: الإعلام (2/226).
فأصول مذاهبهم معتمدة على الحديث والآثار، وبهذا كان ينادي الأئمة. فما كان من تقريراتهم على منهج الأئمة؟ فهو الحق، وبهذا حصل اتفاق الأئمة؛ لأن المشكاة واحدة، وما كان سوى ذلك؛ فهو مكمن الخلاف بين الأئمة؛ وهذا يتبين أن أعلم الناس بالحديث والآثار - سندا ومتنا - أسعد بالصواب في كافة أبواب العلم. إنه كلام شيخنا - حافظه الله تعالى...

وإذا تبين ذلك أخى المسلم الكريم: أهمية هذا المنهج الرسولي السديد، وأنه لا بد من الاعتناء بفقه الصحابة، وعلمهم، وهم زعم الله تعالى عنهم...

وكان من توفي الله له: أن يسر لي وأعانني إلى جمع هذه الأثر السلفي، فخرج بحمد الله وتوافقاته - المجلد الأول من هذه السلسلة المباركة - إن شاء الله، وتلقاه أهل العلم وطلبه بالقبول والثناء، والدعاء بالتوافق والسداد.

وها هو المجلد الثاني يخرج إلى النور - بعد طول الانتظار - فأحمد الله الذي له المحاصد كلها. وهو كصنوه الأول، يجري بين دفتيه ثلاث مئة وخمسين أثرًا من آثار الصحابة والتابعين، في أبواب الدين جلها - من عقيدة، وأخلاق، وعَبادات، ومعاملات... إلخ.

وأمل أن يتفق الحوار ويبذل الله بإياك أن هذا العمل ليس من خالص فكري، ولا من إنشاء قلمي. بل كما ذكرت على غلافه. جمعها وخرجها وذكر بعض فوائدها.

فليس لي فيه إلا الجمع والتخرج، وذكر الأساني و уровне فيها، وبيان حال رجالها، ونقل كلام أهل العلم، وترتيب المادة، وما يتعلق بذلك.

لذا؛ أدعو أهل العلم وطلبه الكرام - الكرام - المشارك في الأجر بالتبني، والتصحيح، والتوجيه، والتسديد، كي يكتمل العمل، وتحصل به الفائدة المرجوة - بإذن الله...

أمًا عن تساؤل بعض الأخرة الكرام عن سبب إرادي لأقوال أئمة ليسو هم من الصحابة ولا التابعين، وهذا ليس على شرط الكتاب؟ فأجيب: بأن هذا قليل في الكتاب، وإنما أورد بعض الآثار المهقة في بعض الأبواب لأهميتها وفائدة كبيرة، وإن كانت ليست على شرط الكتاب، فاقتضى التبنيه.

ولا يفوتي في ختام هذه المقدمة أن أشكر كل من نصح ونصحه وعلى مواصلة هذا العمل، أو أبدى نصها وتوجيهها وتصحيحها، وكل من مدّ يد العون.
ولا يزال لسان الشكر موصولاً لشيخنا الأريب، والفقه البهاء، صاحب
الجنب المكرم، والفضل الباذج المقدّم، ومن يعجز لسان الثناء عن ذكر مزاياه،
وعد أبابيه - وكم له من أبناء عليٍّ - صاحب الفضيلة شيخنا الحبيب:
أبي عبد الرحمن عبد الله بن صالح العبلان - رفع الله منزلته، وزاده فضلاً
وعملًا، وأكرم جنابه - فلا بل الشيخ - حفظه الله ورعاه - يحتني على مواصلة
عمله، مشجعًا ناصحًا، وموجهًا فاضلاً، وأنا كريمًا، فائل أسأل أن يجازيه خير
الجزاء.

وليس يزيد الشمس نورًا وبهجة إطالة ذي وصف وإكبار مادح
كما وأشكر الأخ الفاضل أبي عمر أحمد بن عبد الرحمن كنفاني - صاحب
دار الفاروق -، والذي يتكبّد معنا إخراج هذا العمل، ويتكلّف ببطاعة الكتاب
ونشره، فائل أسأل أن يجازيه خير الجزاء، وأن يوفقنا وإياه بما فيه رضاه، وأن
يخلص نياتنا وأعمالنا، وأن يكتب لنا الأجر وحسن الختام.

وأشكر الأخ مازن بن عبد الرحمن الباحصي البيروتي - وفقه الله - على
قيامه بتصحيح تجارب الكتاب الأخيرة، وإبداء ملاحظاته، فجزاه الله خيرًا.

اللهم صل على محمد وآل محمد في العالمين إنك حميد مجيد.

كتبه
أبو عبد الله
الداي بن سعيد آل زهوي

- كان الله له -
في الجيزة، بساحل جبل لبنان
ليلة الخميس، الرابع عشر
من شهر ربيع الثاني، عام 1427.
اللهم يشرح وامن

قصة سارية والجبل:


فقيل لعمر: إنك كنت تصبح بذلك.


من طريق: ابن وهب; أخبرني يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر.

ووهذا إسناد حسن، كما قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهائية» (7/131)، والحافظ ابن حجر في «الإصابة» (3/5) والمحاتث الألباني في السلفية الصحيحة (رقم: 1110).

- الغسل يوم الفطر:

[352] - عن نافع: "أن عبد الله بن عمر كان يغتسل يوم الفطر، قبل أن يغذو إلى المصلٍّي".

صحيح. أخرجه مالك في "الموطأ" (12/115، 22) - 10، كتاب العيدين، (1) باب: العمل في غسل العيدين. ومن طريقه عبد الرزاق في "مصنفه" (3/488، رقم: 500 - ط. دار الوفاء) وفي "المسند" (13/216، 131) والفرابي في "أحكام العيدين" (رقم: 13، 14، والبيهقي في "السنن الكبرى" (3/3768، والمنذر في "الأوسط" (4، 256 - 311/رقم: 2). 

وأخبره ابن أبي شيبة في "مصنفه" (1/500 - رقم: 5773، 5772). 

من طريق: عبد الله بن عمر، عن نافع: "أن ابن عمر كان يغتسل للعيدين، ويغذو قبل أن يطعمل".

والزيادة الأخيرة للفرابي.

وأخبره الإمام عبد الرزاق الصنعاني في "مصنفه" (3/209 - رقم: 5752) والفرابي (رقم: 17) من طريق: موسى بن عقبة، عن نافع: "أن ابن عمر كان يغتسل ويتطابق يوم الفطر والأضحى".

وأخرج الحارث بن أبي أسامة في "مسنده" - كما في "المطالب العالية" (رقم: 73 - العاصمة) قال: حدثنا يزيد، حدثنا محمد بن إسحاق، قلت لنافع: كيف كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يصلي يوم العيد؟ قال: "كان يشهد صلاة الفجر مع الإمام، ثم يرجع إلى بيته، فيغتسل غسله من الجنباء، وليلس أحسن ثوبه، ويطفب بأحسن ما عنه، ثم يخرج حتى يأتي المسجد، فيجلس فيه، حتى يجيء الإمام، فإذا جاء الإمام صلى معه، ثم يرجع فيدخل مسجد النبي ﷺ، فيصلي فيه ركعتين، ثم يأتي بيهة".

وإسناده حسن.

***

18
- أوقات الغسل:


من طريق: عن عمرو بن مرة، عن زادان به.

ورواه عن عمرو كل من: شعبة بن الحجاج، وحجاج بن أرطاة.

****

[۵۶۴] قال مسروق: «ما غبت أحدا ما غبت مؤمنا في اللهد. قد استراح. من نصب الدنيا، وأيمن عذاب الله».


من طريق: مسعود، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن مسروق به.

وإسنادة صحيح.

ولفظه عندهم: «ما من بيت (شيء) - خير للمؤمن من لحد؟ قد استراح من هوم الدنيا، وأيمن من عذاب الله».

وأخبره ابن أبي الدنيا في «ذكر الموت» (رقم: ۵۵/۷۵/۷۶ - ت)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (۷۷/۴۲۵/۴۲۶ - أحمد في الزهد» (۵۵/۷۵/۷۶).

من طريق: عن وائل بن داود، عن خفاف بن أبي سرعة، عن مسروق به.
أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (رقم: 274) عن رجل، عن وائل بن داود، عن رجل، عن مسروق به.

وإسناده ضعيف؛ لكنه صحيح بما فيه.

* * *

**

شبه الحسن بن علي بجده رسول الله ﷺ:

[350] قال الإمام أبو عبد الله البخاري - رحمه الله تعالى - حدثنا أبو عاصم، عن عمر بن سعيد بن أبي خسين، عن ابن أبي مليكة، عن غُصِّبَة بن الحارث، قال:

«صلّى أبو بكر رضي الله عنه العصر، ثم خرج يمشي، فرأى الحسن يلعب مع الصبيان، فحمله على عاتقه، وقال: "بأبي شهيبة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، لا شبيه بها".»


من طريق: عمر بن سعيد به.

لا الحاكم فقال: «أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد القطري ببغداد، ثنا أبو قلابة، ثنا أبو عاصم، حدثني عمر بن سعيد بن أبي خسين، عن أبيه، عن ابن أبي مليكة.»


قلت: الأمر كما قال، وقد وهم الحاكم في استدراك الحديث؛ فهو عند البخاري.
فقه الأثر:

فيه: أن الحسن بن علي بن أبي طالب - عليه السلام - كان شبيهاً بجده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وفيه: «رضي الله عنه»، وذلك بتسميه أو ضحكة من قول أبي بكر - رضي الله عنه -.

وفيه: «فضل أبي بكر ومحبة لقراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم».

وفيه: «ترك الصبي المميمي يلعب; لأن الحسن إذ ذاك كان ابن سبع سنين، وقد سمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وحفظ عنه، ولهبه محمول على ما يلبق، بملبه في ذلك الزمان من الأشياء المباحة. بل على ما فيه تمرير وتنشيط ونحو ذلك.»

انظر فتح الباري (6/256).

قلت: وقد ثبت في غير ما حديث شبه الحسن بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومنها حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، قال: «رأيت النبي ﷺ، وكان الحسن يشبهه». (البخاري: 3543, 3544).


فقال ابن عباس: «عجلت، إن النبي ﷺ لم يكن بطل من قريش إلا كان له فيهم قروة، فقال: إلا أن تصلوا ما بيني وبينكم من القرابة».

أخرجه البخاري (49/3, 328/18, 3497), وأحمد في المسند (1/286, 3269), وأبو عبيدة في تفسيره (2/1471) أو رقم: (42025, 7- شاكر), والترمذي (2/1051), والنسيابي في الكبير (1/1474), وابن جريج الطبري في تفسيره (2/1515), أو (25/260, 342), ط. دار إحياء التراث, والحاكم الحساني في شواهد التنزيل (رقم: 836, 832), وابن حبان (6272).
من طريق: شعبة به.

فقه الأثر:

هذا التفسير عن ابن عباس هو أصح ما ورد في تفسير الآية، وقد ورد فيها بعض التفسير - ومنها عن ابن عباس - لكنها لا تصح؛ كتفسيرها بأن (القربى) هم: (فاطمة وأولادها) - عليهم السلام، وهذا لم يصح عن ابن عباس سندا، أضاف إلى ذلك أن الآية مكية، والحسن والحسين - عليهما السلام - لم يكونا ولذا بعد، كيف يفسرها بعض الناس بذلك؟

وانظر: "إحياء الميت بفضائل أهل البيت" للسيوطي - بتحقيقي، يسر الله نشره - الحديث الأول والثاني.

***

النهاي عن زخرفة المساجد:

[٣٥٧] - قال عبد الله بن عباس رضي الله عنه: "لَتَذْخِرَ فَنَاها - [أي: المساجد] - كما زَخَرَفَهُ اليهودُ والنصارى".

علقه البخاري في "صحيحه" (٨) - كتاب "الصلاة"، ٢٦- باب بنيان المسجد. ووصله أبو داوود في "السنن" (رقم: ٤٤٨)، فقال: "حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان، أحمر بن سفيان بن عبادة، عن سفيان الثوري، عن أبي نزار، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "ما أذرت بشيء المساجد". قال ابن عباس: "لَتَذْخِرَ فَنَاها كما زَخَرَفَت اليهودُ والنصارى".

وهذا إسناد صحيح، كما قال الشيخ الألباني في "صحيح سنن أبي داود" (٢/ ٣٤٧، ٣٤٨- رقم: ٤٥٥ - الأم) - ط. دار غراس)، وتمام كلامه: "وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم؛ غير محمد بن الصباح، وهو ثقة.

أبو فزارة: اسمه راشد بن كيسان.

وصححه ابن حبان (١١٢٣).

٢٢
الحديث أخرجه البيهقي (2/439)، ابن حزم (4/440) من طريق المؤلف.

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (1/274/رقم: 3147 - العلمي) من طريق: سفيان بن الله.

ولكنه ذكر قول ابن عباس فقط.

فقه الأثر:

فيه: النهي عن تشيهد المساجد؛ والمقصود بالتشيهد المساجد»، رفع بنائها وتخطيطها، وال وأوضح فقه ذلك لا فيما من الشبه باليهود والنصارى في بناء كنائسهم وبيوتهم.

وفي النهي عن زخرفة المساجد، لأنها إنما بنيت للعبادة والذكر، لا للمباهة والمفاخرة والزينة.

فأت ترى أخي المسلم كيف يتباهى المسلمون اليوم في تشيهد المساجد والإسراف في زخرفتها وبنائها، ولهؤلاء صرف هذه الأموال الطائلة في إطعام جياع المسلمين، أو بناء المعالم والمدارس والمساجد الأخرى، بدلاً من إنفاقها على الزخرفة والزينة، ولهؤلاء المسلمين أن يعمموا مساجدهم بالصلاة والذكر والعبادة لا بالزخرفة والزينة ومضاهاة الكافرين في أماكن عبائتهم، والله المستعان، وهو الموفق والهادي سبحانه.

***

- التعجيل بالصلاة والإفطار هو السنّة:


قالت: "أيهم الذي يترجل الإفطار ويترجل الصلاة؟".

قال: قلنا: "عبد الله" - يعني ابن مسعود -.

قالت: "كذلك كان يصلى رسول الله".

22
أخرجه مسلم (1099) - واللفظ له - وأبو داود (2354)، والنسائي في
«الكبري» (2/78، رقم: 2468، 2469، 2470، 2471، 2472) - لكن في
الموضعين الأولين بلفظ: «… أحدهما يعجل الإفطار ويوخر السحور...»، ففيه
ذكر السحور بدل الصلاة - وفي «المجتيح» (4/143، 144) أو رقم: (2157،
2158، 2159، 2160، 2161 - المعرفة) - وفيه في الموضعين الأولين ما تقدم في
«الكبري» - وأخرجه الترمذي (2072)، وأحمد في «المسنده» (48/68) وغيرهم,
من طرق عن أبي عطية به.

وقد ورد ذكر الصحابي الآخر عند بعض من أخرجه؛ وهو أبو موسى
الأشعري.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وأبو عطية امته: مالك بن أبي
عمر الحمداني، ويقال: مالك بن عامر الحمداني، وابن عامر أصح».  *

***

[259] - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: «الشيطان
يبدكم النمر ويرتسم بالحرث» [البقرة: 268]، قال: «إنَّ للملك لَّهُ، وللشيطان
لمَّة، فلمَّهُ الملك إيعاد بالخبر، وتصديق بالحق; فمن وجدَها
فليحمَّد الله. وللمَّه الشيطان إيعاد بالشر، وتكذيب بالحق; فمن وجدَها
فليستعذَّب بالله».  

حسن. أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (109/11) ومن طريقه الطبري في
«تفسيره» (3/160) - ط. دار إحياء التراث عن معمر، عن الزهري، عن
عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن مسعود به.

وذا إسناد ضعيف لأنقطعاه; فعبد الله بن عبد الله بن عتبة لم يسمع من
عمه أبيه عبد الله بن مسعود.

لكن للأثر طرق أخرى كما سيأتي.

تبيه:

١ - وضع تصحيح وسقط وتحريف في إسناد الأثر في مطبوعة «التفسير»
للإمام عبد الرزاق، فألصحت.
2 - صَحِحَ المَعَلُوقُ عَلَى ﴿صِحَاحِ ابن حَبان﴾ (3/278 - ط. مؤسسة الرسالة) - إسناد هذا الآثأر فلم يصب، بسبب الانقطاع كما قدم.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (106/3) من طريق: ابن حميد، ثنا الحكيم بن بشير بن سليمان، ثنا عمرو، عن عطاء بن السائب، عن مره، عن عبد الله به.

ومرو هو: ابن قيس الملائي.

ثم أخرجه (3/127) من طريق: ابن علية، ثنا عطاء، عن أبي الأحوص، أو عن مره، عن عبد الله به.

ثم أخرج من طريق: حماد بن سلمة، عن عطاء، عن مره، عن مره، عن مره، عن ابن مسعود به.

ثم أخرج من طريق: جرير بن عبد الحميد، عن عطاء، عن مره، به.

ثم أخرج من طريق: سويد بن نصر، قال: أخبرنا ابن المبارك، عن فطر، عن المسبب بن رافع، عن عامر بن عبادة، عن عبد الله به.

وبهذه الطرق - التي لا تخلو من مقال - يكون هذا الآثأر حسنًا بمجموعها.

وقد رُوِي الخبر مرفوعًا:


من طريق: أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب، عن مره، عن مره، عن ابن مسعود به مرفوعًا.

قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وهو حديث أبي الأحوص؛ لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث أبي الأحوص».

قلت: عطاء بن السائب اختلط، وسماع أبي الأحوص منه بعد الاختلاط.

قال ابن أبي حاتم في «العدل» (2/245 - 244/رقم: 2274): «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه أبو الأحوص عن عطاء بن السائب، عن عبد الله، عن النبي ﷺ: {إن للملك لَمَّة، وللسيطان لَمَّة...} الحديث، فقال أبو زرعة:
الناس يوقفونه عن عبد الله؛ وهو الصحيح.

قال أبو: رواه حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب، عن مرة، عن
عبد الله موقوفًا.

قلت: فأياها الصحيح؟

قال: هذا من عطاء بن السائب؛ كان يرفع الحديث مرة، ويوقفه أخر،
والناس يحدثون من وجوه عن عبد الله موقوف، ورواه الزهري عن عبد الله بن
عبد الله، عن ابن مسعود موقوف. وذكر أشياء من هذا النحو موقوفًا أه.

فالأثر يصريح موقوفًا لا مرفوعًا، كما قال أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان.

وقال العلامة أحمد محمد شاكر - رحمه الله - في "عمدة التفسير": (2/)
181: "وكذلك رواه الطبري (3610)، وإسناده وإسناد ابن أبي حاتم
صحيحان، ثم رواه الطبري بأسانيد أخرى موقوفًا (3617-77)، والترمذي
وأبي كثير يشير أن من طرف خفي إلى تعليل المرفوع بالروايات الموقوفة، وما هي
بعلة بعد صحّة الإسناد، ثم هو مما لا يعلم بالرأي ولا يدخله القياس، فالموقوف
لفظًا - فيه - مرفوع حكماً، على اليقين"، اه.

وتحمر هذا الكلام الأخير في تعليقه على "تفسير ابن جرير الطبري" (5/)
572.

قلت: وتصحيح الشيخ لإسناد المرفوع غير دقيقة لما تقدم من الصحة فيه،
والصواب قول من أعلى.

لكنه كما قال: فإن الأثر له حكم المرفوع، والله أعلم.

وإنظر: "صحيح موارد الظمآن" (1/110-111/رقم: 28)، و"النصوصية
بالتحذير من تخريب ابن عبد المنان لكتب الأئمة الرجيبة" (صص 3/180/رقم: 34)
للعلامة الألباني - رحمه الله -.

* * *

- ضالة ركعتين بالزوجية ليلة البناء والذُخْول بها:
[360] عن أبي سعيد مولى أبي أسيد [مالك بن ربيعة الأنصاري]، قال:
"تُزْجَحُتُ وأنا مملوك، فذَعُوتُ أصحاب النبي ﷺ فيهم أبو ذر،
وأبن مسعود، وحذيفة، فتقدَّم حذيفة ليصلِّي بهم، فقال أبو ذر - أو رجل - ليس لك ذلك، فقد كُونِي وأنا مسلمو، فأمسمتهم، فقال مونى: قالوا: 'إذا أدخل عليك أهلَك فصل ركعتين، ومرزا ففصل خلفك، وخذ بناصبيتها، وسلي الله خيرها، وتعوذ بالله من شرها.


من طريق: داود بن أبي هند، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد به.

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في 'آداب الزلفاء' (ص 95 - المكتبة الإسلامية): 'وسنده صحيح إلى أبي سعيد، وهو مستور، لم أجد من ذكره؛ سوى أن الحافظ أورده في 'الإصابة' فيمن روى عن مولاه أبي أسيد مالك بن بربعة الأنصاري، ثم رأيته في ثقات ابن حبان، قال (588/5) هندية: 'يروي عن جماعة من الصحابة، روى عنه أبو نصرة'.

ثم ساق هذه القصة دون قوله: فقالوا... إلخ، وهو رواية لابن أبي شيبة (2/23/1) أهـ.


وهذا إسناد مرسل؛ أرسله قتادة.

وأخبره ابن المنذر في 'الأوسط' (4/233/ رقم: 2087) من طريق: وهب بن جرير، ثنا هشام، عن قتادة، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد به.

فقه الآثار:

فيه: استحب نبأ إجابة الدعوة ولو كانت من مملوك، وقد ذهب جمع من
أهل العلم إلى وجوب إجابة الدعوة إلا من عذرٍ وهو الراجح.
وفي من الفقه استحباب صلاة الركعتين وبالزوجة عند الدخول بها والبناء ليلة
العروس.
وفي: أن الرجل يؤمّ في سلطانه وبيته، ولا يتقدم أحد للإمام إلا ولو كان عالماً
وصاحب منزلة.

* * *

[٣٦١] عن شقيق - أبي وائل - قال: جاء رجل يقال له (أبو خريز)، فقال:
إني تزوّجت جارية شابة بحُكر، واني أخاف أن تفُركن. فأجابه:
فقال عبد الله - يعني: ابن مسعود - رضي الله عنهم: "إني الألف من الله، والفراك من
الشيطان، يريد أن يكره إليكم ما أخلل الله لكم، فإذا أنتم فأمرها أن
تُضلي وراءك ركعتين.
وفي رواية زيداء: "وقال: اللهم بارك لي في أهلي، وبَارك لهم فيهم، اللهم ارزقني منهم، وازرعوه منتي، اللهم اجمع بينا ما جمعت بخير، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير.

صحيح. أخرجره عند الرزاق في "مصنفه" (١٧١٠/ ١٥٣/ ١٠٤٦) وأبو أبي شيبة في "مصنفه" (٣٥٦/ ١٧١٥/ ١٥٥٣، والطبرياني في "المعجم الكبير" (٩/ ٨٩٤/ ١٠٤٦) من طريق: الأعشام، عن أبي وائل به.
ورواه عن الأعشام كل من: سفيان الثوري، ومعمار، وأبو معاوية.
وأخرجه الطبرياني (٩/ ٨٩٤/ ١٠٤٦) من طريق: حماد بن زيد، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي؛ أن رجلاً أتى ابن مسعود، فقال:
فذكره.
وقد خالف الحسين بن واقف حماد بن سلمة؛ فرواوه عن عطاء به مرفوعاً،
أخرجه الطبرياني في "الأوسط" (٤/ ٢١٧/ ٢٠٨، الحرمين).

٢٨
لكنه لا يصح، وانظر التفصيل في «آداب الزفاف» للشيخ الألباني (ص 96-97).

***

- السِّنَةَ في الْبَكْرَ والتَّهْبٍ، كم يقيم عندهما عند الزواج:

[372] - عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «من السِّنَةَ إذا تزوَّجَ الْرِّجْلُ البَكْرَ على الْتَهْبٍ أقامَ عَنْدَاهَا سَبْعَا وَقَسْمٌ، وإذا تزوَّجَ الْتَهْبٍ على الْبَكْرِ أقامَ عَنْدَاهَا ثلَاثَا، ثُمَّ قَسْمٌ».

قال أبو قلابة: «ولو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم».

أخرجه البخاري (5213)، ومسلم (1461)، و أبو داوود (214)، والترمذي (1139) وغيرهم.

من طريق: خالد الحدّاء، عن أبي قلابة، عن أنس به:

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: «واعمل على هذا عند بعض أهل العلم! قالوا: إذا تزوَّجَ الْرِّجْلُ امرأة بَكْرَ على امرأته، أقامَ عَنْدَاهَا سَبْعَا، ثمَّ قَسْمَ بينهما بعدُ بالعَدُّلِ، وإذا تزوَّجَ الْتَهْبٍ على امرأته أقامَ عَنْدَاهَا ثلَاثَا، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من التابعين: إذا تزوَّجَ الْبَكْرَ على امرأته أقامَ عَنْدَاهَا ثلَاثَا، وإذا تزوَّجَ الْتَهْبٍ أقامَ عَنْدَاهَا ليلتين، والقول الأول أصح».

***

- التأذَّب: مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم:

[373] - عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: «إذا حذَّرتُم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فظُنُّوا به الذي هو أهدي، والذي هو أثقى، والذي هو أفيدي».

صحيح. أخرجه ابن ماجه (20)، والدارمي في «مسنده» - أو سنه - (1).

29
من طرق، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن سلمة.
قال البصري في "إنجاد الخيرة المهرة" (1/278): "هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين".
وصححاً الحافظ البصري في "مصباح الزجاجة"، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه على "المسند"، والشيخ الألباني في "صحيح سنين ابن ماجه".
وأخرج أحمد في "المسند" (1/127، 130، 1985، 1080) وأجربه أحمد في "المسند" (1/127، 130، 1985، 1080 - شاكر) والمواعظ الثاني من زيادات ابنه عبد الله - من طريق: الأعشى، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخترى، عن علي بن سلمان، دون ذكر أبي عبد الرحمن السلمي.
وهو منقطع، والأول أصح.
كما أخرجه عبد الله بن أحمد (1/130، 1985، 1080) من طريق: الأعشى، عن سعد بن عبيد، عن أبي عبد الرحمن السلمي من قوله:
وقد روى عن عبد الله بن مسعود، لكنه لا يصح.
أخبر أحمد في "المسند" (1/346، 1940، 3645)، والدارمي (1/176، 1940، 111) وأجربه على "المسند" (9/170، 1940، 111) من طريق: محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود به.
وأيضاً إسناد ضعيف لانقطاعه؛ كما قال الشيخ العلامة أحمد شاكر، والشيخ
الألفاني في "ضعف سن ابن ماجه" (رقم: 1).

فصح الأثر من قول علي بن أبي طالب، ولم يصح من قول ابن مسعود، رضي الله عنهما.

* * *

[364] - قال الإمام أحمد بن حنبل: نا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن أنس - يعني: ابن سيرين - قال: قال الحسن بن علي يوم سلمت معاوية: "ما بين جابر وجابلب، رجل جدته نبيه غيير، وإن رأيت أن أصحح بين أمته محمد ﷺ، وكتب أحقهم بذلك؛ إلا أنّا قد بايعنا معاوية، ولا أدي لعله فتنة لكم ومتاع إلى حين".

صحيح. أخرجه أحمد في "فضائل الصحابة" (رقم: 1355) ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (14/ 98، 97). إحياء بهذا الإسناد.


من طريق: معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين به. وفيه زغد: "قال معمر: جابر وجابلب: المغرب والمشرق".

ووقع في طبعة "المصنف": (حلووس وجابلب).

وأخرجه ابن سيرين الذي في الإسناد هو أنس بن سيرين الأنصاري؛ أبو موسى، مولى أنس بن مالك.

والذي يظهر من صنعي الحافظ الطبري أنه اعتبره محمد بن سيرين؛ إذ أورد هذا الأثر تحت باب (محمد بن سيرين عن الحسن بن علي - رضي الله عنهما -).

وعلى كل حال فإن الأثر صحيح، والحمد لله.

31
وأخرج نحوه الحاكم في "المستدرك" (175/3)، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (273/2)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (14/98-99)، والبيهقي في "دلائل النبوة" (6/444).

من طريق: سفيان بن عيينة، عن ماجد بن سعيد، عن الشعبي، قال: "لما صالح الحسن بن علي رضي الله عنه معاوية، قال له معاوية: قم فتكلم، فقام، نصح الله، وأثنى عليه، ثم قال: "إني أكسب الله الثقة، وإن أعجز العجز الفجور، وإن هذا الأمر الذي اختلفت فيه أنا ومعاوية حقًّا لأمرئي، وكان أحق بحقه مني أو أحق لي فتركته لمعاوية? إرادة استضلاع المسلمين وحقن دمائهم، "وَإِنَّ أَرْضَيْنَ فِي نَفْسِي نَكُورٌ وَيَمْنُعُ إِلَى جَنِّبٍ"، أقول قولي هذا، وأستغفر الله لي وكم.

قلت: إستاده فيه ضعف، لأجل مجالد بن سعيد، قال عنه الحافظ في "التقريب": "ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره".

وأحب أن أقول هنا كلامًا جميلًا للإمام الآخري زكريا رضي الله تعالى؛ حيث قال في كتابه النفيسي "الشريعة" (3/317): "انظروا - رحمهم الله - وليروا فعل الحسن الكرم ابن الكرم، أخي الكريم، ابن فاطمة الزهراء، مهجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي قد حرص على جميع الشرف، لما نظر إلى أنه لا يتم ملك من ملك الدنيا إلا بتلف الأنفس، وذُعُب الذبائح، وفتأً متوارطة، وأموره يخزف عواقبها على المسلمين؛ صان دينه وعرضه، وسان أمة محمد صلى الله عليه وسلم، ولم يحب بلغ ما له في حظ من أمور الدنيا - وقد كان لذلك عُهلاً، فترك ذلك بعد المقدرة منه على ذلك، تنزهًا منه لديه، ولصاخ أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وشرعه، وكيف لا يكون ذلك!".

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إني أبني هذا سيد، وإن الله عز وجل يصلح به بين فتين عظيمتين من المسلمين"، فكان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم، رضي الله عن الحسن والحسنين، وعن أبيهما، وعن أمهما، و泞عما بحبهم" أه.
[۳۶۵] عن جبير بن نفير الحضرمي، قال: قلت للحسن بن علي: إن الناس يزعمون أنك تريد الخلافة؟

فقال: كنت جماهير العرب بديعاً، يسالمون من سالمون، ويجاربون من حارثة، فتركتها ابتناء وجيه الله تعالى، ثم أميرها بأتياس أهل الحجاز؟

وفي رواية: ابتناء وجه الله وحقن دماء أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

 صحيح. أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (۴۳۶ -۳۷)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (۱۰۴ -۱۰۱ - إحياء التراث).

من طريق شعبة، عن زيد بن حمير، قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي يحدث عن أبيه... فذكره.

وهذا إسناد صحيح.

يزيد بن حمير هو أبو عمر الرحيج الحمصي; ثقة.

---

المعاصي سبب في نسيان العلم:

[۳۶۶] عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «إنني لأحسُب الرجل ينسى العلم كان يعلم، للخطيئة يعلمها».

 صحيح. أخرجه وكيع في «الزهد» رقم: (۲۶۹) ومن طريق أحمد في «الزهد» رقم: (۵۱ - ط دار الكتاب العربي)، والبيهقي في «المدخل» (۵۵/۴۸۷).

من طريق: الممساوي، عن الحسن بن سعد، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه به.

وإسناده صحيح.

الممساوي هو عبد الرحمن بن أبته بن عبد الله بن مسعود الكوفي; ثقة،
لكنه اختلط قبل موته، لكن رواية وكيع عنه صحيحة، فقد سمع منه قبل الاختلاط؛ كما في «شرح علل الترمذي» لابن رجب (702/2).

ولعبد الرحمن بن مسعود في روايته عن أبيه خلاف؛ الرجح فيه صحة السماع، وانظر «معجم أسامي الرواة الذين ترجم لهم العلامة الألباني جرحًا وتعديلًا» (2/682-684).


من طريق: المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن عبد الله به.

وإسناده منقطع; القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من جده.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (1/199): «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله مؤتنون؛ إلا أن القاسم لم يسمع من جده».

قلت: لكنه صحّ بما قبله، والله أعلم.

* * *

- خروج النساء إلى المسجد:


34
أخرجه البخاري (٩٠٠).  
والنظر لزماة "فتح الباري" (٢/٤٤٥-٤٤٦).

***

[٣٦٨] - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: "لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أخذ النساء لمنعهن المسجد؛ كما مُعَت نساء بني إسرائيل".

أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥)، وأحمد (٦/٩١/٦) أو رقم: (٤٧٤٣) - قرطبة، وأبو داود (٥٦٩) وغيرهم.

من طريق: يحيى بن سعيد، عن عمرو بنت عبد الرحمن، عن عائشة بعه.
وفي آخره: قال يحيى: "فقلت لعُمرة: أميغها نساء بني إسرائيل؟".
قالت: نعم.

فقه الأثر:

فيه من الفقه: أن المرأة يجوز لها أن تخرج إلى المسجد للعبادة شرط أن تلتزم الضوابط الشرعية في خروجها، من لبس الثياب المحتشمة المأمور بها شرعا، وعدم التزين والتطيب، وعدم الاختلاط بالرجال، وغير ذلك من الأمور المقررة في شرعتنا المطهر.

أما ما يحدث في مجتمعنا اليوم من خروج النساء بزيتهن وعطرهن.

ومخلطة الرجال ومزاحمتهم؛ هذا مما منعه الشرع وحرم.

إذ العبارة عن خروج المرأة إلى المسجد هي: العبادة، والتعلم...

وبالآخر نقول: مرضا الله عز وجل.

فلم تخرج المرأة بالصورة التي ذكرناها تكون قد نالت سحَّط الله، ومرضا الله لا تُنالِ بسخطه.

وقد وردت الأحاديث والأثار الكبيرة في التشديد على خروج المرأة من بيتها لغير حاجة، حتى إلى المسجد، بل من العلماء من خص جواز خروجها إلى المسجد بصلاحي الصحيح والعتمة (العشاء)؛ لورود الأدلة بذلك؛ لذا بَب الإمام.
البخاري - رحمه الله تعالى - فقال: (باب خروج النساء إلى المسجد بالليل والغلوس).

وقال أيضًا: (باب سرعة انصاف النساء من الصبح وقولة مقامهن في المسجد).

قالت عائشة رضي الله عنها: "كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الصُّبح باغلس، فينصرف نساء المؤمنين; لا يعرفن من الغلُس، أو لا يعرف بعضهن بعضًا". متفق عليه.

هكذا كان حال النساء المؤمنات الأوائل.

أما عن حال نساء المسلمين اليوم؛ فحدث ولا حرج!

خروج إلى الأسواق بالليل والنهار، لحاجة ولغير حاجة. عطور فواحة، مزاحمة للرجال، واحتلاط فاحش، حشمة مغدوسة، صفور ظاهر، غري خليع.

هذا؛ عدا اختلاط في الحفلات والأعراس، وما يحدث هناك من الرقص والفجور والخنا.

هذا؛ وارتقي الحلال بجنود إيليس إلى أن خرجت النساء إلى دور الأزياء.

فتعرين من كل حشمة وحياء، وأظهرن أجناسهن عاريات!

فكثر الفُحش والخبث، وانعدم الحياء والغيرة; إلا من رحم الله، والله المستعان على ترضي أحوال المسلمين.

فيا أيتها المسلمة! أين حجابك؟ فاحفظيه، وأين بيتك; فالزميه، وأين حياك؟ فلا تخدشي.

ويا عقلاء! يا أهل الغيرة! احفظوا بناتكم ونساءكم من هذا التردّي والانحطاط، وارجوا اليوم الآخر، وارجعوا إلى ركب العزيز الجبار، وحافقو إنه شديد العقاب.

اللهم يا ربّ؛ هون وارحِم واعصِم، وأنت أرحم الراحلين.

***

36
كيف كان النكاح في الجاهلية؟

[۱۲۷۹] - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: "إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: نكاح بتأخيره، نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل وليته، أو إبنته، فيصدفها، ثم ينكحها.

ونكاح آخر: كان الرجل يقول لأمرأته إذا ظهرت من طمثها: أرسل إلى فلان، فاستبضعي منه، وتسرعها زوجها، ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تسبضعت منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابته الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر: يجمع الرهط ما دون العشرة، فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووسع، ومر ليالى بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتَنع تحت تجمعة عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت، فهو ابنك يا فلان، تسمي من أحببت باسمه، فيلحق به ولدهما، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل.

ونكاح رابع: يجمع الناس الكثير، فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها - وله البغايا - كان ينصب على أبوبه رابط تكون علما، فمن أراد دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووسع حملها، جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقا ولدها، والذي يزول، فالتاطه به، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك.

فلما بعث محمد ﷺ بالحق هذِم نكاح الجاهلية كلها؛ إلا نكاح الناس اليوم.

آخره البخاري (۵۱۷)، وأبو داود (۲۷۷) من طريق: يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.

* * *
التوسط في الحب والبغض:

[371] حبٌّ من أيّ سلمن، قال: قُل لَّيُحِبَّمَا، وَلَا يَغْضَبْكَُ ليِّقَابٌ.

قال: «إِذَا أَحْبَبْتُ فَلاَ تَكَلَّفْ كَمَا يَكَلَّفُ الصَّبِّيَّ بالشَّيْءِ يَجِبُهُ، وَإِذَا أَبَغْضَتْ فَلا تَبَغْضُ بَغْضًا تَجِبُ أنْ يَكَلَّفْ صَاحِبُكَ وَيَهْلُكَ».


من طرق: عن زيد بن أسلم، عن أبيه.

قال الحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي - رحمه الله - في رسالته «الجواب الذي انضبطر عن لا تكون خُلُوًا فَشَرَطْتُ» (ص 42):

«ومعناه: إذا أحببت فلا تفترط؛ فتكون مثل كَلَّف النساء والصبيان، وإذا أبغضت فلا تفترط إفراطًا تود أن من تبغضه يتلفه».

تنبيه:

استفدت تخريج الآثر من تخريج الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان - وفقة الله - في تحقيقه للرسالة المذكورة؛ فليعلّم.

**

[371] - وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: «أحبب حبيبك هُؤلاء يا عصي أن يكون بغيضك يومًا ما، وأحبب بغيضك هؤلاء ما؛ عصي أن يكون حبيبك يومًا ما».

روي موقوفًا ومرفوعًا.

38
أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (رقم: 1321)،وابن أبي شيبة في الأواخر من "مصنفه" (14/102/رقم: 17725 - الهندية).

من طريق: مروان بن معاوية، ثنا محمد بن عبيد الكندي، عن أبيه، قال:

سمع علينا يقول لأبن الكوا: "هل تدري ما قال الأول؟" ... ثم ذكره.

وهذا إسناد لا يأس به في الشواهد والمتابيعات - على ضعفي فيه -

محمد بن عبيد الكندي; أبو جابر الكوفي، روى عنه سفيان الشوري ومروان بن معاوية الفزاري. وذكره ابن حبان في "الثقة"، وقال الحافظ في "التقريب": "مقبول".

وابن عبيد الكندي; روى عنه ابنه محمد، وقال عننه الذهبي في "ميزان الاعتدال" (5/26/548 - العلمية): "لا يعرف; تفرد عنه وله محمد".

وقال الحافظ ابن حجر في "التقريب": "مقبول".

أخرجه عمر بن شبّة في "أخبار المدينة" (1266/4/95)، والبلاذري في "أنساب الأشراف" (5/95).

من طريق: عبد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن محمد بن عبيد الأنصاري، عن أبيه.

[وتحرّفت في مطبوعة "أخبار (تاريخ) المدينة" من "زيد بن أبي أنيسة" إلى:

"زيد بن أبي أمية"!]

واعتنى أيضاً: "محمد بن عبيد الله الأنصاري".

وعبد الله بن عمرو، هو الزقي، أبو وهب الأدري، وهو ثقة.

وزيد بن أبي أنيسة; ثقة أيضاً، وزاد الحافظ: "له أفراد".

محمد بن عبيد [أبو عبد الله] الأنصاري، وأبوه؛ لم يثبتنا لي، فليظروا.

أخرجه أحمد في "فضائل الصحابة" (رقم: 484)، وابن جبرير الطبري في "تهذيب الآثار" (1262/222/رقم: 482)، وفي مسند علي بن أبي طالب - (ص: 285/رقم: 441)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (9/720 و13/142 - ط. المجمع العلمي بدمشق)، وعبد الله بن أحمد في "السنّة" (2/588/رقم: 1394).
من طريق: شهاب بن خراش، ثني الحجاج بن دينار، عن أبي معشر، عن إبراهيم التخامي، عن علقمة بن قيس، عن علي بن أبي طالب به: مطولاً.

وهذا إسناد ضعيف.

شهاب بن خراش: حسن الحديث إن شاء الله.

والحجاج بن دينار: هو الواطبي، ثقة.

أبو معشر: هو نجيح بن عبد الرحمن المدني، وهو ضعيف.

وأخرجه ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" (1/222، رقم: 480) و(ص 284، رقم: 440 - مسنود علي) والبيهقي في "شبع الإمام" (5/260، رقم: 5693).

من طريق: عطاء بن السائب، عن أبي البختري، عن علي به.

وعطاء بن السائب مختلط، وهو منقطع بين أبي البختري وعلي - رضي الله عنه.

وأخرجه ابن جرير في "تهذيب الآثار" (1/271، رقم: 484) و(ص 284، رقم: 438 - مسنود علي)، والبيهقي في "شبع الإمام" (5/260).

من طريق: إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة (بن يونس)، عن علي به.

وهذا إسناد لا بأس به.

وتتابع: إسرائيل سعيد بن أبي عروبة عند مسند في "مسنده"، كما في "المطالب العالمية" (رقم: 763)، و"إتحاف الخيرات المجهرة" (1/106، رقم: 5430 - الوطن).

وقال البوسيري: "هذا حديث موقوف، إسناده حسن، هبيرة مختلف فيه، وباقى رجال الإسناد ثقات".

وأخرجه ابن جرير في "تهذيب الآثار" (ص 184، رقم: 439 - مسنود علي)، و(1/222، رقم: 479، 481 - مسنود عمر).

من طريق: شعبة، عن عقيل بن طلحة، قال: سمعت مولى لفريضة بن كعب، قال: سمعتُ عليًا يخطب... فذكره.

40
وأخرجه ابن جرير (ص ۲۸۵/ رقم: ۴۴۱) من طريق: عباد بن يعقوب الأسدي، ثنا عبد الله بن بكير وثنا عمارة، عن محمد بن سوقة، عن العلاء بن عبد الرحمن، قال: حدثني شيخ أن عليًا قال لرجل... فذكره...

واستاده ضعيف.

وأخرج البهذيق في «شعب الإيمان» ۵/ ۲۶۰/ رقم: ۲۷۹۰ من طريق:
محمد بن عيسى بن السكن، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، عن أيوب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن علي بنه.

وقد اختلف في هذا الاستاد مما سأني.

وقد روى مرفوعًا ولا يصح، وإليك البيان:


من طريق: الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن علي بنه مرفوعًا.

قال ابن حبان في «المجريحين» (۱/ ۳۴۷، ۳۴۸): «وهو خطأ فاحش».

قلت: وسبيله أن حماد بن سلمة رواه عن أيوب، عن ابن سيرين عن أبي

هريرة مرفوعًا كما سأني.

كما رواه حماد عن أيوب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن علي مرفوعًا،

كما تقدم عند البهذيق في «الشعب».

ورواه عن أيوب هارون بن إبراهيم الأهمازي، عن ابن سيرين، عن

حميد بن عبد الرحمن، عن علي مرفوعًا.

۴۱
كما في "الفوائد" لتمام الرازي (1539، 1540) وأمثاله لأبي الشيخ.

وقال البيان في "السنن الكبير" (112): "والمحفوظ الموقوف".

وانظر "العلل" للدارقطني (433/324، رقم: 419).

وقال ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (5/445، رقم: 6): "والصحيح أنه موقوف على علي").

أما حديث أبي هريرة المشار إليه أولاً فقد أخرجه الترمذي (197)
وبين جربير في "تهذيب الآثار" (1/233، رقم: 483)، وتنام الرازي في "الفوائد" (1545، 1546)، وابن عدي في "الكامل" (2/121، الفلك)،
وبين حبان في "المجريحين" (1/473)، وأبو الشيخ في "الأمثال" (114)،
والبيان في "الشام" (5/260، رقم: 596).

من طريق: سويد بن عمرو الكلبي، عن حدام بن سلمة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة - أنه رفعه.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب، لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه، وقد ظن هذا الحديث عن أيوب بإسناد غير هذا؛ رواه الحسن بن أبي جعفر - وهو حديث ضعيف أيضًا - بإسناد له عن علي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والصحيح عن علي موقوف من قوله.

وأعله ابن حبان بسويق بن عمرو.

قال الشيخ الآبلاني - رحمه الله - في "غابة المرام" (ص 21، رقم: 472): "إسناد حديث أبي هريرة عندي جيد، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم، ليس فيهم من ينظر في حاله سوى سويد بن عمرو الكلبي، وقد قال النسائي وابن معين: "ثقة". وقال العجلي: "ثقة ثبت في الحديث، وكان رجلا صالحا متعبدا". ولم يتكلم فيه غير ابن حبان كما رأيت، فلا يلفظ إليه؛ لا سيما وهو من رجال المسلم، فاناواف الجماعة على توقيته مما يوهن كلام ابن حبان فيه، ولقد أحسن الذهبى حين قال في "الميزان": "وأما ابن حبان، فأسرف واجترا، فقال: كان يقلب الأسنان. ثم نسي الذهبى هذا فأورده في "الضعفاء" من أجل كلام
ابن حبان هذا؛ وقال الحافظ في التقريب: "أفحص ابن حبان القول فيه، ولم
يأت بدليل".

ولذلك لم يعترج الخزرجي عليه، فلم يذكر في المترجم غير توثيق الأئمة
 الثلاثة الذين ذكرناهم، وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى؛ فالإسناد صحيح،
 واستغراب الترمذي لا وجه له. ولذلك قال المناوي: "وقد استدرك الحافظ
 العراقي على الترمذي دعوته غرابة وضعفه، فقال: قلت: رجاله رجال مسلم،
 لكن الراوي تردد في رفعه، انتهى. والمصنف (يعني السيوطي) رمز لحسنه".

والتردد الذي ذكره في رفعه لم أره في شيء من طرقة عن أبي هريرة، ثم
 بدا لي أنه يشير إلى قوله: "أراه رفعه". والله أعلم.

وقد وجدت له طريقة أخرى عن ابن سيرين بروية الحسن بن دينار عنه به.

أخرجه تمام [في الفوائد، رقم: ۵۴۳]، وأبو الحسن الحربي في "الفوائد
 المنتمئة" (۲/۱)، وابن عدي في "الكامل" (۲۴۸/۲) و(۱۷۱۱- الفكر)
 والخطيب في "تاريخ بغداد" (۱۱۱/۴۲۷).

لكن ابن دينار هذا متروك فلا يشهد به. فالاعتماد على الطريق الأولي.

انتهى كلام الشيخ الألباني.

قلت: وكلام الشيخ في إسناد رواية أبي هريرة حق؛ لولا الاختلاف الذي
 في السنن كما تقدم، ومثل هذا الإسناد يُعلو ولا يصحح، وهذا ما ذهب إليه جمع
 من الحفاظ والمحدثين: كالترمذي، والدارقطني، والبيهقي، والبغوي،
 وابن عساكر، والذهبي، وغيرهم.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (۱۳۴/۳ رقم: ۳۳۵ و۱۰۵/۷-۲۰۱ و۱۸۵-۷۴۱۹ رقم: ۴۴۴-۲۳۴-
 ۱۰۰ و۱۸۱-۱۸۱۱- الطحان).

من طريق: أحمد بن محمد بن ماهان بن أبي حنيفة، قال: ثنا أبي، عن
 عباد بن كثير، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف.

محمد بن ماهان بن أبي حنيفة؛ مجهول، كما قال أبو حامد. وكذا أبوه.
وعبد بن كثير ضعيف.


من طريق: أبي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي، نا عباد بن العوام، عن جميل بن زيد، عن ابن عمر به مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف جدًا.

أبو الصلت الهروي، صدوق له مناكر.

وجميل بن زيد الطائي الكوفي، ضعيف جدًا، ثم هو لم يسمع من ابن عمر.

وأما حديث عبد الله بن عمر بن العاص، فأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» - كما في «مجمع الزوائد» (88/91) - وفي «الأوسط» (رقم: 130 - الحرمين).

من طريق: محمد بن هشام المستملي، نا محمد بن كثير الفهري، نا ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو به مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف جدًا.

محمد بن كثير الفهري، ضعيف جدًا، بل متروك.

وأبو قبيل، صدوق له.

وأبو لهيعة الكلام، فيه مشهور معروف.

فالفحديث لا يصح مرفوعًا، والصواب أنه موقوف على عليٍّ رضي الله عنه، كما حكيم بذلك جميع من الحفاظ كما تقدم، والله أعلم.

* * *
إثبات صفة الاستواء لله تعالى:


فألزم به أن يخرج.

صحيح. ورواه عن مالك كل من:

1- جعفر بن عبد الله:


ولعل هذا الاضطراب آن لله من مهدي بن ميمن، والله أعلم.

أخبره ابن عبد البر في «التمهيد» (7/151) عن طريق: مهدي بن جعفر عن مالك به، ولم يذكر واسطة.

2- يحيى بن يحيى التميمي:


من طريق: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، ثنا أبو جعفر أحمد بن زيرك البزدي، قال: سمعت محمد بن عمرو بن النضر النسابوري يقول: سمعت يحيى بن يحيى يقول: ... فذكره عن مالك.
3 ـ عبد الله بن وهب:
أخبره البهقي في "الأسماء والصفات" (2/ 304 ـ رقمه: 866) من طريق أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مهران، ثنا أبي، حديثنا أبو الربع ـ ابن أخي رشد بن سعدـ، قال: سمعت عبد الله بن وهب يقول: ... فذكره.

وصحح إسناده الحافظ الذهبي في "كتاب العرش" (2/ 181 رقمه: 156 ـ ط. أضواء السلف)، ووجد إسناده الحافظ ابن حجر في "الفتح" (13/ 126/ 406 ـ 407).

4 ـ جعفر بن ميمون:
أخره الصابوني في "عقيدة السلف" (رقمه: 24 ـ ط. البدر) أو (ص 180 ـ 181 ط. السمية).

من طريق: أبي الحسن بن أبي إسحاق الزكزاكي بن المزكفي، ثنا أحمد بن الخضر أبو الحسن الشافعي، ثنا شاذان، ثنا ابن مخلد بن يزيد الفهستاني، ثنا جعفر بن ميمون به.

هذا ما وقفته عليه من الأسانيد إلى الإمام مالك في هذا الأثر، وهو صحيح عنه، صحيحه جمع من الحفاظ، وتقليد عنة بالقبول.

وزوّي عن شيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، انظر الأثر القادم.

تنبيه:

هذا الأثر ليس على شرطي في الكتب، ولكن أوردته هنا لأهميته، فليعلن.

* * *

[373] ـ عن سفيان بن عبيدة، قال: شُبِّل ربيعة عن قول الله تعالى: "آللَّهُ  علَى  الرُّسُلِ أَسْتَوَى؟"؛ كيف استوى؟ قال: "الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، ومن الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التصديق".

صحيح. أخرجه اللالكاني في "شرح أصول الاعتقاد" (رقم: 165) و عنه ابن قدامة في "العلو" (رقم: 90).
من طريق: أبي بكر أحمد بن محمود بن يحيى النهاوني، ثانى أحمد بن
محمود بن صدقة، ثانى أحمد بن محمود، عن يحيى بن سعيد القطان، عن
يحيى بن آدم، عن ابن عيينة به.
وأبو بكر النهاوني هذا ضيف.
وتبعه أبو بكر محمود بن القاسم بن بشار النحوي عند ابن بطة في «الإبادة»
- الكتاب الثالث، الرد على الجهمية - ج/3 ص 163 - 164 /رقم: 121.
وأخيره العملي في «تاريخه» (ص 3/858 /رقم: 466)، والبيهقي في
«الأسماء والصفات» (2066/781/13/رقم: 327)، والذهبي في «العلو» (2/911

** * *

[374] - وعن مالك، قال: "اللَّهُ تعالى في السماء، وعلمه في كل مكان;
لا يخلو منه شيء".
حسن. أخرجه أبو داود في "مسائل الإمام أحمد" (ص 263)، وعبد الله بن
أحمد في "السُنة" (1/1067 ص 1180 /رقم: 11، 532)، والاجري في
"الشريعة" (3/1076 ص 13/1077 /رقم: 152، 267 - الوطني) أو (2/76 - 89
رقم: 765 - الويلد، في "السُنة"، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (رقم:
37732)، وأبو منده في "التوزيح" (3/362/763 /رقم: 893)، وإبن بطة في "الإبادة" -
الرد على الجهمية - (3/163 /رقم: 110)، وإبن عبد البر في "التمهيد" (7
138).

من طريق: عن عبد الله بن نافع، عن مالك به.
وصححه الألباني في "مختصر العلو" (ص 140).

تنبيه: 
هذا الأثر خارج عن شرطي في الكتاب.

** * **
الصلاة على وَلَد الْزِّنَا إِذَا مَاتَ.
[376] قال الإمام البخاري - رحمه الله -: ثُنِّى أُبُو الْيَمَانُ - أَخِي الْيَمَانٍ - شعيب، قال ابن شهاب: "يُصَلِّى عَلَى كُلّ مُولِدٍ مَتَوْفَى، وإن كان لَغَيْبًا - من أَجْلٍ أَنْ لهُ وَلَدٌ عَلَى فَطْرَةِ الْإِسْلَامِ; يُذْعَى أُبُوِّ الْإِسْلَامِ، أو أُبُوِّه خاصَّةً، وإن كانت أَمَّهُ عَلَى غِيرِ الْإِسْلَامِ - إذا أَشْتَهِلَّ صَارِحًا ضَلِّي عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلِّى عَلَيْهِ مِن لا يُشْتَهِلُ: من أَجْلٍ أَنْهُ سُقُطُ. فِي أَبَا هَرِيْرَةِ رَضِي الله عَنهُ كَانَ يُحْدِثُ: "قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ما مِن مُولِدٍ إِلَّا يُوَلِّدُ عَلَى الْفَطْرَةِ، فَأُبُوِّه يَهْزُدْهُانَهُ، أو يَنْصُرَانَهُ، أو يَمْجُسْهُانَهُ، كَمَا تَنْشُجُ البَهْيَمَةُ بِهِمَّةٍ جَمِيعَةٍ، هَلْ تَحْسَونُ فِي هَذَا مِن جَعْدَاءٍ؟" ثُمَّ يَقُولُ أُبُو هَرِيْرَةُ: "فَطْرَةُ أَنْثِيَاتٍ، فَطْرَةً آلَيَّةَ فَطْرِ ءَايَةَ عِلْيَهَا.
[الروم: 30]."
أخيره البخاري (1358).
وهذا الخبر مما هو على شرطنا في هذا الكتاب - وإن كان ورد في سياقه
حديث مرفوع - ففيه أثر موقوف من كلام ابن شهاب.

فقه الإثر:
قوله: "ليغَيْبَ: أي: من زنى.
و فيه من الفقه: جواز الصلاة على ابن الزنى، وأنه يُحْكَمُ له بالأصل تبعًا
لوالديه، أو أَحَدَهُما، لأن الأصل فيه أنه يولد على الفطرة.
وفي أن الأطفال يُصَلِّى عليه إذا استهل، خلافًا لمن ذهب إلى أنه لا يصلى
عليه إلا إذا بلغ.

***

- الإقعة بين السجدين:
[377] قال الحافظ أبو القاسم الطبراني: حدثنا أحمد بن النضر العسكري،
 حدثني عبد الرحمن بن عبيد الله الحلبي، نا سفيان بن عبيدة، عن
عبد الكريم بن طاس، عن ابن عباس رضي الله عنه، قال:
"من السْتَّةٍ فِي الْصَّلَاةِ أَنْ تَضَعَ إِلَيْبَيْكَ عَلَى عَيْبَيْكَ بَيْنَ السَّجِّدَتَيْنِ".

48
صحح. أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (11/رقم: 11015).
قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في "السلسلة الصحيحة" (1/رقم: 374):

قلت: وهذا إسناد صحيح - إن كان عبد الكريم هذا هو ابن مالك الجزري الحرازي، وأما إن كان هو ابن أبي المخازن المعلم البصري، فهو ضعيف -، وليس بين يدي ما يرجح أحد الاحتمالين على الآخر، فإن كلاً منهما روى عن طاووس، وروى عن كل منهما ابن عيينة.

قلت: والراجح هو الثاني - أي: ابن أبي المخازن -، ذلك أنه في "معجم الطبراني" قبل هذه الرواية وبعدها صُرح باسمه، والله أعلم.
ثم قال الشيخ الألباني: "ابد أن الحديث صحيح على كل حال؛ فقد رواه ابن عيينة أيضًا عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس به نحوه.
أخرجه الطبراني - (11/رقم: 1101) -: حدثنا إسحاق، عن عبد الرزاق، عن ابن عيينة، وهو في "مصنف عبد الرزاق" (2/191/191/1023).
قلت: وهذا إسناد جيد.
وأخرج (3/105/2) بهذا الإسناد عن ابن جرير؛ أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع طاووس يقول: "قلت لا ابن عباس في الإقعة على القدمين؟ قال: هي السنة.
قلت: إذا نراه جفاء بالرجل! قال: هي ستة نبيك".
وقد أخرجه مسلم وأبو عوانة في " الصحيحهما"، والبيهقي (2/119 من طريق أخرين عن ابن جرير به.

ووهذا سنده صحيح، صرح فيه كل من ابن جرير وأبي الزبير بالتحديث. ولنا طريق أخرين عن ابن عباس يرويه ابن إسحاق، قال: حدثني عن انتصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبه وسلم على عقبه وصودر قديمه بين السجادتين إذا صلى - عبد الله بن أبي نجيح المككي، عن مjahad بن جبر أبي
الحجاج، قال: سمعت عبد الله بن عباس يذكره.
قال: فقلت له: يا أبا العباس؛ والله إن كنت لم تجد هذا جفاءً ممّن صنعته!
قال: فقال: "إنها ستة". أخرجه البهوجي.
قلت: وإسناده حسن، صرح فيه ابن إسحاق أيضًا بالتحديث.
ثم روى بإسناد آخر صحيح عن أبي زهير معاوية بن خديج، قال: "رأيت طاوسًا يفعي، فقلت: "رأيتك تفعي!".
قال: ما رأيتني أفعي؟ ولكنها الصلاة، رأيت العبادة الثلاثة يفعلون ذلك - عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير - يفعلونه. قال أبو زهير: "وقد رأيته يفعي".

فقه الأثر:
قلت: الألباني: ففي الحديث وهذه الآثار دليل على شرعية الإقامة المذكورة، وأنها ستة يتعبّد بها، ليست للعذر كما زعم بعض المتخصّصين، وكيف يكون كذلك وهؤلاء العبادة اتفقوا على الإبان بِه في صلاتهما، وتبهم طاوس التابعي الفقيه الجليل.
وقال الإمام أحمد في "مسائل المرزوقي" (١٩): "وأهل مكة يفعلون ذلك".
فكفي بها سلفًا لمن أراد أن يعمل بهذه السنة وبحبها.
ولا منافية بينها وبين السنة الأخرى - وهي الافتراض - بل كل ستة، فيعمل تارة هذه ونيرة هذه؛ اقتداً به، وحتى لا يضيع عليه شيء من هذته عليه الصلاة والسلام. انتهى كلام الألباني - رحمه الله -.

[٢٧٧] قال الحافظ أبو يعلى: حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد، عن عاصم، عن مصعب بن سعد، قال: "قلت لابي: يا أبيه، أرأيت قوله: "أَلَيْنَمْ هُمْ عَنْ سُكْنَتِهِمْ سَاهُونَ؟"؟ أَلِئَنَا لا يَسْهُوُ؟ أَلِئَنَا لا يَحْدِثُ نفْسَهُ؟" ١٩.
قال: "ليس ذلك؟ إنما هو إضاءة الوقت، يلهو حتى يضع الوقت".

٥٠
حسن. أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (7/ 32/ 4/ رقم: 57/ 4)،
وابن جرير الطبري في «تفسيره» (201/ 3/ 387/ 3).
دار إحياء التراث، والبيهقي في «السنن الكبرى» (2/ 214).
من طريق؛ عن عاصمبه.
وأخرجه الطبري (3/ 201)، والبيهقي (2/ 214) من طريق: خلف بن
حوشب، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد.
وقد اختُفِف في إسناده: فَرَوَىِ مَرَفَوعًا ـ ولكنه لا يصحـ.
أخرجه ابن جرير الطبري (300/ 2/ 397)، والبيهقي (2/ 214)، والبازار (رقم: 392ـ كشف الأُستار)،
والطبرياني في «المعجم الأوسط» (2/ 377ـ 276ـ الحرمين)، والدولياني
في «الكنى والأسماء» (2/ 87/ 877ـ ط. ابن حزم)، والعقيلي في
من طريق: عَكْرَمَة بن إبراهيم الأردني، ثنا عبد الملك بن عمير، عن
مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، قال: «سألت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن قوله: {الذين هم عن مكلاهم ساهون}». قال: هؤلاء الذين
يأخرون الصلاة عن وقتهما.
قال البازار: «ولا نعلم أحداً أسنده إلا عكرمة، وهو ليين الحديث.
وقد رواه الثقات الحفاظ عن عبد الملك، عن مصعب، عن أبيه موقفًا».
وقال البيهقي: «وهذا الحديث إما يصح موقفًا، وعكرمة بن إبراهيم قد
ضغفعه يحيى بن معين وغيره من أئمة الحديث».
وقال الطبرياني: «لم يعرف هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير إلا
عكرمة بن إبراهيم؟».
قال العقيلي: "عكرمة بن إبراهيم الأزدي الموصلي؛ عن عاصم
وعبد الملك بن عمير، يخالف في حديثه، وفي حفظه اضطراب.
وقال أبو زرعة: "هذا خطأ؛ والصحيح موقوف"، كـما في "العلل"
لابن أبي حاتم (1/188).
وقال الهيشمي في "مجمع الزوائد": (1/1325): "رواه أبو يعلى والبزار
مرفوعًا، وموقوفًا. وفيه عكرمة بن إبراهيم؛ ضعفه ابن حبان وغيره.
وقال (7/143): "رواه الطبراني في "الأوسط"؛ وفيه عكرمة بن إبراهيم،
 وهو ضعيف جدًا ".
وقال الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب": (1/371/رقم:
576): "حسن موقوف".

***

- الزهد في الدنيا:
[328] - قال الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - المعروف
بابن ماجه - حديثنا الحسن بن أبي الربيع، ثنا عبد الرزاق، ثنا جعفر بن
سليمان، عن ثابت، عن أنس، قال:
"اشتكى سلمان - [الفارسي] - فعاهد سعد - [ابن أبي وقاص] - فرآه يبكى،
فقال له سعد: "ما بكينك يا أخي! أليس قد صحبت رسول الله ﷺ؟
أليس، أليس...؟"
قال سلمان: "ما أبكى واحدة من اثنين؛ ما أبكى ضنًا للدنيا، ولا
كراهية للآخرة، ولكن رسول الله ﷺ عهد إليّ عهداً، فما أراني إلا قد
تعلنت".
قال: "وما عهد إليك؟"
قال: "عهد إلي: أنه يكفي أحدهم مثل زاد الراكب؛ ولا أراني إلا
قد تعلنت."
وأنا أنت يا سعد؛ فانتِ اللَّه عند حكمةك إذا حكمةك، وعند قسيك إذا قسمت، وعند ملكك إذا هممت.

قال ثابت: فبلغني أنه ما ترك إلا بضعة وعشرين درهماً، من نفقةً كانت عليه.

عنده.

صحيح. أخرجته ابن ماجه (4104) أو رقم (179) - ط. المعارف بتحقيق الشيخ علي الحلبي، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (37/2319 - ط. دار إحياء التراث العربي) من طريق: الحسن بن أبي الريع الجرخاني به.

قال الألباني في "الصحيح" (4/295): "إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم؛ إلا الحسن بن أبي الريع الجرخاني؛ وهو ثقة ...".

وقال البوزيسيري في "مصابيح الزجاجة": "هذا إسناد فيه مقال: جعفر بن سليمان الضبعي أخرج له مسلم في "صحاحه" عن ثابت عن أنس عن عدَّة أحاديث، ووثقه ابن معين.

قال ابن المديني: "هو ثقة عندنا، أكثر عن ثابت؛ وفيها أحاديث منكرة".

وقال البخاري في "الضعفاء": "يخلاف في بعض حديثه".

وقال ابن حبان في "الثقة": "كان يبغض أبا بكر وعمر، وكان يحب بن سعيد يستضفه".

وبقاي رجال الإسناد ثقات؛ لكن لم يتفرد به جعفر بن سليمان، فقد روى هذا الحديث بتمامه محمد بن يحيى بن أبي عمر في "مسنده"، عن عبد الوهاب الثقفي، عن هشام، عن الحسن، عن سليمان، وسياقه أتم.

وروى أبو بكر بن أبي بكر، عن أبي سفيان، عن أشياخه، قال: دخل سعد بن أبي وقاص فذكره، وسياقه أتم. اهـ.

وأخبره ابن أبي الدنيا في "كتاب المحتضرين" (رقم: 275) وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (37/2318 - ط. دار إحياء التراث العربي) عن طريق: أبي بكر بن أبي الدنيا، نا
أبو بكر محمد بن سهل التميمي، نا عبد الرزاق، نا جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن ناس، قال: «دخل عبد الله بن مسعود وسعد على سلمان عند الموت...» فذكره بنحو منه.

ورواه بنحو منه الحسن البصري، وله عنه طرق كثيرة:


من طريق: هشيم، عن منصور بن زاذان، عن الحسن، قال: «لما احتضن سلمان بكى...» فذكره بنحو منه.

والحسن البصري لم يدرك سلمان الفارسي.

ورواه عن الحسن - كما تقدم - جمع، منهم: السري بن يحيى، وزيدي بن إبراهيم، وجرير بن حازم، وهشام بن حوشن، وفرات بن سليمان، وحفص البصري وغيرهم - بلفاظ متعددة، مختلفًا ومطولاً...

وله طريق آخر عن سلمان:
أخبره ابن أبي شيبة في "مصنفه" (13/260)، ونهاد في "الزهد" (رقم: 516)، وأحمد في "الزهد" (رقم: 827 - دار الكتاب العربي)، وأبن سعد في "الطبقات الكبرى" (4/90 - 91)، وأحمد بن منيع - كما في "المطالب العالمية" (رقم: 14/7 - العاصمة)، ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (23760 - ط. دار إحياء التراث العربي)، ابن الأهريبي في "الزهد" (رقم: 88)، والحاكم في "المستدرك" (4/317)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (7/305 - رقم: 10395)

من طريق: أبي معاوية [محمد بن خزام الضرير]، عن الأعمش، عن أبي سفيان طببة بن نافع، عن أشياخه، قال: دخل سعد على سلمان... فذكره

وإسناده ضعيف لجهلة أشياخ طببة بن نافع.

وأخبره أبو نعيم في "الحلية" (1/195) من طريق: محمد بن عيسى الدامغاني، عن جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر... فذكره.

وأخبره ابن عساكر في "تاريخ دمشق" (3/260، 321)، ابن الأهريبي في "الزهد" (رقم: 78)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (7/306 - رقم: 10396)

من طريق: الأعمش، عن أبي سفيان، قال: دخل سعد على سلمان...

وذكره هكذا دون واسطة.

ورواه عن الأعمش؛ زائدة بن قدامة، وجرير بن حازم.

وأخبره ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" (1/رقم: 430 - مسنده عبد الله بن عباس)، ابن أبي عاصم في "الزهد" (رقم: 179)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (7/195 - رقم: 10394، وأبو نعيم في "الحلية" (4/1)، وابن الستن في "القناعة" (رقم: 23)، والأصبهاني في "الترغيب" (2/933 - رقم: 2282)، والداني في "الكتة" (1/78 - 79)، والطبراني في "المعجم الكبير" (1/رقم: 618)

من طريق: عن حمد بن سلامة، عن حميد الطويل، عن موروق العجيلي: أن
سعد بن مالك وعبد الله بن مسعود دخلا على سلمان... فذكره.

وهو منقطع.

وأخيره ابن عساكر (333/967) والمروزي في زوائد «الزهد» لابن المبارك (رقم: 167) من طريق: محمد بن أبي عدي، نا حميد الطويل، عن مورق العجلي، عن بعض أصحابه ممن أدرك سلمان قال: ... فذكره.


من طريق: حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، وعن حمید، عن مورق العجلي به.

وبعضهم لم يذكر حمید ومورق.


من طريق: ابن وهب، عن أبي هانئ، عن أبي عبد الرحمن الحبشي، عن عامر بن عبد الله بن لحي: أن سلمان الخير حين حضره الموت عرفوا منه بعض الجزع.

قالوا: ما يجزعك يا أبا عبد الله!...

وإسناده حسن.

وتحرف اسم عامر بن عبد الله في مطبعة «تاريخ دمشق» ـ دار إحياء التراث ـ إلى عاصم! فليصبح.

وإنظر: «الصحيحه» (رقم: 1716).
تنبیه:

استفادتُ في تخرج الأثر السابق كثيرًا من تحقيق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان على "المجالسة"، وتحقيق الدكتور عبد الرحمن الفرويائي على "الزهرة" للإمام وكعب بن الجراح.

---

من السنن المهجرة: شنْتٌ حل الأزارات: (وتحته أحاديث)

[۲۷۹] - عن محمد بن علي بن الحسين - الإمام الباقر - قال: "دخلنا على جابر بن عبد الله، فسأل عن القوم، حتى أنتهى إلي، فقالت: نما محمد بن علي بن الحسين، فأوهى بيده إلى رأسي، فنظر زري الأعلى، ثم نذر زري الأسفل، ثم وضع كفته بين طفيتي، وإنما يومئذ غلام شاب - فقال: "مرحبا بك يا ابن أخى؛ سل عمّا شئت".

فثأتته - وهو أعمى - وحضر وقت الصلاة..."

الحديث: وفيه ذكر جابر لحجّة النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

أخرجه مسلم (۱۲۱۸) من طريق أبي شيبة في "المصنف" (۳۱۹/۳

۱۴۷۰- ۱۴۷۲- العلمية) وغيرهما.

---

[۲۸۰] - وعن عمرو بن ميمون، قال: "ما أخطأتني ابن مسعود غشية خميس، إلا أنبت فيه.

قال: فما سبعته يقول بشيء قط: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

فلما كان ذات غشية، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

---

(1) انظرها في "تذكير الطائفة المصورة ببعض السنن المهجرة" لأبي معاذ محمود بن إمام بن منصور، نشر دار المآثار بالمدينة النبوية.
قال: فنكس.

قال: فنظرت إليه وهو قائم مخلله أزرا قميصه، قد اغفرزقت عيناه، وانتفتحت أوداجه - قال: أو دون ذلك، أو فوق ذلك، أو قريبًا من ذلك، أو شبيها بذلك.

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (5/294 ـ رقم: 12613 ـ العلمية) وأحمد في "المصنف" (1/452 ـ رقم: 261 ـ شاكر) أو (7/243 ـ رقم: 432 ـ الرسالة)، وابن ماجه (237)، والدارمي في "مسنده" أو "سننه" ـ (1/375 ـ رقم: 278 ـ الداراني)، والشاشي في "مسنده" (رقم: 668)، والطبراني في "المعجم الكبير" (9/رقم: 6117)، والحاكم في "المستدرك" (1/111).

من طريق: ابن عون، حديثي مسلم بن البطين، عن إبراهيم النجمي، عن أبيه، عن عمرو بن ميمون به.

وهذا إسناد صحيح، كما قال البوسيري في "مصباح الزجاجة" (48/1)، والشيخ المحدث أحمد محمد شاكر في تحقيقه على "المصنف"، والشيخ الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه".

وستط من "المعجم الكبير" من السند: "عن أبيه".

قال البوسيري: "وقد اختلاف فيه على مسلم بن عمران البطين اختلافًا كثيرًا;قيل: عنه عن أبي عمرو الشيباني.

وقيل: عنه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

وقيل: عنه عن أبي عبد الرحمن السلمي.

وقيل: عنه عن إبراهيم النجمي، عن عمرو بن ميمون.

وقيل: عنه عن عمرو بن ميمون. كلهم: عن ابن مسعود.

قال البيهقي في "المدخل": "ورواية ابن عون أكملها إسنادًا ومتنا، وأحفظها، والله أعلم".

ورواه أبو داود الطيالسي في "مسنده" عن المصور: ثنا مسلم البطين، عن عمرو بن ميمون، قال: اختلفت إلى عبد الله سنة لا أسمعه يقول فيها: قال رسول الله ﷺ; إلا أنه جرى ذات يوم حديث، فقال: قال رسول الله ﷺ;
فعلاه كَزَب، وجعل العرق ينحدر عن جبينه، ثم قال: إما فوق ذلك، أو دون ذلك، أو قريبًا من ذلك» اهـ.


من طريق: مسلم بن الطيبي، عن عمرو بن ميمون.

غريب الأثر:

قوله: «ما أخطتني؟ أه من فاتني لقاؤه.

«اغرورقت»: دمعت.

وانظر باقي الآثار في الكتب المشترّة إليه آنفاً «تذكر الطائفة المنصورة».

و انظر رقم (415).

* * *


[الرُّحف: 87].

ثم يُذَعُون ربهم، فيقولون: « RtWH يَسَّاء يَنْبِتَهَا إِنَّ غَدًا أَلَّا يُلْثِبَهَا»

[المؤمنون: 107]، فلا يجيبهم مثل الدنيا، ثم يقول: «قَالَ أَخُسَّثُ هِيَّا:

وَلَا تَكُثَّبُونَ ﴿(المؤمنون: 108)]

ثم يُبَاسَ القَوْمُ، فما هو إلا الزَّفْير والشُّهِيَّق، نُشِبَّهُ أصواتهم أصوات الحِبَّة، أو لَهَا شهَيْق، وآخِرها زفير».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (162، 163). و (15979 - الهندية) أو (72، 72). و (134111 - العلمية)، ومن طريقه ابن أبي الدنيا في «صفة النَّار» (رقم: 118)، والبهقي في «البعث والنشر» (248)، والحاكم في «المستدرك» (2795، 598، 598) وأبي حاتم في «تفسيره» (8).

59
من طريق: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي أيوب، عن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن سعيد، عن أبي عروبة!.

وقع في طبعة دار الكتب العلمية من "المصنف": "عن سعيد، عن ابن أبي عروبة!".

قال الحاكم في الموضع الأول: "هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه".
وفي الموضع الثاني: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه".
وقال الهنفسي في "مجمع الزوائد" (10/296): "رواه الطبراني، ورجله رجال الصحيح".
وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" (4/296): "رواة الطبراني موثوقاً، وروايتهم محتج بهم في الصحيح...".
وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (3/87): "296/1".

* * *

من طريق: الحسن بن محمد بن القباني، ثنا عمرو بن علي، ثنا يحيى بن سعيد، عن عثمان بن الأسود، حدثني ابن أبي مليكة به.

60
ووقع في مطبعة "المستدرك" الهندية: «القيساني»! وصوّب الشيخ مقبل
الوادي رحمه الله.

أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (العدد: 107 - زوائد المروزي) من
طريق: الفضل بن موسى، عن عثمان بن الأسود، بـ:

وأخرجه وكيع في "الزهد" (العدد: 20)، وأحمد في "الزهد" - كما في
"الدر المنثور" (265) - وأبو نعم في "الحلية" (189/1).

من طريق: عبد الجبار بن ورد وناذع بن عمر، عن ابن أبي مليكة به بنحو
مئة.

وأخرجه هناد في "الزهد" (467) من طريق: أبي معاوية، عن حجاج، عن
أبو أبي مليكة به.

والآثار صححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (3/216/رقم:
3328).

* * *

- منقبة لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

[383] - قال الحافظ الإمام أبو عبد الله البخاري - رحمه الله - حدثنا
سلمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد،
قال: سألنا حديثة عن رجل قريب الشفتين، والدي من النبي ﷺ، حتى نأخذ
عنه؟

فقال: "ما أفرّ أخذ أقرب سمعتي، وهمي، ودًاءاً بالنبي صلى الله
عليه وآله وسلم من ابن أم عمّه".

أخرج البخاري (3762).

وأخرجه برقم (697) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قلت لأبي
أسامة: حذّرتكم الأعماش: سمعت شقيقاً قال: سمعت حديثة يقول: "إني أشتهى
الناس دلُّا، وسُمئنا، وسُدِّينا، وسُلِّمتا برسول الله ﷺ! لابن أمّ عمّه من حين يخرج من بيتها
إلى أن يرجع إليه، لا ندري ما يصنع في أهله إذا خلا".

61
أخبره أحمد في «المسندة» (٥/ ٢٨٩٥، ٢٠٠، ١٤٦٤، ١٤٦٥ - قرطبة)، وفي «فضائل الصحابة» (١٢٥٦، ١٢٥٧)، والترمذي (١٤٢٠)، والنسائي في «الكبري» (٨/ ٧٣)، وفي «المجمع الكبير» (١٦٥)، وأبن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٥٤، ٥٥)، والطبراني في «المعرفة والتأريخ الكبير» (٢/ ٤٨٨، ٤٨٩)، والفسو في «المعرفة والتأريخ» (٣/ ٢٨٨)، وأبن الأثر في «أسد الغابة» (٢/ ٥٤، ٥٥). وأبو نعيم في «المسندة» (١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩ - منحة المعبود)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٢/ ١٢٧).

من طرق: عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد به.

أخبره أحمد في «المسندة» (٥/ ٢٧٤، ٢٧٥ - قرطبة)، وفي «فضائل الصحابة» (١٥٤٣)، وأبن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ١٥٤)، والبزار (٢٨٢، ٢٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٢٦/ ٠، ٨٤٨٦ - ٨٤٨٩). 

من طرق: عن شقيق أبو واثل به.

وقد وهم الحاكم بقوله: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجه». فقد أخرجه البخاري بنفس الإسناد كما تقدم.

الغريب الأثر:

قوله: «دلاً»، أي: سيرة وحالاً وهيئة.

* * *

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "لقد قلِّمْتُ أنا وأخي من اليمن، وما نرى حينا إلا أن عبد الله بن مسعود رجل من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم، لَمَّا نرى من دخوله ودخوله أَنَّهُ على النبي صلى الله عليه وسلم".

أخبره البخاري (٧٦٣، ٧٧٦، ٢٤٦٥، ٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩ - ٨٤٨٨، ٨٤٩٠)، والطبراني في «الكبري» (٩/ ٢٧، ٢٧)، والنسائي في «الكبري» (٥/ ٣٢، ٣٢، ٣٢، ٣٢، ٣٢)، والحاكم (٣/ ٣١٤، ٣١٥) وغيرهم.

٦٦
من طرق؛ عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن أبي موسى به.

وقد وهم الحاكم في استدراكه.

[385] - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، قال: «من السنة ألا تخرج يوم الظفر حتى تطم، ولا يوم الظهر حتى ترجع».


وحسن إسناده الهشمي في «مجمع الزوائد» (2/199).

وعتقه الألباني في «الصحيحية» (7/82) فانظره لزاماً.


من طريق: عبد الرحمان بن سليمان، عن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «إن من السنة أن لا تخرج يوم الظفر حتى تطم، وأن تخرج صدقة الظفر قبل الصلاة».

وإسناده فيه ضعيف؛ لأجل حجاج بن أرطاة، لكن يشهد له ما قبله.


وأخبره البزار في «مسنده» (1/312/151-كشف الأستار) من طريق: إبراهيم بن هانئ، ثنا محمد بن عبد الواحد، عن أبي شهاب عبد ربه بن نافع، كوفي مشهور عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن ابن عباس، قال: «من السنة أن يطعمن قبل أن يخرج، ولو بثمرة».

63
قال الذهبي في "مجمع الزوائد" (2/199): "وفي إسناد البازار من لم أعرفه".
وعن ابن حجر في "مختصره" (1/299/457، رقم: 384)، قال: "لا أدرى من عنى بهذا! فكلهم ثقات معروفون، والإسناد متصل".
وانتظر لزاماً: "الصحيح" للعلامة الألباني (7/80 - 84/880، رقم: 323).

تنبيه:
قول الصحابي: "من السنة كذا..." هو في حكم المرفوع.

* * *

[386] - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال:

"جُادَلَ المُشْرِكُونَ المسلمين، فقالوا: ما بال ما قُتِّلَ اللَّهُ لا تأخذهوا، وما قُتِّلُوا أنتم أَكْلُمُوهُ، وأنتم بِتَبَعُونَ أمَرَ اللَّهِ؟! فأقول اللَّهُ: "أَفَلَا تَأْتِينَا بِالْقُلُوبِ". اللَّهُ عَلَيْهِ وَلِلمَعْلُومِ وَلِالسَّيِّيْبَاءِ لْيَوْحَى إِلَى أَبِي ذَيْلَةَ وَعَلِيمَهُ، لِيُجِبْهُمْ وَلِيَفْتَنُوهُمْ لِيَتَّسَكَّرَنَّ (الأنعام: 121)".


من طريق: سفيان، حدثني هارون بن أبي وقَيع - [هو هارون بن عائرة بن عبد الرحمن الشيباني] - عن أبيه، عن ابن عباس به.

وصحح إسناد الهاكم، ووافقه الذهبي.

وقال الشيخ الألباني في "صحيح أبي داود" (8/166 - غراس): "وهذه كما قال".


من طريق: إسرائيل، عن سماك، عن عكورة، عن ابن عباس قال: "إن
الشياطين ليحولون إلى أوليائهم، فيقولون: ما ذيح الله فلا تأكلوه، وما ذبحتم أنتم فكلوه. فقال الله: «ولا تأكلوا ما لم تذكر أنتم آل الله».

وسقط ذكر (عكرمة) من الطريق الأول عند الحاكم!]

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم». وسكت عنه الذهبي.

وصحح إسناد الحافظ ابن حجر في «الفتح» (9/264).


ثم ذكر - رحم الله - هذه المتابعة؛ فانظرها هناك.

وأخبره ابن جرير الطبري (8/23 من طريق: عبد الله بن صالح، قال: شيء معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طالحة، عن ابن عباس به نحوه.

وإسناده ضعيف، لكنه يصح بما قبله.

وقد أخبر أبو داود (8/1819، والترمذي (8/2369)، والطبري في «تفسيره» (8/24)، والطبراني في «المعجم الكبير» (9/1295)، والبيهقي (9/240).

من طريق: عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: أبو أسناس النبي، فقالوا: يا رسول الله؛ أناكل ما نقتل ولا أأكل ما يقتل الله!«فةكلوا ما ذكر أنتم آل الله عليه» الآية.

وهذين بن السائب كان قد اختلط، وانظر «صحيح أبي داود» (8/165).

وفي لفظ أبي داود: «جاءت اليهود إلى النبي ..».

وهذه لفظ منكرة.


65
الثاني: أن الآية من (الأعاصي) وهي مكية.

الثالث: أن هذا الحديث رواه الترمذي عن محمد بن موسى الجرشي، عن زيد بن عبد اللطيف البكائي، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ورواه الترمذي بلفظ: "أتأتي ناس النبي...".

---

- إكثار أبي هريرة من الرواية عن النبي ﷺ:

[387] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: "إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة! ولولا آينان في كتاب الله ما حدثت حديثاً، ثم يعلو: "إنه اللطيف يكشوف ما أزلنا من اللطيف، وقد هم من بعد ما نبكته الله في الكتاب أولئك يغفرون الله ولهم المغفرة، إلا اللطيف ناسوا وأصلحوا ونباشف ذات آفة تأتوهنما، وأنا اليوم أجلهم أبينهم تأتوهنما".

[المحجوب] (القرة: 159 ، 160).

وإن إخواننا من المهاجرين كان يُذْعَبْلُهم الصَّفْقُ بالأَسْوَاقِ، وإن إخواننا من الأنصار كان يُذْعَبْلُهم العَمْلُ في أموالهم، وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشهب بثنيه، وبحضور ما لا يحضرون، ويحفظ ما لا يحفظون.

أخرجه البخاري (118 ، 2047 ، 2130 ، 2354 ، 2364 ، 2365 ، 2376 ، 2379 ، ومسلم (2497)، وأحمد (2620 ، 2634 ، 2674 ، 2727 ، والنسائي في "الكبرى" (3/428 ، 429 / رقم: 5866 - 5868 ، 5868 - 5869 ، وأبو ماجه (2622 ، وأبو خليفة في "العلم" (97 ، وأبو نعيم في "العليا" (1/378 ، 2/379 ، 4/379 ، 5/379 ، وآخرين.

---

[388] - عن قتادة في قوله تعالى: "وَإِذْ أُعَمِّنَ مَّا يُحَذِّرُونَ فِي بُيُوتِهِنَّ مِن مَّا يَأْتِكَ \أَبَّٰهُ وَلَا يَحْسَبُونَ؟ [الخزيمة: 34]. قال: "القرآن والسنة". صحيح. أخرجه عبد الزهور في "تفسيره" (2/116 ، وابن نصر المروزي في "السنة" (رقم: 430 ، 431 ، 432 ، 433 - العاصمة) وابن جرير الطبري في

66
تفسيره (٢/٩)، وابن بطة في الإبقاء (رقم: ٩١).

من طريق: عن قتادة به.

ورواه عن قتادة: معمر، وشيبان، وسعيد.
وعزاء السبيطي في القدر المنثور (٥/١٩٩) لا بني سعد وابن أبي حاتم
وابن المنذر، إضافة لابن جرير وعبد الرزاق.
وعند بعضهم قال: "السْنَة"، دون ذكر القرآن.

[٢٨٩] - عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، قال: "استاذّ سعد على
ابن عامر، وتحته مراقب من حريث، فامرأ بها فزعت فدخل عليه وعليه
بطرف خنزير، فقال له: "استذننني علي، وتحتي مراقب من حريث، فأمرت بها
فزعت".

فقال له: "نعمة الرجل أنت يا ابن عامر، إن لم تكن ممن قال الله
عبر وجل: "أذهبوا طيبة في حياتكم الدنيا" (الاحقة: ٢٠)، والله لان أضطقع
على جمر الغضا أحب إلي من أن أضطقع عليها".

صحيح. أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٤٥٥) من طريق: علي بن
حمضاذ العدل، ثنا بشر بن موسى، ثنا الحمدي، ثنا سفيان بن عيينة، عن
عمرو بن دينار، سمع صفوان بن عبد الله بن صفوان يقول: . . . . فذكره.

قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي.
وعتقههما الألباني في الصحيح (١/٧٣٨) قال: "إنما هو على شرط
مسلم وحده; لأن صفوان بن عبد الله لم يخرج له البخاري في "الصحيح",
وإنما روى له في "الأدب المفرد". أهـ.

وكذا تعتقههما الشيخ مقبل الوادعي في تعليقه على طبعة "المستدرك" (٢/
٥٣٥/ رقم: ٣٧٥ - دار الحرين) فقال: "صفوان بن عبد الله ليس من رجال
البخاري، فهو على شرط مسلم فحسب.

وفات صاحب كتاب "تبيين الواجب" تعقيهما.
والاثر صححه الألباني أيضًا في ﴿ صحيح الترغيب والترهيب﴾ (2/67/455 - المعارف).

غرائب الأثر:
قوله: (مرافق من حرير، المرافق - بفتح الميم - جمع (مرفقة)): وهي شيء يتكأ عليه شبه بالمغدة.
(جمر الغضا): أي: الجمر المتولد من الخشب.

[۳۹۰] - عن عكرمة، قال: ﴿كان ابن عباس يجعل الكَبْلَ في رجلي على تعليم القرآن والفقه﴾.

صحيح. عللقه البخاري في ﴿صحيحه﴾ ۴۴ - كتاب الخصومات، (7) - باب التوثوق معنا متعذر، قال: ﴿وقيّد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسن، والسُنّة والفقه﴾.


من طريق: حماد بن زيد، عن الزبير بن الخريج، عن عكرمة به.

وإسناده صحيح.

ورواه بعضهم بلفظ: ﴿... القرآن والسنة﴾.

والكَبْل: هو القيقد يوضع في الرجل، أو ما يكبل (يقيب) به الإنسان.

و فيه: جواز إجبار الرجل لمن له ولاية عليه على تعلم العلم والفقه.

*** ** ***

٦٨
من طريق: جرير به.
وأخيره البخاري (1411)، ومسلم (1821).
من طريق: الأعمش، عن شقيق (أبي وائل)، قال: «كنا جلوسا عند باب عبد الله ننتظره، فمر بنا يزيد بن معاوية النخعي، فقالا: أغلقنا بمكاننا. فدخل عليه، فلم يلبث أن خرج علينا عبد الله، فقال: إن أخبر بمكانكم، فما يتعطي أن أخرج إليكم إلا كراهية أن أقبلكم، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان متخولنا بالموعظة في الأيام، سلامة السآمة علينا.» واللفظ لمسلم.
من طريق: الأعمش، عن شقيق به.
وأخيره مسلم (1821)، والطبراني في «المعجم الكبير» (9/10531).
من طريق: الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل به.
وهذا من المزيد في متصل الأسابيع.
وقال الدارقطني في «العمل» (5/129) عن طريق الأعمش، عن أبي واثيل:

«وهو الصحيح».

وأما الحافظ في «الفتح» (1/152) أن الأعمش سمعه من أبي واثيل بلا واسطة، وسمعه عنه بواضحة.


فقه الأثر:

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (196/1): «وبستفاد من الحديث:
استحلاب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال، وإن كانت المواظبة مطلوبة؛ لكنها على قسمين: إما كل يوم مع عدم التكلّف. وإذا يومًا بعد يوم، فيكون يوم الترك لأجل الراحة ليفتلق على الثاني بنشاط. وإذا يومًا في الجمعة، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط: الحاجة مع مراعاة وجود النشاط.

واحتل عمل ابن مسعود مع استدلالة أن يكون اقتدي بفعل النبي ﷺ حتى في اليوم الذي عَتِنَّهُ، واحتمل أن يكون اقتدي بمحردة التخليل بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتخول، والثاني أظهر.

ولاحظ بعض العلماء من حديث الباب: كراهية تشبيه غير الرواتب بالرواتب، بالمواظبة عليها في وقت معين دائمًا، وجهة عن مالك ما يشبه ذلك» اهـ.

********

(1) أي: الفرائض والواجبات.

70
ـ الاستحياء في العلم:

[۲۹۲] عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: «مكنت سنة أرذب أن أسأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن آية، فما أستطيع أن أسأل له، حتى خرج حاجا، فخرجت معه، فلما رجعت وكننا ببعض الطريق، عدل إلى الأراك لحاجة له، فوقفت له، حتى فرغ ثم سرت معه، فقلت له: يا أمير المؤمنين، من اللتان تظاهرًا على النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه؟»

قال: تلك حفلة وعائشة.

فقلت: والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة، فما أستطيع هيئة لك.

قال: فلا تفعل، ما ظننت أن عندي من علم؟ فاسألني، فإن كان لي علم خبرتك به». الحديث.

أخرجه البخاري (۴۹۱۳).

وله بقية، فانظرها هناك.

وإذا اقتصرت على هذا القدر لما فيه من الفائدة، من أن الحياة والهيبة لا ينبغي أن تكون حائراً دون علم العلم.

وفي أبد عبد الله بن عباس وحصن طلبه للعلم، مع الحرص عليه.

***

[۳۹۳] وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: «نعم النساء نساء الأنصار؛ لم يكن يهضعن الاحيان أن يتقفون في الذين».

علمه البخاري في «صحيحه» (۸/۱۷۶ - فتح) - ۳ - كتاب العلم، (۵۰) باب الحياة في العلم - مجزومًا به...

ووصله مسلم في «صحيحه» رقم: (۳۳۲/۱۷۶) في آخر حديث سؤال أسماء بنت زيد الأنصارية لما سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض.

۷۱
وأخيره أبو داود (316)، وابن ماجه (542)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (1801)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (114/365-375، رقم: 526) وغيرهم.

***

[394] وقال مjahid رحمه الله: "لا يعلمن العلم مستحى ولا مستكير!

صحيح. علّمه البخاري في "صحيحه"، 3، كتاب العلم، (50) باب الحياة في العلم، مجزوم به.

ووصله أبو نعم في "حلية الأولياء" (287/3) من طريق: علي بن المديني، عن ابن عيينة، عن منصور، عن مjahid به.

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري - كما قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (1/276) -.

لكن وقع في مطبوعة "الحلية" (مسعر) بدل منصور، والله أعلم.

وأخيره أبو نعم (287/3)، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" (2201، رقم: 1008)، والبيهقي في "المدخل" (410) عن مjahid به.

وأخيره الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" (2/300، رقم: 1007) من طريق: سلم الخواص، أخبرني ابن عيينة، عن مjahid به.

هكذا دون واسطة.

وأخيره الدارمي في "مسنده" (1/459، رقم: 570) قال: أخبرنا إبراهيم بن إسحاق، عن جرير، عن رجل، عن مjahid به.

***

[395] عن أبي بن حكيم رضي الله عنه، قال: "عليكم بالسبيل والسنة، فإنه ما على الأرض من عبّد على السبيل والسنة ذكر الله، ففضّلت عيناه من خشية ربي، فجعله الله أبدا.

وما على الأرض من عبّد على السبيل والسنة ذكر الله في نفسه، فاقصّر جلده من خشية الله إلا كان مثلك كمثل شجرة قد بسّ ورقها،

72
 فهي كذلك إذا أصابتها ريح شديدة، فتحات عنها ورقتها؛ إلا حُط الله عنَه خطابة، كما تقات عن تلك الشجرة ورقتها.

وإن اقتضاءً في سبيل وسُنَّة خير من اجتهد في خلاف سبيل وسُنَّة، فإننا نرا أن يكون عملكم - إن كان اجتهادًا أو اقتضاءً - أن يكون على منهج الأنيء وسُنَّتهم.


من طريق: عن ابن المبارك، عن الربع بن أنس، عن أبي داود، عن أبي بن كعب به.

لكن وقع عند أبي نعيم في «الحلية»، وابن الجوزي في تلبيس: (عن أبي العالية) بدل (أبي داود)، وعند أحمد في «الزهد» (أبي قتادة).

وحصن الشيخ علي الحليبي وفقه الله إسناد عبد الله بن أحمد في المنتقى النفيس من تلبيس إيليس (ص 33).

- مع التنبيه أن الذي أخرجه عبد الله بن أحمد لا الإمام أحمد...

ورواية أبي العالية صحيحة عن أبي بن كعب.

لكن أبا داود هذا لم يثبت لي من هو، والله أعلم.

* * *

[296] قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري: حدثنا حجاج بن الشاعر، حدثنا الفضل بن ذكين، حدثنا أبو عاصم، يعني: محمد بن أبي أيوب. قال: حدثني يزيد الفقيه، قال: سكن فد شُفعني رأي من رأي الخوارج، فخرجنا في

73
عضاةً ذوي عدّة نريد أن نحثه، ثم نخرج على الناس.

قال: فمرنا على المدينة، فإذا جابر بن عبد الله يُحدث الصحيح - جالس إلى سارية - عن رسول الله صل الله عليه وسلم، فإذا هو قد ذكر الجهنيَّتين.

قال: فقلت له: يا صاحب رسول الله! ما هذا الذي تتحدثون؟ والله يقول:

«إِنَّ أَنتَ لَمِنَ الْئَلَّامِ الْأَكْبَرِ...» [آل عمران: 192]. وقُلْتُ: أراود أ أن تخرجوا بينها؟

أُبْدِعُوا فِيْهَا [السجدة: 20]. فما هذا الذي تقولون؟

قال: فقال: «أنَّ أُمَرَّ الْقُرْآنَ»؟

قلت: نعم.

قال: فنقلت بمقام محمد - يعني الذي يبعث الله فيه -؟

قلت: نعم.

قال: فإنه مقام محمد المحمود، الذي يخرج الله به من يُخرج».

قال: ثم نغط ولضع الضراط ومر الناس عليه.

قال: وأنا أن لا يكون أحفظ ذلك. قال: غيّر أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها - قال: يعني: فيخرجون كأنهم عيان

السماكس -.

قال: فدخلنون نهراً من أنهار الجنة فيغسلون فيه، فيخرجون كأنهم القراطيس.

فرجعنا فقلنا: ويحكم؛ آترون الشيخ يحكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

فرجعنا، فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد».

أخرجه مسلم في صحيحه (191/220).
فقه الآثر، وذكر ما يُشتبَه منه:

1 - ضرورة لزوم منهج السلف في الفهم والاستدلال؛ فهؤلاء فهموا أن الإنسان إذا دخل النار، فإنه لا يخرج منها! وهذه شبهة ثورة الفتنة، ففعلًا - لما حصلت في قلوبهم هذه الشبهة، ورأوا الناس على غير ما هم عليه - أرادوا أن يقاتلو الناس وأن يخرجوا عليهم.

2 - أنه لا يكفي حسن القصد بغير منهج صحيح؛ فهؤلاء لمّا تبين لهم الحق رجعوا عن ذلك المنكر الذي أرادوا فعله.

إذن، كانت نيتهما صادقة وحسنة، إلا أن هذا لا يعفيهم عند الله عزّ وجلّ.

3 - ونستفاد منه: بيان فضل العلماء، وكيف أنهم يكونون أطباء للمرضى المبتلين بالشبهات.

4 - أن الرجوع إلى الحق من مواضع الفتنة؛ فهؤلاء لما رجعوا إلى الحق صار هذا مانعاً لهم من أن يقعوا في الفتنة.

* * *

- ٍعَظْمُ عُزْمَةِ المؤمن:

[٣٩٧] - عن نافع، قال: نظر ابن عمر يومًا إلى الحكمة، فقال: «ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حِزْمةَ عند الله منك».

حسن. أخرجه الترمذي (٢٠٣٦)، وأبو حبان في «صحيحه» - الإحسان - (١٣ / ٧٦ - ٥٧٣، رقم: ٣٥٢٦ - الرسالة)، والبيغوي في «شرح السنة» (١٠٤ / ١٣٠، رقم: ٣٥٢٦).

من طريق: الفضل بن موسي، ثنا الحسين بن واقد، عن أونا بن دله، عن نافع، عن ابن عمر به.

(١) ما تحت هذه الفقرة من القصة والفوانيد هو من كلام شيخنا العلماء عبد الله بن صالح المييلان - حفظه الله تعالى - نقلته من محاضرة له بعنوان «الفتن» - الشريط الأول/الوجه الأول - بتصرف.
وفي هذا الجزء الموقوف - عندهم - روى ابن عمر حديثًا مرفوعًا: "يا
معشر من أسملم بلسانه.."

وحسن السهلي في "غاية المرام" (ص 197/ رقم: 465).

***

[398] - قال البخاري رحمه الله: حدثنا ابن نمير، حدثنا محمد بن بشر،
حدثنا إسماعيل: قلت لابن أبي أوفى: رأيت إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم؟
قال: "مات صغيرًا، ولو قضي أن يكون بعد محمد صلى الله عليه
وآله وسلم نبيًا؛ عاش ابنه، ولكن لا نبي بعده".
أخرجه البخاري (1146)، وأحمد في "المسندة" (4/253) أو رقم
(19164 - قرطبة)، وابن ماجه (1510).

***

[399] - وعن ابن بن مالك رضي الله عنه، قال: "رحمة الله على
إبراهيم (1)؛ لو عاش كان صديقًا نبيًا".
أخرجه أحمد في "المسندة" (3/280 - 281)، رقم (13280)
(14023 - قرطبة).

من طريق: أبي عونات، عن إسماعيل السدوي، عن أسس به.
قال الشيخ الألباني في "الضعيفة" (1/1388 - المعارف): "بند صحيح
على شرط مسلم، ورواية ابن منده، وزاد: "ولكن لم يكن ليقي; لأن نبيكم آخر
النبياء" - كما في "الفتح" للحافظ ابن حجر (1/476/10) - صحيحه: أه.

***

(1) المقصود به ابن النبي ﷺ.
تَحْرِيم غَيْبَةُ الرَّسُولِ ﷺ

۴۰٠[۴۰۱] آخْرِجَ البَخَارِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - حَدَّثَنَا أَبُو نَمِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُي، قَالَ: حُدَّثَنَا إِسْمَاعِيلٌ، عِن فَيْسٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِي يَسِيزُ بِنَفْرٍ مِن أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: "وَاللَّهُ؛ لَن يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ هَذَا حَتَّى يَطُلُّ بَطُنَّهُ؛ خَيْرٌ مِن أَن يَأْكُلَ لَحمَ مَسْلِمٍ".

صحيح. آخْرِجَ البَخَارِيِّ فِي الدِّيْنِ الْأَدْبِّيّ (رَمَّةٌ: ۷۳۶)، وَوَكَّيعُ فِي "زَهْدٍ" (رَمَّةٌ: ۳۳۳)، وَأَبِي أَبَيْ شَبْيَة فِي "مَصْنُفٍةٍ" (۸۸۷/۵، ۷۸۷/۸)، وَالْحَرَائِطِي فِي "مُسَاَوَى الأَخْلَاقِ" (رَمَّةٌ: ۲۰۲)، وَأَبِي أَبَيْ الدَّنْيَا فِي "الْصَّمَتُ وَآدَابِ الْلِّسَانِ" (رَمَّةٌ: ۱۶۷، ۱۸۷)، وَفِي "ذَمِّ الْغَيْبَةِ" (رَمَّةٌ: ۳۸)، وَهُنَّاد فِي "الْزَهْدِ" (رَمَّةٌ: ۲۰۸)، وَأَبُو الْشَّيْخَ فِي "التَّوْبَةِ وَالْبَيْنَيَةِ" (رَمَّةٌ: ۲۰۸).

فِي طَرِيقٍ: إِسْمَاعِيلٌ بْنُ أَبِي حَالِدٍ بْنُ عُلَيٍّ.

وَإِسْتَادَهُ صَحِيحٌ عَلَى شِرْطِ الشَّيْخِ.

وَصَحِيحَهُ الْأَلْبَانِي فِي "صَحِيحِ الْتَّرِيْجِ وَالْتَرِهِبِ" (۳/۷۹۹، رَمَّةٌ: ۲۷۳۸).

۴۱۱[۴۱۲] آخْرِجَ البَخَارِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - حَدَّثَنَا عَمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبُي، حُدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ سَلْمَةَ، قَالَ: "خَطَّبَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: "وَاللَّهُ، لَن يَأْكُلُ أَحَدُكُمْ مِن فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِضَعَآءٍ وَسَبِيعَ وَسَبِيعَ سَوْرَةٍ؛ وَاللَّهُ، لَن يَأْكُلَ أَحَدُكُمْ مِن أَعْلَمِهِمْ بِكَتَابِ اللَّهِ، وَمَا أَنَا بَاخِرُهَمُ".

آخْرِجَ البَخَارِيِّ (۵۰۰۰).

وَآخْرِجَ مَسْلِمٌ (۴۶۲-۴۶۳) فِي طَرِيقِ الأَعْمَشِ بِهِ، وَلَفْظَهُ عَنْهُ:

"عَنِ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: "وَلَوْ أَعْلَمُ أَن أَحَدًا أَعْلَمَ مِنِي لَرَلَّحُتْ إِلَيْهِ".

فَقَالَ شَقِيقٌ: "فِجْلَسْتُ فِي جَلِّي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرِدُّ ذلِكَ عَلَيْهِ، وَلَا يَعِيْهِ"."

۷۷
والزيادة الأخيرة عند البخاري أيضًا.

فقه الإثر:
قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (9/51): "وفي الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة، ويحمل ما ورد من ذم ذلك على من وقع ذلك منه فخراً وإعجابًا إيه.

***

- دم الخوارج:
[942] عن سعيد بن جمهان، قال: أثنيت عبد الله بن أبي أوس وهو محجوب البصر، فسأَلْتُ عليه، قال لي: "من أنت؟"
قالت: أنا سعيد بن جمهان.
قال: "فما فعل والدك؟"
قال: قلت: فتئذُيه الأزارقة.

قال: قلت: "لعن الله الأزارقة؛ حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنهم كلاب النار".

قال: قلت: الأزارقة وحدهم؛ أم الخوارج كلها؟
قال: "بل الخوارج كلها".

قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس، ويفعل بهم;
قال: فتناول يدي، فغمرها ببيده غمرة شديدة، ثم قال: "وَزَهَكَ يا ابن جمهان! عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم؛ إن كان السلطان يسمع منك، فأني في بيته فأخبره بما تعلم، فإن قبل منك، وإلا فدعه، فإنك لست بأعلم منه".

حسن. أخرجه أحمد في "المصنف" (4/382 - 383) أو رقم (19473) في "المصنف" (383) أو رقم (282) وابن أبي عاصم في "السنن" (رقم: 905 - المكتب الإسلامي) أو (2/78
من طريق: حشَّر بن نباتة، عن سعيد بن جمَّهان بِهِ.

قال الشيخ الألباني في «ظلَّال الجنة في تَخْرِيج السُّنَّة» (ص: 424/ رقم: 966 - المكتب الإسلامي): «إسْناده حسن، رَجَاله ثقات، وفي حشَّر بن نباتة كلام من قيل حفظه، وفي التَّقريب: «صدوق يهم»، ونحوه سعيد بن جَمَّهان».

قلت: وقد تابع حشَّر بن نباتة عند اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (رقم: 1312) من طريق: فطَن بن نُسَير، عن عبد الوارث، فيه:

وقْتُن بن نُسَير: ضعيف.

لكن الأثر حسن بهذين الطريقين.

***


***

- الصلاة خلف الإمام المفتيون:

[424] - قال أبو عبد الله محمد بن إسحاق البخاري - رحمه الله - قال لنا محمد بن يوسف: حدَّثنا الأوزاعي، حدَّثنا الزهري، عن خميس بن عبد الرحمن، عن غُيُبَر اللَّهِ بن عبيَّة بن خيار، أنه دخل على عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وهو محسور، فقال:

«إنك إمام عامي، ونُزِّلَ بك ما نرى، وいただける لنا إمام فتنة؛ وتتحرَّج؟»

فقال: «الصلاة أَحْسَنُ ما يَعْمَلُ الناس، فإذا أَحْسَنَ الناس فَأَحْسِنَ معهم، وإذا أَسأَلوا فاجْتَبَبٌ إِسْتَعَالَهُم».}

79
أخيره البخاري (195)، وابن شبة في "أخبار المدينة" (4/1216).

وأخيره عبد الرزاق في "المصنف" (1/520/رقم: 1991)، وابن شبة في "أخبار المدينة" (4/216/1216).

من طريق: معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عبد الله بن العدي بن الخيار؛ أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محسور - غلبي؛ يصلي بالناس، فقال: يا أمير المؤمنين؛ أنا أتحرج أن أصلي مع هؤلاء وأنت الإمام!...

قلت: ورواية البخاري هي المحفوظة.

وقال الحافظ في "الفتح" (2/222): " قوله: (إمام فتنة)؛ أي:

رئيس فتنة. واتخُلَفَ في المُشاَرِ إلَيْهِ بذلك; فقال: هو عبد الرحمن بن عديس البلوي. أحد روؤس المصريين الذين حصروا عثمان - قاله ابن وضاح فيما نقله عنه ابن عبد البار وغيره. وقال ابن الجوزي، وزاده: إن كانة بن بشر - أحد روؤسهم صلّى بهم أيضًا. قلت: وهو المراد هنا; فإن سيف بن عمر روى حديث الباب في "كتاب الفتح" من طريق آخر عن الزهري بسنده، فقال فيه: "دخلت على عثمان وهو محسور وكنانة يصلّي بالناس، فقلت: كيف ترى"...

الحديث.

وقد صلّى بالناس يوم حُصر عثمان: أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري; لكن بإذن عثمان، ورواه عمر بن شبة(1) بسنده صحيح. ورواه ابن المديني من طريق أبي هريرة.

وكل ذلك صلّى بهم علي بن أبي طالب - فيما رواه إسماعيل الخطمي في "تاريخ بغداد" من رواية ثعلبة بن يزيد الحماني، قال: فلما كان يوم عيد الأضحى جاء علي فصلى بالناس. وقال ابن المبارك - فيما رواه الحسن الحلوي: لم يصل بهم غيرها. وقال غيره: صلى بهم عدة صلوات، وصلى بهم أيضًا سهل بن حنيف، رواه عمر بن شبة بإسناد قوي.

وقبل: صلى بهم أيضًا أبو أيوب الأنصاري وطلحة بن عبد الله.

(1) في "أخبار المدينة" (4/1218).
وليس واحد من هؤلاء مراداً بقوله: "إمام فئة"... 😄.

وانظر بقية فقهه هناك في "الفتح" (٢/٢٢). 😍

** * * *

[٤٠٥] قال الحافظ عبد الله بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، ثنا بسطام، قال:

سألت أبا جعفر عن الصلاة مع الأمراء؟

فقال: "صل معهم، فإننا نصل معهم؛ قد كان الحسن والحسين يبتدران الصلاة خلف مروان".

قال: فقلت: الناس يزعمون أن ذلك تقية؟

قال: "وكيف إن كان الحسن بن علي يسب مروان في وجهه وهو على المنبر، حتى تولى؟!".

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/١٥٤/١٥٥/رقم: ٧٥٦٧ - العلمية).

وهذا إسناد صحيح.

بسطام هو: ابن مسلم بن نمير العوذي البصري: ثقة.

أبو جعفر هو: الإمام محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - عليهم السلام - المعروف بالإمام الباقر.

وأخرجه الإمام الشافعي في "الأم" (٢/٣٦٣/رقم: ٢٨٥ - ط. دار الوفاء).

قال: أخبرنا حاتم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن الحسن والحسين - رضي الله تعالى عنهما - كانا يصليان خلف مروان.

قال: فقال: أما كانا يصليان إذا رجعا إلى منزلهم؟

فقال: "لا والله؛ ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة".

وأخرجه البهذي في "السنن الكبير" (٣/١٢٢)، وفي "معرفة السنن والآثار" (٢/٣٩٩ - ٤٠٠) بهذا الإسناد.

وهذا إسناد حسن؛ لأجل الكلام الذي في حاتم بن إسماعيل.

** * * *

٨١
قال ابن أبي شيبة: حدثنا أوكيع، ثنا سفيان، عن إبراهيم بن أبي حفص، قال: تلقى علی بن حسين: إن أبا حمزة الثمالي - وكان فيه غلُو - يقول: لا نصلح خلف الأئمة، ولا نناعك إلا من يرى مثل ما رأينا!

فقال علي بن حسين: بل نصلح خلفهم، ونناكحم بالسَّنَةَ.

لا بأس به. أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنف" (2/155/105/رقم: 7568 العلمية).

وإبراهيم بن أبي حفص ذكره ابن حبان في "الثقة" (6/88)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (909/282/11)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (2/96/679/97)، وقال: "روى عن سعيد بن جبير وغيري عن الحسين وإسماعيل البطيني، روى عنه الثوري، سمعت أبا يقول ذلكרים.

وذكره الطوسي في "رجاله" (ص 82) في أصحاب علي بن الحسين.

علي السلام.

---

[407] عن إبراهيم البخشي - رحمه الله - في قوله تعالى: "فلَمَّا قَبَلَ رَبَّكَ إِلَيْهِ عَنْ أَبِيَّتِكَ كَلَّمَهُ فَايْفَقْهُ" (الأنفوش: 119) - قال: "دين الله".

أخبره سعيد بن منصور في "سنته" - التفسير - (4/1374/رقم: 489 ط - آل حميد) وابن جرير الطبري في "تفسيره" (305/4.3.3 - ط. دار إحياء اثراث) أو (318/26/رقم: 10418 - شاكر)، والبيهقي في "السنن الكبير" (170/25/1056 - الغرباء).

والهروي في "ذم الكلام" (4/91/رقم: 437/83 - الغرباء).

من طريق: عن مغيرة بن مقسم، عن إبراهيم به.

وهذا إسناد ضعيف؛ مغيرة بن مقسم ثقة متقن؛ لكنه بدأس لا سيما عن إبراهيم البخشي.

لكن تابعه قيس بن مسلم عند ابن جرير الطبري (5/320 أو (218/9/173/1.1/رقم: 10469 - شاكر)، وعبد الرزاق في "تفسيره" (173/1).
فصح الأثر والحمد لله.

ولم يتبث الدكتور سعد آل حميد محقق "سدن سعيد بن منصور" لهذه المتابعة، فليستدرك عليه.

وأخرج عبد الرزاق في "تفسيره" (173/1) قال: أنا معمِّر، عن قنادة، مثله.

* * *

- أول جمعة جمعت في الإسلام:


أخره البخاري (892) و(431)، وأبو داود (1068)، وابن أبي عاصم في "العالم" (41).

من طريق: إبراهيم بن طهمنان به.

وأخره ابن أبي عاصم (62) من طريق: الحسن بن علي، ثنا يحيى بن آدم، ثنا يزيد بن عبد العزيز، عن أبي سلمة محمد بن أبي حفص، عن أبي جمرة به.

* * *

- حفظ اللسان:

[109] عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمز بن الخطاب - رضي الله عنه - دخل على أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وهو يجهد لسانه، فقال له عمر:

"ماأ! عُفر الله للك!"

83
فقال أبو بكر - رضي الله عنه -: "إن هذَا أورديه الموارد".


من طريق: عن زيد بن أسلم به.

ورواه عن زيد جماعة من الثقات الكبار، منهم: مالك بن أنس الإمام، ومحمد بن عجلان، وعبد الله بن عمر، واسمهة بن زيد الليثي، وغيرهم.

قلت: هذا هو الصحيح عن زيد بن أسلم، وقد اختُلِف فيه عليه - كما سيأتي -.

وصُحح من هذه الطريق الشيخ الإلبناني في "صحيح الترغيب والترهيب" (١/٢/٨٧٢) رقم: ٤٨٦٩)، و"المشاكعة" (٢) رقم: ٨٠/٤.)

ورواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي بكر - رضي الله عنه -، ولم يذكر في عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -.

أخرجه عبد الله بن المبارك (٣٦٩) وهو في (١٨) وأحمد (١٠٥)، وسكانا (١٠٣) وأبو داود (٣٠) - كلهم في الزهد، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل" (١/٢٤٣).

من طريق: سفيان الثوري به.

لكن هناد بن السري، قال: نا قبيصة، عن سفيان، عن زيد بن أسلم: أن أبا بكر... ولم يذكر فيه أسلم.

قال الدارقطني في "العمل" (١٦١): "وهما: إن هذَا وَهُم من الثوري".

٨٤
ورواه عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد العزيز بن محمد الدراوري، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب اطلع على أبي بكربذكره، لكن زاد في آخره رواية مرفوعة، بعد قول أبي بكربنصح الله عليه: "إن هذا أوردني الحواري، قال: إن رسول الله ﷺ قال: ليس شيء من الجسد إلا يشكو إلى الله اللسان على حذته.
وفي رواية: "إن ووزر دُبُّ اللسان على حذته.
أخرجه: أبو يعلى في "مسنده" (17/17/107), ولابن السني في "عمل اليوم والليلة" (7), وأبو بكر بن النقوش في "اللفائدة الحسان" (رقم: 12), وباب المقرر في "المعجم" (872), وأبو نعيم في "تسوية الرواية عن سعيد بن منصور" (رقم: 25), والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل" (1/240), والبيهقي في "شعيب الإيمان" (4/244/247) "العلمية" (7/424/25/25/25/25/25)، وفي "الوبر" (92).
من طريق: عبد الصمد به.
قال الدارقطني في "العلل" (1/1/160): "ووهم فيه على الدراوري".
ثم صحّ رواية من رواه عن زيد بن أسلم موقوفا - مثل الرواية الأولى -.
قال الخطيب البغدادي في "الوصل" (1/242): "أما المسنود المذكور في هذا الحديث عن رسول الله ﷺ، فإنما يرويه الدراوري، عن زيد بن أسلم، عن رسول الله ﷺ مرسلاً، لا ذكر فيه لأبي بكرب، ولا عمر، ولا لأسلم.
وأما المصدر، فهو كما ساق عبد الصمد من أول حديثه إلى آخر قول أبي بكرب: "هذا أوردني الحواري". وكذلك رواه مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، لم يذكر المسنود.
وروى سفيان الثوري الحديث الموقوف عن زيد بن أسلم، لم يذكر المسنود، وأخْلَف عليه فيه: فروا وكيوم بن الجراح، ومع عبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي؛ عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن أبيه عن أبي بكربنصدق.

85
ورواه قبيصة بن عقبة، عن سفيان، عن زيد، عن أبي بكر الصديق، ولم يذكر أسلم فيه.

(expression)

وخرج الجميع هشام بن سعد; فروااه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، عن أبي بكر الصديق.

وروى عبد الله بن عمران العبادي (1) عن عبد العزيز الدراوري، الذي سُئلُه عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن الدراوري بطوله; إلا أنه فصل كلام أبي بكر الصديق من كلام رسول الله ﷺ، وأفرد كل واحد منها إسناً.

ثم ذكر - رحمة الله - إسناد كل رواية، ثم قال:

وأما حديث عبد الله بن عمران العبادي عن الدراوري - الذي فصل فيه المتن المرفوع من الموقف، وساقهما بإسنادين - فأخبرته الحسين بن محمد بن طاهر، وحمدان بن سلمان، قالا: نا محمد بن عبد الرحمن الذهبي، نا يحيى بن محمد بن صاعد، نا عبد الله بن عمران العبادي - بمكة، نا عبد العزيز بن محمد الدراوري، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب أَطْلَعَ على أبي بكر وهو مدعفع لسانه; أخذت يده، فقال: "ما تصنع يا خليفة رسول الله؟!"

قال: "وهل أوردتي الموارد إلا هذا!

قال ابن صاعد: هذا آخر الحديث.

ثم ابتدأ الحديث الآخر بعده في إثره، وقال: نا عبد العزيز بن محمد الدراوري، عن زيد بن أسلم; أن رسول الله ﷺ قال: "ما من عضو من الأعضاء إلا وهو يشتكى إلى الله ما يلقى من اللسان على حذته.

قال الخطيب: ليس في هذا الحديث إشكال يتغزو منه اختلاط كلام النبي ﷺ بكلام أبي بكر الصديق، وإنما المشكل منه: أن عبد الصمد بن زيد بن أسلم، يأتيه بأبي بكر، ويأتيه بِكِلام النبي ﷺ من غير فاسحة، فشبه بذلك أن أبا بكر هو الذي رواه إثر قوله، ونسقه على كلامه، ولو ذكر في أحاديث من وصل المرسل المقطوع بالمتصل المرفوو لكان لائعاً بذلك الباب، والله الموافق لإدراك الصواب.

(1) تحرفت في مطبعة "الفصل" إلى: العبادي.
قلت: فيتبين من ذلك: أن عبد الصمد بن عبد الوارث، وهم في إلحاق المرفع بمسند زيد بن أسلم عن أبيه، وقد خالف الثقلا في ذلك، وقد ذكرنا بعضًا منهم.

قال الزبار في "البحر الزخار" (1/1) (163): "وهذا الحديث رواه عبد الصمد عن عبد العزيز الدراوري، وقد حديثنا عن الدراوري عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عمر دخل على أبي بكر وهو أخذ بلسانه، وهو يقول: "هذا الذي أوردني الموارد". فلم نذكر حديث عبد الصمد، إذ كان منكرًا.

وقد هذه زيادة المرفوعة صحّحها العلماء الألباني - رحمه الله - في "ال الصحيح" (535) وقال: "وقد ابن النقر: "تفرد بهذا الحديث أبو أسامة زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب - مخرج عنه في الصحيحين - رواه عن أبيه أبي خالد أسلم - وهو من سبي اليمن -، يقال: كان بجاويًا; حديثه عند البخاري وله.

وأختلف عن زيد؛ فرواية هشام بن سعد، ومحمد بن عجلان، وداود بن قيس، وعبد الله بن عمر العمري - كروية عبد العزيز التي رويها [عنه].

رواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي بكر، وقال فيه:

إذا أسلم قال: رأيت أبا بكر.

وقيل: إن هذا وهم من الثوري.

رواه سعيد بن الخطاب عن زيد، عن عمر، عن أبي بكر، لم يذكر فيه أسلم.

وقد الصحيح من ذلك: رواية عبد العزيز بن محمد بن أبي عبد الدراوري ومن تابعه، عن زيد، عن أبيه، عن عمر، عن أبي بكر - كما أوردناه -، والله أعلم.

قلت (الألباني): فالحديث صحيح الإسناد على شرط البخاري، فإنạnh الدراوري ثقة، وإن كان من أفراد مسلم، فقد تابعه الجماعة الذين ذكرهم ابن النقر، فالحديث عن زيد بن أسلم صحيح مشهور.

قال أبو عبد الله - غفر الله له -: الجماعة الذين تابعوا عبد العزيز

87
الدراوريدي إنما تابعه على وقته - كما تقدم ، ولم يتابعه على الرفع - كما فيهم
الشيخ ناصر - رحمه الله ...

ثم رآيت الشيخ سليم بن عبد الهاللي يتعقب الشيخ الآلباني بنحو ما قلت،
فقال - وفقه الله - في "عمالة الراغب المتمنيء" (١٢١): "قلت: الجماعة الذين
ذكرهم ابن النقوص متابعة للدراوريدي ذكروا الموقوف دون المرفوع، ومراد
ابن النقوص: المتابعة على أصل الرواية، فلو وقف شيخنا - رحمه الله - على
الطرق الموقوفة التي وقف عليها لكان له كلام آخر، بخاصة مع توهيم أهل
العلم لعبد الصمد بن عبد الواث الذي روى المرفوع عن الدراوريدي، وخلاف
الجماعة في روايته، والمعصوم من عصمه الله.

قلت: وللأثار طريقان آخران:

فقد رواه ابن وهب في "الجامع" (٣٠٧): قال: وحذثني عبد الله بن عمر،
وهشام بن سعد، وبحيى بن عبد الله وغيرهم، عن زيد بن أسلم: أن عمر بن
الخطاب دخل... فأسقط ذكر أسلم.

وهذه الرواية وهم أيضًا.

وأخرجه أحمد في "العلاء" (٢/١٣٢/ رقم: ١٦٨٥)، والعقيلي في
"الضعفاء" (٤/٢٩٠ - قلعيجي) أو (٤/١٤١٦ - الصمغي)، وابن أبي الدنيا في
"الصمت" (١٩).

من طريق: النضر بن إسماعيل أبي المغيرة الفاضل، ثنا إسماعيل بن أبي
خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: رأيت أبا بكر.. فذكره.

قال الإمام أحمد: "هو حديث منكر، وإنما هو من حديث زيد بن أسلم".

انظر: "تهذيب التهذيب" (٤/٢٢١ - الرسالة).

خلاصة الكلام:

أن الأثر إنما يصح من طريق: زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن
الخطاب - رضي الله عنه -، وما سوى ذلك فوهم من الرواية.

وإليك رسم الطرق الواردة في الخبر:

٨٨
رواه:

1 - مالك بن أنس
2 - محمد بن عجلان
3 - عبد الله بن عمر
4 - أسامة بن زيد الليثي
5 - هشام بن سعد

وخلفهم سفيان الثوري، فرواه عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن أبي بكر، دون ذكر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه.

وخلفهم عبد الصمد بن عبد الوارث، فرواه:

عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر به، وفي آخره المرفوع منه.

ورواه ابن وهب عن:

عبد الله بن عمر

وهو عن:

زيد بن أسلم، عن عمر به، دون ذكر أسلم.

هشام بن سعد

ويحيى بن عبد الله

ورواه النضر بن إسماعيل، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي بكر.

* * *


فقال المخجي: فزِّرحت إلى عبادة بن الصامت، فاعترضت له وهو رائح إلى المسجد، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: "كذَّبَ أبو محمد!"
سمع رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله عز وجل على العبد» الحديث.


من طريق: محمد بن مطرف، عن سعد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، عن عبادة به.

ووضع عند البهقي: عن أبي عبد الله الصنابحي.

وهو الصواب.

وأخرجه أيضًا الطبراني في «الأوسط» (5/6، رقم 4658، و9/126، رقم 9316).

وأبو عبد الله الصنابحي هو: عبد الرحمن بن عيسيلة المرادي.

و۵۳۳ الرسالة) وتحقيق العلامة أحمد شاكر على "الرسالة" للإمام الشافعي (ص ۱۱۷ وما بعدها).

وتابعه أيضاً أبو إدريس الخولاني عند الطيالسي (۵۷۳).

فصل الأثر ببائنتين المتتابعتين.

وحصحه الشيخ الألباني في "ظلالة الجنة" (رقم: ۹۶۷).

وأبو محمد المذكر في الخير اسمه: مسعود بن زيد بن سبيع، كما جزم به ابن جبان والبغوي - فيما نقله عنهما الحافظ ابن حجر في "الإصابة" (۹/۱۸۷).

---

**وجوب الصلاة إلى سترة:**

[۴۱۱] - عن قرة بن إباس، قال: "رأتي عمر، وأنا أصلي بين أسطوانتين، فأخذ بكفائي، فأدنائي إلى السترة، فقال: صل إليها".

حسن. أخرجه ابن أبي شيبة في "تمدنفه" (۲/۲۸۰ - الهندية) أو (۲/۱۴۸/۵۰۱ - العلمية) من طريق: محمد بن يزيد، عن أيوب، عن أبي العلاء، عن معاوية بن قرة، عن أبيه به.

وعلمه البخاري مجروماً به (۱/۸۷۱ - فتح) ۸ - كتاب الصلاة، (۹۵) - باب الصلاة إلى الأسطوانة. ولفظه عنهما: "ورأى عمر رجلاً يصلي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية، فقال: صل إليها".

---

**القراءة في صلاة الجنزة:**

[۴۱۲] - عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: "صلِّتُ خلف عبد الله عنهم - رضي الله عنهما - على جنزة، فقرأ بفتاحة الكتاب، قال: "ليعلموا أنها ستُنة".

وفي رواية، قال: "صلِّت خلف ابن عباس - رضي الله عنهما - وصلى عليه النبي محمد - رضي الله عنه".

---

۹۱
على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، وجهر حتى أسمعنا، فلما فرعَ أخذت ببيده، فسألته، فقال: «سَنَتُ وَحْقٍ».

أخرج البخاري (1323) - الرواية الأولى - أبو داود (2198)، والشافعي في «الأم» (207/272، وفي «المستند» (193/276، رقم: 1776 ط دار البشائر) وعبد الرزاق (3248/172، في «المبادئ» (1427، وابن الجارود في «المنتقى» (5134، 526، 536، والبيهقي (438/374)، والحاكم (118/328)، والدارقطني (272).

من طريقين عن سعد بن إبراهيم، عن طالحة به:

1 - سفيان عنده.

2 - شعبة عنه.

وقد وهم الحكم في استدراكه.


ويحمل جهر ابن عباس هنا على التعليم كما جاء في رواية ابن الجارود، وأخرجه النسائي في «المجتبي» (4/74-75)، وفي «الكبري» (1184/144، رقم: 2114) باللفظ الثاني.

* * *

[413] - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف - رضي الله عنهـا - قال: «السَنَتُ في الصلاة على الجنازة: أن يقرأ في التكبرة الأولى بأَمِّ القرآن مخافطة، ثم يَكْبُرُ ثَلَاثًا، ثم يَسْلَمَ عند الآخرة».

ووفي رواية: أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أن السَنَتُ في الصلاة على الجنازة: أن يُكْبِرِ الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبرة الأولى سراً في نفسه، ثم يسْلَمْ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويخلص الدعاء للميت - [في التكبرات الثلاث] لا يقرأ في شيء منه، ثم يَسْلَمُ سراً في نفسه».

92

من طريق: قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بِه.

ثم أخرجه من نفس الطريق - إلا أنه قال: عن ابن شهاب، عن محمد بن سويد البصقي، عن الضحاك بن قيس، بناه ذلك.

وصحح إسناد الإمام ابن قيم الجوزية في «جلاء الأفهام» (ص 193 - ط. ابن الجوزي).

وقال الشيخ الألباني في «أحكام الجنائز» (ص 141 - المعارف): «بإسناد صحيح - كما قال الحافظ في «الفتح»، وسبيقه النووي في «المجموع» (5/33) وزاد: على شرط الشيخين».

وأخرج الرواية الثانية - هكذا، أو بنحو منها: -


من طريق: معمّر، عن ابن شهاب الزهري، قال: سمعتَ أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسبث، قال: ... فذكره.

وهذا إسناد صحيح رجال الشيخين، وإن كان صورته صورة المرسل، فقد بْنَتُ الرواية الأولى أن أبا أمامة تلقاها عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

قال ذلك العلامة الآلباني في «إرواء الغليل» (3/181).

ويشير في الرواية إلى ما أخرجه الحاكم في «المستدرك» (1/360) والبيهقي (4/40)، من طريق: يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبي أمامة بن سهل بن حنيف - وكان من كبراء الأنصار وعلمائهم وأبناء الذين شهدوا بدرًا مع رسول الله ﷺ - أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ. .. فذكره.

93
قال الزهري: "حدثني بذلك أبو أمامة، وإبن المسبب يسمع، فلم ينكر ذلك عليه.

قال ابن شهاب: ذكرت الذي أخبرني أبو أمامة: "من السنة في الصلاة على الميت..." لمحمد بن سويد، قال: وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلاة سلامها على الميت مثل الذي حدثنا أبو أمامة.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه. ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1/500) من طريق: شعيب، عن الزهري به.


وفيه مطرف بن مازن، كلبه ابن معين وغيره.

وتابعه عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عند الببهقي في "المعرة" (3/167).

خلاصة الكلام: أن الأثر صحيح ثابت، والحمد لله، وانظر: "الإرواء" (734).

***

- اتباع النساء الجنائز:


94
وأبن ماجه (۱۵۷۹)، وعبد الرزاق (۳/۴۵۴ - ۴۵۵) وابن الجارد في «المنتقى» (۱۵۳۱)، والبيهقي (۴/۷۷) وغيرهم.

** **

- ستة حل الأزرار(۱):

[۱۰۱] قال الإمام أبو داود السجستاني: حدثنا النفيلى وأحمد بن يونس، قالا: أخبرنا زهير، أخبرنا عروة بن عبد الله، قال ابن نفيلى: ابن قشير أبو مهيل الجعفي - حديثنا معاوية بن مرة، حدثني أبي، قال:

«أتبث رسول الله ﷺ في رهط من مرنتة، فبايعناه، وإن قميصه لمطلق الأزرار. قال: فبايعته، ثم أدخلته يدي في جيب قميصه، فمسحت الخاتم».

قال عروة: «فما رأيت معاوية ولا ابنته قط إلا مطلقي أزرارها في شتاء ولا حر، ولا يزرعان أزرارهما أبدًا».


من طريق: عن معاوية به.

والآثار صحته الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (۱۱/۱۲۶ - رقم: ۴۵).

** **

(۱) تقدم في ذلك أثران، انظر رقم (۳۸۰، ۲۷۹) من هذا المجلد.
[412] - عن فتادة - في قوله تعالى: "ورَبَّيْتَا لَدَيّ أَوْلَى الْعَلَمِ لَدَيّ أَوْلَىٰ إِلَيْكَ مِنْ زَيَّنَكَ هوُنُهُمْ.[سبأ: 6]، قال: "أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم".

صحيح. أخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (22/62) أو (22/65) ط. دار إحياء التراث العربي، وأبى عبد البر في "جامع بيان العلم" (15/679) رقم: 770/770 (1422) من طريق: سعيد بن أبي عروبة، عن فتادة.

وعزاه في "الدر المنثور" (5/276) لابن المنذر، وأبى حاتم، وعبد بن حميد.

* * *


وإسناده صحيح = كما قال المحدث الألباني في "الرد المفحم" ص (132)، وفيه مزيد تفصيل؛ فانظره.

* * *

[418] - قال الإمام البخاري - رحمه الله - حديثا عمرو بن مرزوق، قال: أخبرنا شعبة، عن فتادة، سمع مطرفًا قال: سجنب عمران بن خصين من الكوفة إلى البصرة، فظل منزل ينزله إلا وهو ينشد شعرًا، وقال: "إن في المعاريض لمدودة عن الكذب".

صحيح. أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (رقم: 857 و885)، وأبى شيبة في "مصنفة" (8/223) (147/787)، والطبرياني في "المعجم الكبير".

96
من طريق: شعبة به.
ورواه عن شعبة كل من:
1 - عقبة بن خالد.
2 - روح بن عبادة.
3 - أبو الوليد الطيالي.
4 - آدم بن أبي إياس.
5 - بقية بن الوليد.
6 - عمرو بن مرزووق.

وتتابع شعبة سعيد بن أبي عروبة عند البهقي في "السنن" (199/199)،
و"شعب الإيمان" (94794/4/3/204/3/91).

من طريق: روح بن عبادة، عل سعيد وشعبة به.
ورواية روح عن سعيد قبل اختلاقه.

وتخالفه داود بن الزبرقان؛ فرواوه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قنادة، عن
زيارة بن أبي أوفى، عن عمران بن حصن مرفوعًا.

أخرجه البهقي في "السنن" (199/199)، وفي "الآداب" (رقم: 397)،
وابن عدي في "الكامل" (49/3/1/0673، الفكر) أو (108/1/03/756،
العلمية)، وابن الأعرابي في "معجمه" (2/1/13/101، رقم: 793)، والقضاعي
في "مسند الشهاب" (2/119/120/1011)، وأبو الشيخ في "الأمثال"
(رقم: 230)، وابن الجوزي في "منهج القاصدين" (1/1/78/1/71)، كما في
"الضعيفة" (2/1/57).

وهذا إسناد ضعيف جدًا.

قال ابن عدي: "وهذا الحديث لا أعلمه رواه عن سعيد بن أبي عروبة أحد..."
فرعه غير داود بن الزبرقان.

وقال البهقي: "فرعه يفرد داود بن الزبرقان، ووقفه غيره"، وصحح البهقي وقفه.

وداود بن الزبرقان: متروك.

وقد خالف سعيد بن أوس الثقات فيه عن شعبة؛ فروا به عنه، عن قتادة، عن مطرف، عن عمران به مرفوعًا.

آخرجه ابن جرير الطبري في "تهذيب الآثار" - كما في "الفتح" (10/1104/594) - ومن طريقه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (رقم: 238).

وهو شاذ - كما قال محققوه: "عمل اليوم والليلة" - الشيخ سليم الهلالی.

وقل الله في "أجالة الراغب المتمني" - قال: "ورجاله ثقات، غير سعيد بن أوس، وهو صدوق له أوهام - كما في "التقرب" - وقد رغم في رفع هذا الحديث، وغلط على شعبة فيه، وخلفه سائر الرواة، وهم أكثر وأوثق بكثير منه...".

وحكم الشيخ الألباني بضعه مرفوعًا، وصححه موقفًا؛ انظر: "الضعيفة" (رقم: 1094).

---

[419] قال الإمام محمد بن جرير الطبري: حدثني الحارث، قال: ثنا القاسم، قال: ثنا عبيد بن العوام، عن سفيان بن حسین، عن الحكم، عن مjahad، عن ابن عباس - "نافتونا الله رأسمبلنا ذات بیصمت" (الأنفال: 1) - قال:

"هذا تحريج من الله على المؤمنين أن يتفَّوا الله ويشياً ذات بينهم".

قال عبيد: قال سفيان: "هذا حين اختلفوا في الفتنام يوم بدر".

صحيح. آخرجه الطبري في "تفسيره" - جامع البيان (10/1104) - إحيا التراث العربي، والبخاري في "الأدب المفرد" (رقم: 2392)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (7/150، رقم: 326376149 - 26879 - العلمية)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (5/11053)، وابن أبي جعفر في "شبل الإيمان" (7/11054)، والبهقي في "شبل الإيمان" (7/11054).

98
من طريق: عباس بن العوام.

وسقط ذكر الحكم في مطبوعة "جامع البيان" للإمام الطبري.

ووقع في طبعة دار الكتب العلمية! للف酋ب: "هذا مخرج"! بدل: "هذا تحريج".

والأثر صححه الألباني في تعليقه على "الأدب المفرد" (ص 137) رقم: 392.

---

الوَتْرُ شَنَّةٌ: ليس بواجب:

[420] - عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: "الوَتْرُ ليس بحَجْم كِتَابٍ المُكتَبِةِ، ولكنها شنّة ستّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم".

حسن. أخرجه_VALUE_يُسَيَّر_في "الكبرى" (1/1385) وفي "المجري" (3/269، والترمذي (53، 454، 279)، وابن ماجه (1169)، وأحمد في "المسلم" (1/98، 107، 115) أو رقم: 652، 761، 786، 784، 927، 979، 1176، 2159، 2197، 2199) - شاكر)، وابن أبي جعفر في "زهرة على" (1/139، 145، 147) أو رقم: 1319، 1321، 1331، 1361 - شاكر،

وعبد الرزاق في "المصنف" (33/461) وابن أبي شيبه في "المصنف" (2/92) رقم: 268 و7/309 رقم: 7361 - العلمي)، وأبو القاسم البغوي في "حديث علي بن الجعد" - الجعذيات (2/41) رقم: 1963) - أبو يعلى في "المصنف" (1/268، 465، 471، 473، 477، 478، 481، 486، 487، 488، 489، 490، 491، 492، 493، 494، 495، 496، 497، 498، 499، 500) - الداراني)، وعبد بن حميد كما في "المختصر من المسنن" (رقم: 70) والطيلاني في "المصنف" (88) وأبو إسحاق الفزاري في "السّير" (134) - وابن خزيمة في "الصححة" (2/136) رقم: 1067، والبهقي (2/417 - 417، والحاكم (7/300، وابن المنذر في "الأوسط" (5/167 - 167، وابن وهب (7/300، والطبراني في "المعجم الأوسط" (2/111) رقم: 1760 و5/181 رقم: 5009 - الحرمين) وابن نعيم في "أخبار أصبهان" (2/331، وفي
الحلية (١٦/٢٦٥)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/٢٦٠)، والبغوي في
شرح السنة (٢٣٤/١٠٢، رقم: ٩٧٦)، والخطيب البغدادي في «موضوح أوهام
الجمع والتفريق» (٢/٢٨٢) وغيرهم.

وُزَاد بعضهم مرفوعًا: فيا أهل القرآن أوتروا فإن الله يحب الوتر.
من طريق: عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن ضمرة، عن علي بن
 قال الترمذي: «حديث حسن».
وأبو إسحاق السبيعي مدلس، وقد اختلف بآخرة.
لكنه صرح بال승امع من عاصم عند أحمد رقم (١٤٢)، وعند الدارمي وأبي
علي.

وحدث عنه في بعض طريقه شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وغيرهما.
ورواية شعبة عنه مبكرة قبل اختلاطه بكثير، وكان شعبة شديدًا في
المدلس.
وفي عاصم كلام لا يضر: وهو صدوق.
وُزَاد الدارمي بعد قوله: «ولكنه ستة»: (فلا تدعوه).
وإسناد الأثر حسن، أما من صححه - كمحقق «مسند أبي يعلى» و«مسند
الدارمي» - الأستاذ حسن سليم أسد - فهو ضعيف: فهو لا يرتقى لذلك، والله
العالم.
والأثر أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧/٣٣٠، رقم: ١٦٤١) من طريق:
أبان بن تغلب، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي بيه.
وإسناده ضعيف، والصور الإسناد المتقدم.

****

- السكيينة تنطق على لسان عمر - رضي الله عنه -
[٢٤] قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -: «ما كنا نبعد أنَّ
السكيينة تنطق على لسان عمر».

١٠٠
صحح. روي عن علي رابن مسعود رضي الله عنهما.
أما أثر علي رضي الله عنه فأخرجه:
أحمد في 『فضائل الصحابة』 (رقم: ٥٢٢)، وعبد الرزاق في 『مصنفه』
(١/١٠/٢٢/٢٠٢٨/رقم: ٣٨٧٠).
من طريق: معمر، عن عاصم، عن زر بن حبش، عن علي به.
وهو حسن.
وأخرجه أحمد في 『فضائل الصحابة』 (رقم: ٣٠/٥٣١، ٥٢٣، ٥٢٤، ٦١٤، ٦٦٤،
٦٣٤)، وأبين أبي شيبة في 『مصنيه』 (١٢/٣٢)، أو (٢/٣٢) أو (٣/٣٢)
والبهيقي في 『المدخل إلى السنن』 (رقم: ٢٧)، وأبو نعيم في 『الحلية』 (٤/٣٢)
والفسي في 『التاريخ والمعرفة』 (١/٤٦٦)، والبغوي في 『شرح
التوثيق』 (١٤/٩٦/٢٧/رقم: ٧٧٧٩)، وأبو القاسم البغوي في 『حديث علي بن الجعد』
(رقم: ٢٤٤٩).
من طريق: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر بن شراحيل الشعبي، عن
علي به.
والشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه السلام، ولكنه رآه.
وأخرجه أحمد بن منيع كما في 『المطالب العالية』 (رقم: ٣٨٨٣-
العاصمة).
من طريق: حماد، عن مجالد، عن الشعبي، به.
وأخرجه أحمد في 『فضائل الصحابة』 (رقم: ٧٠٧)، من طريق: قيس بن
الربيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي عمرو الشيباني، عن علي به.
وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على 『المصنف』 (١٠/١)، أو رقم:
(٤٨٣٤ - شاكر)، وفي أوله زيادة: وأبو نعيم في 『الحلية』 (١/٤٢).
من طريق: يحيى بن أيوب الباجلي، عن الشعبي، عن وهب السواني أبي
جحيفة، عن علي به.
وإسناده جيد.
١٠١

واستاده ضعيف - لكنه حسن في الشواهد والمتباعات - لأجل أبي إسرائيل الملائي؛ «صدوق سيئ الحفظ».

قال أبو نعيم في «الصلاة»: «هذا حديث غريب من حديث عمرو والوليد، لم نكن له إلا من هذا الوجه».

وحسن الهمسي في «المجمع» (٩/٦٧).

والأخير صحيح بما قبله.

وأخره الدارقطني في «العلل» (١٣٩/٤) من طريق: عمرو بن أبي قيس، عن عيين بن عبد الله، عن أبي اليقظان، عن زاذان، عن علي به.

أما أثر ابن مسعود - رضي الله عنه -:

فأخره الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/٧٧٧) من طريق: شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود به.

وحسن الهمسي في «المجمع» (٩/٦٧) فلم يصب.

قيل: لم يصب الهمسي - رحمه الله تعالى - في تحسين إسناده؛ لأن شريك النخعي ضعيف بسبب سوء حفظه.

وأبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عتنى، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود؛ فهو منقطع.

والمحفوظ أنه من رواية علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

**

١٠٢
من أحكام الاعتكاف:

[424] - قال الإمام أبو داود: حدثنا وهب بن بقية، اخبرنا خالد، عن عبد الرحمن - يعني ابن إسحاق - عن الزهري, عن عروة, عن عائشة, أنهما قالتا:

"السنة على المعتكِف: أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه، ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجدٍ جامع."

حسن صحيح. أخرجه أبو داود في «الصحيح» (672)، والبيهقي في «السنن الكبير» (1/437) من طريقه.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح سنن أبي داود» (7/136 غراس): "وهذا إسناد حسن، ورجاه كلهم ثقات على شرط مسلم; على ضعف يسير في عبد الرحمن بن إسحاق، لا ينزل حديثه على رتبة الحسن.

وأنظر "إرواء الغليل" (4/139 - 140) رقم: 966 ففيه مزيد تفصيل.

**

[425] - قال الحافظ ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن عطاء: "أن حبيسبا وقع في زمرم; فمات.

قال: فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمرم.


من طريق: هشيم به.

وهذا إسناد صحيح.

103
وروى عن ابن عباس مثله؛ لكنه لا يصح، انظر "سلسلة الآثار الضعيفة" (رقم: 42).

١٠٤

الأكل قبل الذهاب للصلاة يوم عيد الفطر:
[٤٢] قال الإمام مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه (عروة): "أنه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو.

صحح. أخرجه مالك في "الموطأ" (١/١٩٠/٦)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (١/٣٧٦/٧١، رقم: ٥٨٧)، وابن أبي شيبة (١/٤٨٤/٤، رقم: ٥٨٧)، والشافعي في "الأم" (١/٤٩١/٧٤، رقم: ٥١٣ - ط. دار الوفاء)، والفرابي في "أحكام العيدين" (٢)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٣/٣٦، رقم: ١٨٩٠ - ١٨٩١).

من طريق؛ عن هشام به.

وهذا إسناد صحيح.

١٠٥

وعن سعيد بن المسبب، قال: "كان المسلمون يأكلون في يوم الفطر قبل الصلاة، ولا يفعلون ذلك في النحر.
وفي روایة: "أن الناس كانوا يؤمنون بالأكل قبل الغداء يوم الفطر".

صحح. أخرجه مالك في "الموطأ" (١/١٩٠/٧)، والشافعي في "الأم" (١/٤٩١/٧٢، رقم: ٥١٢)، والفرابي في "أحكام العيدين" (٢، ٢٤)، وابن أبي شيبة (٢/١٦٢، رقم: ٥٧٣)، وعبد الرزاق (٣/٣٥، رقم: ٧٣٥)، والبيهقي في "السنن الكبير" (٣/٢٨٣، رقم: ١٨٨٨ - ١٨٨٩).

من طريق؛ عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسبب به.
[٢٦٤] عن يزيد بن عميرة، قال: لما حضر معاذ بن جبل الموت، قيل: يا أبا عبد الرحمن، أوصئنا.

قال: أجل، فنوني، إن العلم والإيمان مكانهما من ابتغاءما وجدهما.

يقول ذلك ثلاثة مرات: التمسوا العلم عند أربعة وقتين: عند عويم، أبي الدرداء، عند سلمان الفارسي، وعند عبد الله بن مسعود، وعند عبد الله بن سلام: كان يهوديًا فأسلم ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه عاشر عشرة في الجنة».


من طريق: معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن يزيد بن عميرة به.

وهذا إسناد جيد - كما قال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٢/٣١٣) - 

أخره ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/٣٥٢، رقم: ٣٥٢) أو (٤/٣٦١) إحياء التراث.

من طريق: حماد بن عمرو النصيري، أخبرنا زيد بن رفيع، عن معبد الجهني، عن يزيد بن عميرة به - مختصراً -

وأخره الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠، رقم: ٢٠٨) من طريق:

أنس بن سوار، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، عن يزيد بن عميرة به.

وأخره الفسي في «التاريخ والمعرفة» (٢/٥٥، رقم: ٥٥١) من طريق:

حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل كان يخرج معاذاً... فذكره بنحوه.

و قال الحاكم: في الموضع الأول: «هذا حديث صحيح على شرط...»

١٠٥
الشيخين، ويزيد بن عميرة السكسي صاحب معاذ بن جبل، وقد شهد مكحول
الدمشقي ليزيد بذلك، وهو مما يستشهد مكحول عن يزيد متابعة لأبي إدريس
الخولاني.

ثم ذكره من طريق: محمد بن شعيب بن شابور، حدثني النعمان بن
المنذر، عن مكحول، قال: رجع معاذ بن جبل يومًا - وعنده يزيد بن عميرة
الزبيدي - فذكره بنحو منه.

وتصحيح الحاكم له على شرط الشيخين غير دقيق؛ نعم هو صحيح لكن
ليس على شرط واحد منهم.

وصححه الشيخ الألباني في "المشكاة" (5/485/رقم: 6192 - هداية
الرواة)، وفي "صحيح موارد الظمان" (1904).

** *

[۴۷۷] - عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أنه قال -
لما مات عبد الرحمن بن عوف: "أذهب ابن عوف؟ فقد أدركت صفوها،
وسبقت رئقتها".

صحيح. أخرجه الإمام أحمد في "فضائل الصحابة" (رقم: ۱۳۵/۱۲۷)،
وأبو سعد في "الطبقات الكبيرة" (ر/۱۱۵/۳)، والطبراني في "المعجم الكبير" (ر/۱۱۰/۱۰۰)،
وأبو نعيم في "الحلية" (۱۴۰/۱۰۰)، وأبو عسكر في "تاريخ دمشق" (۱۰/۱۰۰).

من طريق: إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن جده به.

وهذا إسناد صحيح.

إبراهيم بن سعد، هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.
وقع عند الإمام أحمد في "فضائل"، عن يعقوب، عن أبيه، عن جده به.

وأخرجه برقم (۱۲۵۵/۱۲۷)، والبخاري في "التاريخ الكبير" (۱۳۱۲/۱۲)،
والحاكم (۲/۱۰۰۶).

۱۰۶
من طريق: شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت إبراهيم بن قارظ،
قال: سمعت عليه... فذكره.
وตนเอง: أي: كدرها.

[428] قال الإمام النسائي - رحمه الله - أبنانا محمد بن عبد الأعلى،
حدثنا خالد، حدثنا شعبة، أخبرني يعني بن عطاء، قال: سمعت نافع بن عاصم
يقول: قال عبد الله - ابن عمرو بن العاص - قوله: »أَهْيَانِيْهَا عَاَمِنًا قَأَسَلَح
حسن. أخرجه النسائي في «الكبري» (6/448/رقم: 11194)، وابن جرير
الطبري في «تفسيره» - «جامع البيان» (3/88)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»
(5/1616/رقم: 8542).
من طريق: شعبة به.
وهذا إسناد حسن; لأجل نافع بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، وهو
«صدوق» - كما في «التقريب».

وأخرجه النسائي (6/448/رقم: 11194)، وابن جرير (9/83).
من طريق: سعيد بن السائب، عن غضيف بن أبي سفيان، عن يعقوب
ونافع ابن عاصم به.
وهذا إسناد حسن كالذي قبله.

[429] وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في هذه الآية - قال:
«هو بلعم».
صحح. أخرجه النسائي في «الكبري» (7/448/رقم: 11194)، والطبري
(7/92)، وابن أبي حاتم (5/1616/رقم: 8541)، والطبري في «الكبري»
(رقم: 9064)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (2/443).

107
من طرق؛ عن الأعمش ومنصور، عن أبي الضحي، عن مسروق، عن
عبد الله به.

و هذا إسناد صحيح.

ولا تعارض بين هذا الأثر والذي ققبله، فإن الآية نزلت في أمية بن أبي
الصلت، والمذكور في الآية هو بلعام أو بلمم.


- هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟

[430] - قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن
أبي نجيب، عن مجاهد، قال: قالت عائشة:

»ما كان لإحدانا إلا ثوب واحدٍ؛ تحيض فيه، فإذا أصابته شيء من
دم، قالت بريقها، فقضعته بطفرهاً.

أخرجه البخاري (1/2).

وأخيره أبو داود (525/3)، والبيهقي (2/405) من طريق: محمد بن كثير
العبدي، أخبرنا إبراهيم بن نافع، قال: سمعت الحسن - يعني ابن مسلم - يذكر
عن مجاهد.

وأخيره أبو داود (314/2)، والبيهقي (1/14)، والدارمي (1/238/2)
وعبد الرزاق (1/129/260/3).

من طريق: سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيب، عن عطاء، عن عائشة به.

قال البيهقي: »والمشهور: عن إبراهيم، عن الحسن بن مسلم بن يثاق، عن
مجاهد.

وعن ابن أبي نجيب، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها.

فهو صحيح من الوجهين« أه.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (1/492):

»فائدة: طعن بعضهم في هذا الحديث من جهة دعوى الانقطاع، ومن جهة
دعوى الاضطراب.

108
فأما الاتفاق؟ فقال أبو حاتم: لم يسمع مجاهد من عائشة.
وهذا مردوخ; فقد وقع التصريح بسماعه منها عن البخاري في غير هذا
الإسناد، وأثبته علي بن المندين، فهو محقق على من نفاه.
وأما الاضطراب; فرواية أبي داود له عن محمد بن كثير، عن إبراهيم بن
نافع، عن الحسن بن مسلم، بلد ابن أبي نجاح.
وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب؛ لأنه محمول على أن إبراهيم بن
نافع سمعه من شيخين، ولو لم يكن كذلك; فأبو نعيم شيخ البخاري فيه أحق.
من محمد بن كثير شيخ أبي داود فيه، وقد تابع أبا نعيم خلاد بن يحيى، وأبو
حذيفة، والنعمان بن عبد السلام; فرجمت روايته، والرواية المرجوة لا تؤثر
في الرواية الراجحة، والله أعلم.

[431] عن علامة بن قيس - في فوله تعالى: "ما أصاب من صيبة إلا
يا أبا أيوب - التغابين: 11. قال: "هو الرجل يصاب بالمصيبة؛ فعلم أنها
من الله، فسليمه لذلك ويرضي".

صحيح. أخرجه عبد الرازاق في "تفسيره" (2/95/290)، وابن جرير الطبري
في "تفسيره" (2/8/138)، وابن أبي الدنيا في "الرضى عن الله بقضائه" (رقم:
7)، والبيهقي في "السنن الكبير" (4/66)، وفي "شعب الإيمان" (7/196/196).
9977
من طرق; عن الأعمش، عن أبي ظبيان حسین بن جندب، عن علامة بن
قيس به.

[432] قال البخاري - رحمه الله - حدثنا يحيى، حدثنا وكيع، عن
هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير "سيد أالف وآمر باللفظ" (الأعراfter:
199) قال: "ما أنزل الله إلا في أخلاق الناس".
وفي لفظ عنه - علقه - "أمر الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم
أن يأخذ العفو من أخلاق الناس".

109
أخرجه البخاري (ر 4243)، واللفظ الثانى معلقًا بصيغة الجزم (٤٦٤٤) قال:
"وقال عبد الله بن براد: حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام. " فذكره.
ولأخره أبو داود (٤٧٨٧)، والنسائي في "الكبرى" - التفسير - (١٤٨٨/٤) رقم: ١١٩٥، وابن جرير في "تفسيره" (٨/٤)، وابن أبي حاتم (٦٦٧/٥) رقم: ١٤٨٦، وابن أبي شيبة في "المصنف" (١٦٧٦) والمحاسب في "ناسخه" (١٨٠).

من طريق: هشام بن عروة به.
وعزاه في "الدر المنثور" (٣/١٥٣) لسعيد بن منصور، وابن المنذر، والطبراني، وابن مردوخ، والبيهقي في "الدلائل"، وغيرهم.

***

- دعاء الرجل لمولوده:

[٤٣٣] قال البخاري: حدثنا محمد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا
حرزم، قال: سمعت معاوية بن قرة يقول:
لمَّا وُلِدَ لي إياك دعوتُ نفرًا من أصحاب النبي صلى الله عليه
والله وسلم، فأطمِنِّهُم، فدعوا، فقلت: إنكم قد دعوتُم، فبارك الله لكم
فيما دعوتُم، وإنى إن دعو بدعاء فأتمِّنُوا، قال: دعوت له بدعاء كثير
في دينه، وعقله وكذا. قال: فإني لتأثر فهذا دعاء يميِّز.

صحيح. أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١٥٥).

وصحَّح إسناد الشيخ الألباني في تعليقه على "الأدب المفرد" (ص ٤٦١ -
ط. دار الصدق). 

وحزم بن أبي حزم المقطعي، قال عنه الحافظ في "التقريب": صدرَ
بهم!

وقد تعقب صاحبًا "التحرير" (١/٢٦٤ - ٢٦٣/٤) رقم: ١١٩٠ بقولهما: "بل
ثقة... " وهو الحق إن شاء الله تعالى.

***

١١٠
جوان تقبل الخد:

[434] - قال ابن أبي شيبة: حدثنا معتمر، عن ياس بن دغفل، قال: "رأيتُ أبا نصرة قبل أحد الحسن [بن علي عليه السلام]."

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (5/249/رقم: 25724)، ومن طريقه أبو داود (6521)، وأبي الأعرابي في "القبيل والمصانعة" (رقم: 17)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (7/101).

وقع عند البيهقي: "الحسن البصري"! وهو خطاً.

وبالصواب ما أثبته من "السنن" لأبي داود و"القبيل" لابن الأعرابي.

وفي جوان تقبل الرجل لخد أخيه المسلم؛ خلافاً لمن كرهه أو منعه، والله تعالى أعلم.

- ما يقال عند الغطس:


قال ابن عمر: "أنا أقول: الحمد لله، والسلام على رسول الله!

وليس هناك علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، علّمنا أن نقول: الحمد لله على كل حال!".

حسن لغيره. أخرجه الترمذي (7838)، والحاكم في "المستدرك" (2765)، والحاارث بن أبي أسامة في "مسندهم" (رقم: 809 - زوائده)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (7/24/رقم: 9327 - 488/11/رقم: 488 - الرشد)، والحم دي في "تهذيب الكمال" (6/553).

من طريق: زياد بن الربيع.

قال الترمذي: "هذا حديث غريب؛ لا نعرفه إلا من حديث زياد بن الربيع".

111
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، غريب في ترجمة شيوخ نافع،
ولم يخرجه.

[موقع عنه: الحضرمي بن لاحق! وكذا وقع في طبعة الشيخ مقبل
- رحمه الله - ولم يتبع إليه - (495/399/42 ق: 777).

- وهو خطاً فليس صحيح.

وانظر «موضع أوهام الجمع والتفرقة» للخطيب البغدادي (1/127
- 220).

و فيما قاله نظر:

أما قول الحاكم: صحيح الإسناد؛ فليس صحيح - كما سيأتي -.

وقول الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الربيع؛ مردود بما
آخرجه الطبراني - كما سيأتي -.

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في «إرواء الخليل» (3/245):
- وهو [أي: زيد بن الربيع] - ثقة من رجال البخاري، وبقية الرجال ثقات، فالإسناد
صحيح!.

قلت: الحضرمي بن عجلان؛ مجهول الحال، مقبول إذا تبوع، قال الحافظ
ابن حجر - رحمه الله - في «التقريب»: مقبول؛ يعني إذ تبوع، وقد تبوع هنا.

فالإسناد حسن لغيره.

تابعه سليمان بن موسى عن نافع به.

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (6/5698/399/399-الحرمين)
أو (5696/399/399-الحرمين) من طريق: محمد بن عبد الله الحضرمي،
قال: ثنا سهيل بن صالح الأنتفاكي، ثنا وليد بن مسلم، قال: ثنا سعيد بن
عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع به.

وإسناده ضعيف.

لكنه يصلح في المتبعات.

فالآثار حسن لغيره، والله أعلم.

117
قلت: وأخرج البيهقي ما يضاف هذا الأمر؛ فقد أخرج في «شعب الإمام» (٧/٤٧ /رق: ٩٣٢٥ - العلمية) أو (١١/٤٨/ رقم: ٨٨٨٩ - الرشد) قال:
أخبرنا أبو طاهر الثقيل، أنا أبو عبد الله الصفار، أنا عبد الله بن أحمد، أنا عبيد بن زياد الأسدي، أنا زهير بن أبي إسحاق، عن نافع، قال: عطس رجلٌ عند ابن عمر، فقال له ابن عمر: «قد بخلت؛ فهلا، حيث حمدت الله صلى الله عليه وسلم».
وقد هذا إسناد ضعيف منقطع.
عباس بن زياد الأسد، قال أبو داود: «صدوق، أراه كان يتهم بالقدر».
وقال ابن عدي: «قال موسى بن هارون: تركت حديثه».
قال ابن عدي: «له أحاديث منكير في الفضائل».
وهو لم يرو عن زهير بن معاوية.
فزهير بن معاوية ثبت ثقة، لكن سمعه من أبي إسحاق السبعي بعد اختلاطه.
فهذا ثلاث علل تقدح في صحة هذا الأمر.
وانظر «الأدب المفرد» (ص ٣٢٨ - تنبيه الشيخ الألباني).
فهي كلما، وهذا إسناد ضعيف؛ لجهالة عمر بن حفص بن عمر.
وأحمد بن عبيد: «ليس الحديث».
 قال البيهقي: «الإسنادات الأولان أصيح من رواية زياد بن الربع، وفيهما
دلاة على خطا رواية ابن الربع، وقد قال البخاري: فيه نظر.
قلت: قد تبين أن رواية زياد بن الربع أصح، وأنها مثبتة. والله تعالى أعلم.

(*)

[439] قال البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عطاء، عن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله [ابن مسعود] قال:
«إذا عطس أحدهم فليقل: الحمد لله رب العالمين.
وليقل من يرد: يرحمك الله.
وليقل هو: يغفر الله لي ولكم».

صحابج، أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (رقم: 934)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (7/305/36/934، العلمية)، والحاكم في «المستدرك» (266).

من طريق: سفيان الثوري، عن عطاء به.
قال البيهقي: هذا موقوف، وهو الصحيح.
وقال الحاكم: هذا المحفوظ من كلام عبد الله، إذ لم يسنده من يعتمد روايته.

وصححه الألباني موقعاً.

 وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (8/2090/690)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (16/176/176) من طريق: محمد بن فضيل، وأبي عوانة، كلهما عن عطاء به.

رواية أبي عوانة محمد بن فضيل عن عطاء بعد الاختلاط.
ولكنها صحيحة بالرواية الأولى من طريق سفيان الثوري، فإن روايته عن عطاء قبل الاختلاط.
ووزوي مرفوعًا؛ لكنه لا يصح.

114

من طرق: عن أحمد بن عبد الله بن يونس، عن أبيه بن أبان القرشي، عن عطاء به مرفوعًا. وبعضهم: عن محمد بن عبد الله القرشي، عن جعفر بن سليمان، عن عطاء به.

قال الحاكم: «هذا حديث لم يرفعه عن [أبي] عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود غيرو عطاء بن السائب، تفرّد بروايته عنه جعفر بن سليمان الضمبي، وأيضاً بن أبان القرشي، والصحيح فيه رواية الإمام الحافظ المتقن سفيان بن سعيد الثوري، عن عطاء بن السائب».

وقال النسائي: «وهذا حديث منكر، ولا آري جعفر بن سليمان إلا سمعه من عطاء بن السائب بعده الاختلاط».

قلت: فالصواب وفقه على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ولا يصح رفعه.

* * *

- جواز تشميت الرجل للمرأة، ولا يشمت من لم يخف الله تعالى:


١١٥
فلما جاءت قالت: عُطْسُ عندك أبيني فلم تُنَشْمَثَ، وعُطْسَتْ فَشَّمْتُهَا!
فقال: إن ابتك عُطْسَ؛ فلم يحمَد الله، فلم أُشَمْتُهَ.
وعُطْسَتْ ففِحْمَدِ الله، فَشَمْتُهَا. سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إذا عُطْسَ أُحِذُّك ففِحْمَد الله؛ فَشَمْتُهُ، فإن لم يحمَد الله فلا تَشْمَثُوه".

أخرجه مسلم (5/2992، والبخاري في "الأدب المفرد" (رقم: 941)
وأحمد في "المصنف" (4/283، رقم: 6260)، والبيهقي في "شبيبة الإيمان" (7/25، رقم: 9332)، والحاكم في "المستدرك" (4/265-266)، والطبراني في "الدعاء" (رقم: 1997).

من طريق: القاسم بن مالك به.

وقد وهم الحاكم بعثني كذكره، فقد أخرجه مسلم بنفس الإسناد.

وابن الفضل هي أم كنثوم بنت الفضل بن عباس إمرأة أبي موسى الأشعري، تزوجها بعد فراق الحسن بن علي لها، ولدت لأبي موسى، ومت عنها؛ فنزوها بعد عمراً بن طلحة، ففازتها، وماتت بالكوفة، ودفنت بظاهرها. قاله النوروي في شرحه على مسلم (181/121).

وفيما: جواز تشمع الرجل لمحارمه من النساء، وأن من لم يحمَد الله تعالى فلا يشْمَت، كما نص عليه الحديث.

وهذا الأمر - وإن كان فيه جزء مرفوع - فإنما خرجه للقصة أو الحادثة التي فيه: فهو على شرطنا في هذا الكتاب، والحمد لله.

* * *

- لا آذان ولا إقامة لصلاة العيد:

[438] - قال الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري - رحمه الله - حدثني محمد بن رافع، حديثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن حرب، أخبرني عطاء عن ابن عباس، وعن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال:

116
لم يكن يؤذن يوم الفطر، ولا يوم الأضحى.

ثم سألته بعد حين عن ذلك; فقال: "أخبرني جابر بن عبد اللطيف الأنصاري: أن لا آذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعد ما يخرج، ولا إقامة، ولا نداء، ولا شيء، لا نداء يومئذ ولا إقامة".

أخرجه مسلم (886/5)، وأخرج البخاري (960) شرطه الأول.

أخبره عبد الرزاق في "مصنفه" (5627)، والبيهقي في "السنن الكبير" (2/284) وغيرهم.

وانظر الذي بعده.

---

قال الإمام مسلم: وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريح، أخبرني عطاء: أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أولًا ما بوعه له: "أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر، فلا تؤذن له".

قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه.

وأرسل إليه مع ذلك: "إنما الخطبة بعد الصلاة، وإن ذلك كان يفعل".

قال: فصل ابن الزبير قبل الخطبة.

أخرجه مسلم (886/6)، والبخاري (959)، عبد الرزاق (5628).

والبيهقي (2/284) وغيرهم.

---

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: حدثنا عبد الله بن منeer، عن سعيد بن عامر، عن همام، عن أبي غالب، قال: "صلى مع أنس بن مالك على جنازة رجل; فقام حيال رأسه، ثم جاءوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمراء، صل عليها.

فقام حيال وسط السرير.

117
قال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟
قال: نعم.
فلم ير قال: احفظوا.

الرج، أخرجه الترمذي في "جامعه" (3/1401)، وأبو داود (3194)، مطولاً، وابن ماجه (1494)، والطerais (2149)، وأحمد (3/118، 204)، والطحاوي (1/283)، والبيهقي (4/32) وغيرهم.
من طرق: عن أبي غالب به.
وانظر "أحكام الجنائز" (ص 139- المعارف).

قال الترمذي: "حديث أنس هذا حديث حسن، وقد روى غير واحد عن همام مثل هذا.
وروى وكيع هذا الحديث عن همام; فوهم فيه، فقال: عن غالب، عن أنس.
والمربع: عن أبي غالب.
وقد روى هذا الحديث عبد الواحد بن سعيد، وغير واحد عن أبي غالب، مثل رواية همام.
واختلفوا في اسم أبي غالب هذا: فقال بعضهم: يقال اسمه "نافع"،
وقيل: "رافع".

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، وهو قول أحمد وإسحاق" أهـ.
قال المباركفوري في "تحفة الأحوذي" (4/111- ط. إحياء التراث):
"وهو قول الشافعي - وهو الحق - وهو رواية عن أبي حنيفة.
قال في "الهدية" (92): وعن أبي حنيفة: أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه، ومن المرأة بحذاء وسطها؛ لأن أنسا فعل كذلك، وقال: هو الشئة. انتهى.

118
وجرح الطحاوي قول أبي حنيفة هذا على قوله المشهور، حيث قال في
شرح الأثار: قال أبو جعفر: والقول الأول أحب إلينا، لما قد شهدته الآثار التي
روينا عن رسول الله ﷺ. انتهى.
وذهب الحفصة إلى أن الإمام يقوم بحذاء صدر الميت - رجلاً كان أو امرأة -
وهو قول أبي حنيفة المشهور.
وقال مالك: يقوم حذاء الرأس منهما، ونقل عنه: أن يقوم عند وسط
الرجل، وعند منكب المرأة.
وقال بعضهم: حذاء رأس الرجل، وثدي المرأة، واستدل بفعل علي
رضي الله عنه.
وقال بعضهم: إنه يستقبل صدر المرأة، وبينه وبين السرة من الرجل.
وقال الشوكلاني في تكثار الأورار: 4/67 بعد ذكر هذه الأقوال: وقد عرفت
أن الأدلة دلت على ما ذهب إليه الشافعي، وأن ما عداه لا مستند له من المرفع
إلا مجرد الخطأ في الاستدلال، أو التمويل على محضر الرأي، أو ترجيح ما فعله
الصحابي على ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وإذا جاء نهر الله بطل
نهر معيقلي... » اهـ.

* * *

- إذا اجتمعت جنائز عديدة من الرجال والنساء:
[1] - قال الإمام أبو عبد الرحمن النسائي: أخبرنا محمد بن رافع، قال:
أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا ابن خرجة، قال: سمعت نافعًا يزعم: "أنّ
ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعًا، فجعل الرجال يلون الإمام،
والنساء بلين القبلة، فصُفِّهَ ضمًا واحدًا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنَت
علي، امرأة عمر بن الخطاب، وابن لها يقال له: زيد = وُضِعًا جميعًا،
والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس ابن عباس، وأبو هريرة,
وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام، مما يلي الإمام، فقال رجل:
فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي

١١٩

من طريق: ابن جريج.

وحصحح إسحاق الحافظ ابن حجر في «التخليص الحبشي» (2/146).

وحصححه الألباني في «أحكام الجنائز» (ص: 132 - المعرف).

فقه الأثر:

ففي جواز الصلاة على أكثر من جنازة في وقت واحد، نساء ورجالاً: بل هذا من السنة - كما تبين -.

وأن الرجال يلون الإمام، والنساء يليش القبلة.

وفي صلاة ابن عمر على أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، وأنها كانت زوجة للخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهذا ثابت معروف.

الدراية:


وأخرجه النساءي في «الكبرى» (1/14/ رقم: 2104)، وفي «المجتبي» (4/71 - رقم: 727 - المصنف)، ومن طريق: سعيد بن أبي أبوب، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء بن أبي رباح، عن عمر بـ: بنحو منه -.

** ** **

120
قال الحافظ سعيد بن منصور: نا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح: عن أبي هريرة: في قوله تعالى: "أَلَيْتَمَا اللَّهُ وَأَلَيْتَمَا الْجَنَّةُ وَأَلَيْتَمَا الْأَمْرُ يَنْتَهُ" 
(النساء: 9) - قال: "هُم الأُمَّرَاء".


من طرق عن الأعمش به.

ورواه عن الأعمش، وكيع، وأبو معاوية، وحفص بن غياث.

فالآثار صحح.

وصححه الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (254/48)، والعلامة أحمد شاكر في تحقيقه على "جامع البيان".

وقد تقدم في الجزء الأول برقم (19، و20) تفسير الآية عن جابر ومجاهد؛ بأنهم "الفقهاء والعلماء".

وكلاهما صحح ثابت، والحمد لله.

---

قصة أبي موسى الأشعري مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - في الاستذناد:

قال الإمام البخاري - رحمه الله - حديثاً محمد بن سلام: أخبرنا محمد بن يزيد، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء عن عبيد الله بن عمر، أن أبا موسى الأشعري استذن من عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فلم يؤذن له، ونما كان مشغولاً، فرجع أبو موسى، فصرع عمر، فقال: "ألم أسمع ضوت عبد الله بن قيس؟ أناذنوا له!".

قيل: قد رجع.
فقداء، فقال: «كَنا نَؤَمِّرُ بِذَلَّكَ».

فقال: «تأثني على ذلك بالبينة».

فانطلق إلى مجلس الأنصار، فسالهم، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا = أبو سعيد الخدري.

فذهب بابي سعيد الخدري، فقال عمر: «أخفِي هذا عليٌّ من أمر رسول الله ﷺ! أهلاني الصفا بالأسواق، يعني: الخروج إلى التجارة».

وقال في موضع آخر - ما لفظه -: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا يزيد بن حضيمة، عن نصر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، قال:

«كنت في مجلس من مجلس الأنصار، إذ جاء أبو موسى. كان مذَّغور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً، فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثاً، فلم يؤذن لي، فرجعت، وقال رسول الله ﷺ: إذا استأذنت أحمدكم ثلاثاً، فلم يؤذن له، فليفربع».

فقال: والله لقيمت عليه بيتي. أينكم أحد سمعه من النبي ﷺ؟

فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم. فكانت أصغر القوم، فقمت معاه، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك.

أخرج الرواية الأولى: البخاري في « الصحيحة » (2:62، وفي الأدب المفرد 1065)، ومسلم (2153، 2156/6، وأحمد 400/4، وأبو داود 5182).

من طرف، عن ابن جربة.

والرواية الثانية: البخاري (744/5)، ومسلم (3153، 324، 325)، ومالك في «الموطبة » (2:963، وأحمد 36، 19، و4/393، 403، 404، 410، 418، 419). وأبو داود (5180، والترمذي 2690، وابن ماجه 3706، والطيالسي 21164، وعبد الرزاق في «صنفه » 14233، والدارمي 2671، والبيهقي في « السنن الكبير » 8/239، وأدب 275، وابن حبان 5810، والحميدي 751).
من طريقٍ عن أبي سعيد الخدري به.
ورواه عن أبي سعيد كل من أبي نضرة، وبرس بن سعيد.
ولحديث طريق أخرى.

فقه الأثر:
قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد" (٣٩ /١٩٨ - ٢٠٢):
«زعم قوم أن في هذا الحديث دليلاً على أن مذهبه عمر أن لا يقبل خبر الواحد، وليس كما زعموا؛ لأن عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه استعمال خبر الواحد وقبوله، وإجاب الحكم به، وليس هو الذي نأ_ed الناس بمن كان عنده علم رسول الله ﷺ في الديني فليخبرنا. وكان رأيه أن المرأة لا تُرِثُ من دية زوجها؛ لأنها ليست من عصبه الذين يعقلون عنه، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي، فقال: "كتب إلي رسول الله ﷺ: أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها".

وكذلك نأش الناس في دية الجنين: من عنده في عن رسول الله ﷺ؟
فأخبره حمل بن مالك بن النابغة: "أن رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، قضى به عمر.
ولا يشك ذو نب يل من له أقل منزلة في العلم؛ أن موضوع أبي موسى من الإسلام، ومكانته من الفقه والدين؛ أجل من أن يَرْجِى خبره، وَيُبِلِق خبر الضحاك بن سفيان الكلابي، وحمل بن مالك الأعرابي وَكلاهما لا يقتاس به في حال - وقد قال له عمر في حديث ربيعة هذا: "أما إنني لم أهتمك؛ ولكني خشي أن يَرْجِى الناس على رسول الله ﷺ". فدل على اجتهاد كان من عمر رحمه الله - في ذلك الوقت لمعنى الله أعلى به.
وقد يحتل أن يكون عمر رحمه الله كان عنده في ذلك الحين من لم يصحب رسول الله ﷺ من أهل العراق وأهل الشام، لأن الله فتح عليه أرض فارس والروم، ودخل في الإسلام كثير ممن يجوز عليهم الكذب، لأن الأيمان لم يستحكم في قلوب جماعة منهم، وليس هذه صفة أصحاب رسول الله ﷺ، لأن الله قد أخبر أنهم خبر أمة أخرجت للناس، وأنهم أشداً على الكفار، رحمة بينهم، وأثنا عليهم في غير موضع من كتابه.

١٢٣
وإذا جاز الكذب، وأمكن في الداخلين إلى الإسلام؛ فممكن أن يكون عمر مع احترامه في الدين يخشى أن يختلف الكذب على رسول الله، عند الرجاء والرغبة، أو طلبًا للحجة، فرارًا إلى الملجأ والمخرج مما دخلوا فيه; لقلة علمهم بما في ذلك عليهم، فأراد عمر أن يبرههم أن من فعل شيئًا ينكر عليه، ففرع إلى الخبر عن رسول الله، فيه لبث له بذلك فعله، وجب التثبت فيما جاء به، إذا لم تُعرَف حاله، حتى يصح قوله، فأراهم ذلك، ووافق أبا موسى. وإن كان عنده معرفًا بالعدالة، غير مُتَّبِع ممّامٍ - ليكون ذلك أصلًا عندهم.

وللحاكم أن يجتهد بما أمكنه إذا أراد به الخير، ولم يخرج عمًّا أبيح له.

والله أعلم بما أراد عمر بقوله ذلك لأبي موسى، وعلى هذا قول طاوس قال: "كان الرجل إذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أُحِذّر حتى يجيء ببيان، وإلا عوقب" - يعني: ممن ليس بمعروف بالعدالة، ولا مشهور بالعلم والثقة.

ثم قال: "وفي قول عمر - رحمه الله - في حديث عبد بن عمر - الذي ذكرناه في هذا الباب - "خفى عليّ هذَا من أمر رسول الله، ألهاني عنه الصقفي في الأسواق"؛ اعتراف منه بجهل ما لم يعلم، وإنصف صحيح؛ وهكذا يجب على كل مؤمن.

وفي قوله: "ألهاني عنه الصقفي بالأسواق" دليل على أن طلب الدنيا يمنع من استفادته العلم، وأن كل ما ازيد الممر طلباً لها ازداد جهلاً، وقلّ علمه، والله أعلم.

- حكم من غشَّل ميتًا؛ هل يغتسل أم لا؟

[445] قال الإمام الدارقطني: حدثنا ابن صاعد، ثنا محمد بن عبد الله المخزمي، ثنا أبو هشام المخزومي بن سلمة، ثنا وهيب، ثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "كنتا نغسل الميت؟ ففيّا من يغسل، ومنا من لا يغسل".

صحيح. أخرجه الدارقطني في "سنن" (72/272)، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" (5/424).

124
من طريق: أبي هشام المخزومي به.
وصحّح إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبيب» (1/146)،
والألبان في «أحكام الجنائز» (ص ٢٧•• المعروف).
فدلّ الأثر على أن الاغتسال من غسل الميت مستحب لا واجب.
وانظر: «النكت العلمية على الروضة الندية» لشيخنا الفاضل عبد الله
العيلان - حفظه الله - (ص ٩٤ - ٩٦).

***

- الاغتسال عند الإحرام عند دخول مكة:
[٤٤٦]ـ قال الدارقطني: نا إبراهيم بن حماد، نا أبو موسى، نا سهل بن
يوسف، نا حميد، عن بكر، عن ابن عمر، قال: «إن من السَّبَةَ أن يغتسل إذا
أراد أن يُحْرِم، وإذا أراد أن يدْخُل مَكَّةَ».

صحيح. أخرجه الدارقطني (٢/٢٢٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٧٤٧، ٤٠٨، ﺭَقْمٌ ١٥٥٩ - العلمية) - شطره الأول - والحاكم (١/٤٤٧)،
والبزار والطبراني في «المعجم الكبير» - كما في «مجمع الزوائد» (٣/٢١٧).

من طريق: سهل بن يوسف به.

وبكر هو: ابن عبد الله المزني.

وصححه الحاكم على شرف الشيخين، وواقفه الذهبي.
وقال الألباني في «الأرواء» (١/١٧٩): «إنما هو صحيح فقط، فإن فيه
سهل بن يوسف؛ ولم يرو له الشيخان».

وأخرج مالك في «الموطأ» (١/١٤٤) في الحج - باب الغسل للإهلال،
عن تائف: «أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله
مكة، ووقفه عشية عرفة».

***

[٤٤٧]ـ قال الإمام مسلم: حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا حماد، حدثنا
أيوب، عن نافع: «أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بذٍ طوي؛ حتى
يصبح ويغسل، ثم يدخل مكة نهارًا. ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله.

أخيره مسلم (1259/27).

وأخيره البخاري (1573) بلغه: "كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن الثلبيه، ثم ببست بذي طوى، ثم يصلي الصحيح ويغسل. ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله.

---

ما يقال عند الخوف من سطو السلطان:

[448] - قال الإمام البخاري: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا يونس، عن المهنه بن عمرو، قال: حدثني سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: "إذا أتبت سلطانًا مهينًا، تخاف أن يسطر بك، فقل: الله أكبر، الله أعز من خلقه جميعًا، الله أعز مما أخاف وأخذه، أعود بالله الذي لا إله إلا هو، المُمَثِّلُ السُّمَوَات السَّبع أن يقفن على الأرض إلا بإذنك. من شر غريب فلان وجنوده وأتباعه وأشياءهم من الجن والإنس، اللهم كني لي جارًا من شرهم، جل ثناؤك وعز جارك، وبخرب اسمك ولا إله غيرك" ثلاث مرات.

صحيح. أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (787) وأبو شيبة في "مصنفه" (21/6099). وفي "الدعاء" (1060). وفي "العلمية" (29168) والطبراني في "المعجم الكبير" (10599). من طريق: يونس بن أبي إسحاق، عن المهنه به.

الآخر صحيح الشيخ الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (538/238، رقم: 2381) وفي تعلقه على "الأدب المفرد".

وقد روى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفعًا وموقفًا، والمرفع منه ضعيف، والموقف صحيح؛ كما تراه مفصلا في "الضعيفة" (1400).
ماذا يفعل العائل إذا غان إنسان؟

[49] قال الإمام أبو داود: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جريير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان يُؤمرُ العائلة؛ فيوضنا، ثم يغسل منه المعيّن». صحيح. أخرجه أبو داود (880), ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (351/9).

وإسناده صحيح.

فقه الأثر:

في الهُسَّة المُتبعة إذا أصاب إنسان آخر بالعين; وهي أن يتوضأ له، ثم يغسل العين بهذا الوضوء.

وقد ثبت هذا مرفوعاً في حديث أمامة بن سهل بن حنفيف، قال: «رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنفيف يغسل، فقال: والله ما رأيت كاليوم، ولا جلد مخبَّة».

قال: فلِبْط - أي: ضرَع وسقط إلى الأرض - سهل.

فأتي رسول الله ﷺ، فقال له: يا رسول الله، هل لك في سهل بن حنفيف، والله ما رفع رأسه.

قال: هل تثبمون له أحداً؟

فقالوا: نُنَهِم عامَر بن ربيعة.

قال: فدعا رسول الله ﷺ عامراً، ففتح به عليه، فقال: «علَم يقتل أحدكم».

أخاه، ألا بركت؟ اغتسل له».

غسل له عامر وجهه، وبديه، ومرفقيه، وركبتاه، وأطراف رجليه، وداخلة.

إزاره; في قليه، ثم صب عليه، فراح مع الناس، ليس به بأس».

وفي لفظ للإمام مالك - رحمه الله - قال أبو أمانة: «اغتسل أبي - سهل بن حنفيف - بالحرَّار - موضوع قرب الجرح، فثَرَع جبهة كثيرة منه، وعامر بن ربيعة بنظر - قال: وكان سهل رجلاً أبيضًا حسن الجلد.

قال: فقال له عامر بن ربيعة: ما رأيت كاليوم، ولا جلد عذراً!"
قال: فوعك سهل مكانه، واشتد وعك.
فأتي رسول الله ﷺ، فأخبرن أن سهل وعك، وأنه غير رائع معك با رسول الله ﷺ.
فأطاب رسول الله ﷺ، فأخبره سهل بالذي كان من شأن عام.
فقال رسول الله ﷺ: "علَم يقتل أحدكم أخاه! ألا يقرب؟ إن العين حق؛ توسله!" فتوسأ له عام، فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس به بأس.
أخبره مالك في "الموطأ" (938/486-487)، وأحمد (3/482-519) والبيهقي (9/352) وغيرهم.
وذكر البيهقي عقب عن الزهري، وقال: "الغسل الذي أدركنا أملاءنا يصفونه: أن يأتي الرجل الذي يعين صاحبه بالقذف فيه الماء، فيمسك له مرفوعًا من الأرض، فينجل الذي يعين صاحبه يد째 اليمنى في الماء، فيصب على وجهه صبة واحدة في القذف، ثم ينجل بدته فيموضض، ثم يمجمه، ثم يدخل بدته اليسرى؛ فيغترف من الماء، فيصب في الماء، فيغسل بدته اليمنى إلى المرفق بدته اليسرى صبة واحدة في القذف، ثم يدخل يده جمعًا في الماء صبة واحدة في القذف، ثم يدخل بدته اليسرى فيموضض ثم يمجمه في القذف، ثم يدخل بدته اليسرى؛ فيغترف من الماء، فيصب على ظهر كله اليمنى صبة واحدة في القذف، ثم يدخل بدته اليسرى فيموضض ثم يمجمه في مرفق بدته السري، ثم يفعل ذلك في ظهر قدمة اليمنى من عند الأصابع، واليسرى كذلك، ثم يدخل بدته اليسرى فيموضض على ركبته اليمنى، ثم يفعل باليسرى مثل ذلك، ثم يغمس داخلة إزاره اليمنى في الماء، ثم يقوم الذي في يده القذف بالقذف، فيصب على رأس المعين من ورائه، ثم يكفا القذف على وجه الأرض من ورائه.

***

الفصل بين صلاة الفرض وصلاة التطوع:
][450] عن عمر بن عطاء بن أبي الخوارج، أن نافع بن حبيب أرسله إلى الباب.
ابن أخت نمر، يسأله عن شيء رأه منه معاوية في الصلاة.

128
فقال: «نعم، صلِّيت معَهَ الجماعة في المقصورة، فلما سلم الإمام قمت في مقامِي، فصلِّيت، فلما دخل أرسل إليّ، فقال: لا تُعَمّدُ لما فعلت، إذا صلِّيت الجماعة فلا تُصِلُّها بصلاة حتى تكلَّم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا توصَّل صلاة بصلاة حتى تكلَّم أو نخرج». أخبره مسلم (883) وأبو داود (1129).

وفي من الفقه: أن من السنة أن يفصل بين صلاة الفرض والنفل في الجماعة وغيرها بقيام أو كلام أو نحوه.

** * * *

- يوم الحج الأكبر: يوم النحر:


صحيح، أخبره أبو داود (1446).

وأخبره البخاري (1622)، ومسلم (1347) بنحوه.

ولفظ مسلم: «قال أبو هريرة، يبعثني أبو بكر الصديق في الحج التي أمره عليها رسول الله ﷺ، قبل حجة الوداع، في رهط، يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. قال ابن شهاب: فكان حميد بن عبد الرحمن يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر. من أجل حديث أبي هريرة».

** * * *
من فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:
[42] قال الإمام مسلم - رحمة الله: حديثنا أبو كريب، محمد بن العلاء، حديثنا يحيى بن آدم، حديثنا قطبة (هو ابن عبد العزيز) - عن الأعشى، عن مالك بن الحارث، عن أبي الأحوص، قال:

كنا في دار أبي موسى مع نفرٍ من أصحاب عبد الله: وهم ينظرون في مصحف، فقام عبد الله، فقال أبو مسعود: ما أعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم. فقال أبو موسى: أما لتكن قلت ذلك، لقد كان يشهد إذا غبتنا، ويؤذن له إذا حجَّبَنا.

أخبره مسلم (2461)، والطبراني في المعجم الكبير (7/8 رقم: 8495)، والحاكم (3/163)، وابن حزم في الإحكام (6/32)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (33/143 144).

من طرق عن الأعشى به.

وسقط ذكر أبي الأحوص من إسناد الحاكم.

ما جاء في الصوَّار:

قال بشر: ثم اشتكى زيد: فذهبنا، فإذا على بابه سنَّر في صورة، فقلت لعبد الله (الخولاني) - ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ألم يخزينا زيد عن الصور يوم الأول؟! فقال عبد الله: ألم تسمع حين قال: إلا رحمًا في ثوب؟!.

135
قلت: قَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلَحَةِ: أَنْ يُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ الرَّأْوِي عِنْدَ زَيْدِ - قَالُ: "ثُمَّ اسْتَكْبَى زَيْدٌ فَعَدَنَا، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سَتَرٌ فِيهِ صَوْرَةٌ".

فَظَاهِرُ هَذَا يُدْلِّي عَلَيْ أَنَّ زَيْدًا يَرِى جَوَازُ تَعْلِيَقِ الْسَّوْنَرَ الَّتِي فِي الْصُّوْرَ.

فَالجِوَابُ: أَنَّ أَحَدَةِ عَائِشَةَ الَّمَتَّدَّةِ وَمَا جَاءَ فِيهَا مَعْنَى دَالِلَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِ تَعْلِيَقِ الْسَّوْنَرَ الَّتِي فِي الْصُّوْرِ وَعَلَى وَجُوَابِ هَتَكَا، وَعَلَى أَنَّهَا تَمْنَعُ دَخُولَ الْمَلَائِكَةِ.

وَإِذَا ظَلَّتُ الْأَحَدَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَجِزُ مَعَارِضَتِهَا بَقُولٍ أُحْدَى مِنَ الْنَّاسِ وَلَا فَعْلُهُ، كَانَتَا مِنْ كَانٍ، وَوَجَّهَ عَلَى الْمُؤِنَّ اتِّبَاعُهَا وَالْتَمْسَكُ بِمَا ذَكَرْتُ عَلَيْهِ، وَوَرَضَ مَا خَلَفَهُ، كَمَا قَالَ تَعْلَى: "فَمَا أَكَثَّرْتُ الْرِّسُولَ فَصُدُورُهُ وَمَا تَهْلَكُ عَنْهُ أَقْتُلَاهُ" [الحَشْرُ: ٧], وَقَالَ تَعْلَى: "قَلْ أَلِمُيَّاً الَّذِينَ أَتَيْبُونَ عَلَى النَّارِ، يُؤْتُونَ أَحَدَةَ الْجَنَّةِ" [النُّورُ: ٤٤], فَقَدْ ضَمَّ اللَّهُ سَبِيحَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْهَدَايَةُ لِمَنْ أطَاعَ الرَّسُولَ. وَقَالَ تَعْلَى: "فَلِيُّخْيَدُ الَّذِينَ يُجَافِرُونَ عَنْ أَسِيرٍ أَنْ نُضَيِّقُهُمْ فَيَكُونَنَّ أَوْ نُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا" [النُّورُ: ٢٣].

١٣١
ولعلّ زيداً - رضي الله عنه - لم يعلم الصورة التي في السطر المذكور، أو علمها؛ لكن استجازه لأنه لم تبلغه الأحاديث الدالة على تحريم تعلق الستور التي فيها الصور، فأخذ بظاهر قول النبي ﷺ: (إلا رقماً في الغوب)، فيكون معدورًا لعدم علمه بها.

وأما من علم الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم نصب الستور التي فيها الصور؛ فلا عذر له في مخالفتها...

---

[454] - وروى الإمام مالك، عن أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري بعذبة، قال: فوجد عندنه سهل بن خزيمة، فدعا أبو طلحة إنما إنسانًا، فنزع نمطًا من تحته، فقال له سهل بن خزيمة: «لم تنزغ ع؟!»

قال: لأن فيها تصوير، وقد قال فيها رسول الله ﷺ: ما علمت.

 فقال سهل: «ألم يقل رسول الله ﷺ: إلا ما كان رقماً في ثوب؟»

قال: بلى، ولكنه أطيب لنفسه.

آخره مالك في «الموطأ» (٢/٩٦٦/٩٧) في الاستثناء، وأحمد في «المسنده» (٣/٤٨١) أو رقم (١٦٠٣٦) قرطبة، والترمذي (١٧٥٠)، والنسائي في «الكبري» (٤٧٦٦)، وفي «المجتبي» (٨/٢١٢)، وغيرهم.

من طريق: أبي النضر.

وصححه الترمذي، وقال الشيخ الألباني في «غاية المرام» (ص134):

"إسانه صحيح على شرط الشيخين."
لا تؤذنوا به أحدًا، إنني أخاف أن يكون نعيًا; إنني سمعت رسول الله
ينهي عن النعٔي.
حسن. أخرج أحمد في المسند (5/462) أو رقم (52362 - قروطية)،
والترمذي (982)، وأبي ماجه (1471)، والبيهقي (4/74).
من طريق: حبيب بن سليم به.
وحسب الحافظ ابن حجر في الفتح (3/17)، والشيخ الألباني في أحكام
الجنائز (ص 44 - المعارف).
فقه الأثر:
فيه النهي عن نعى الميت.
والنعى المنهى عنه: هو الذي كان يفعله أهل الجاهلية; من الصياح على
 أبواب البيوت والأسواق، أما النعى بالإخبار، فهذا جائز لا إشكال فيه.
قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في أحكام الجنائز (ص 44): والنعي
لغة: هو الإخبار بموت الميت، فهو يشتمل كل الإخبار، ولكن قد جاءت أحاديث
صحيحة تدل على جواز نوع من الإخبار، وقيد العلماء بها مطلقة النهي، وقالوا:
إن العرادة بالنعي الاعلان الذي يشب ما كان عليه أهل الجاهلية من الصياح على
 أبواب البيوت والأسواق لمساندن، كما سياسي، ولذلك قلت: النعى الجائز...
ثم ذكر - رحمه الله - أحاديث تدل على جواز النعى بإعلان الوفاة، فانظروا
في المصدر السابق.
قال ابن العربي المالكي في عارضة الأحودي (4/206): يأخذ من
مجموع الأحاديث ثلاثة حالات:
الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح; فهذا سمة.
الثانية: دعوة الحفل للمفاحة; فهذا تكره.
والثالثة: الإعلام بنوع آخر، كالنباحة ونحو ذلك; فهذا يحرم ا hạn.

* * *
وقال البخاري - رحمه الله - حديثنا إدريس بن أبي إسحاق، حدثنا شعبة:
عن واصلي الأحبة، عن أبي وائل، عن حذيفة بن اليمان، قال: "إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي ﷺ، كانوا يومئذ يسرعون، واليوم يجهرون.

أخيره البخاري (113)، والنسائي في "الكبري" (76/91/11595)، وأبو نعيم في "صفة النفاق" (112، 113)، وأبو القاسم الأصبهاني في "الترغيب والترهيب" (110، 130) والفريباي في "صفة النفاق" (76).

من طريق: واصلي الأحبة.

وأخيره وقع في "الزهد" (475) والطيليسي في "مسنده" (410)، وأبو نعيم في "الحلية" (110، 111، 112)، والبزار في "مسنده" (76/287/284 رق: 287، 286 - البخار الزخار، والفريباي في "صفة النفاق" (75)، وأبو شيبة في "مصنفه" (109، 15)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (76/230/123 ط: الخانجي)، والخلال في "السجدة" (142، 143)، وأبو إسحاق الباهلي في "ذم الكلام" (76/149، 397/98 رق: 49)، وابن حكيم البغدادي في "الموضع لأوهام الجمع والتفريق" (76/200).

من طريق: سليمان بن مهران الأعمش، عن شقيق بن سلمة أبي وائل.

وأخيره الخرائطي في "مساواة الأخلاق" (313) من طريق: يعلى بن عبيد، ثنا أبو عمرو، عن عاصم، عن زر، عن حذيفة.

* * *

قال الإمام محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه): حدثنا عمرو بن سؤاد المصري، ثنا عبد الله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن عقيبي، عن ابن شهاب، حدثني خالد بن أسامة - مولى عمر بن الخطاب - قال: خرجت مع عبد الله بن عمر، فلقيج اعرابي، فقال له: قول الله: {وَلَيْتُ مِنَ الْأَطْهَامِ وَالْيَلِيشَةِ وَلَا يَجْعَظُهَا فِي سَيْبِلِ اللَّهِ} (النور: 34)؟

فقال له ابن عمر: "من كانه فلم يود زكاتها، فويل له؛ إنما كان هذا.

134
قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها اللهً طهورًا للأموال.

ثم التفت فقال: «ما أبالي لو كان لي أحد ذهباً؛ أعلم عددته وأزكيه، وأعمل فيه بطاعة الله».

صحح. أخرجه ابن ماجه (1787 أو (1814 - 8 ط. الشيخ علي الحلي)، والبيهقى في «السنن الكبير» (2/ 82)، وأبو داود في «النسخ والمتناسخ» - كما في «الفتح» (3/ 230)، وعلقه البخارى مجزوماً به برقم (1404، 4611) - طرفة الأول - من طريق ابن شهاب به.

وطبق: البهقى وأبي داود والبخارى: عن أحمد بن شبيب بن سعيد، حدثا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب به.


ورواه أبو داود في «النسخ والمتناسخ» عن يحيى بن محمد الدهلي، عن أحمد بن شبيب، عن أبيه، عن يونس، عن الزهري.

ورواه الحاكى من طريق أحمد بن شبيب، ومن طريق الحاكم رواه البيهقى.

ورواه ابن مردوخه في «تفسيره» عن دعلج بن أحمد بن دعلج، عن أبي عبد الله بن علي بن زيد الصانف، عن أحمد بن شبيب.

ورواه أبو نعيم في المستخرج من طريق: موسى بن سعيد الدندانى، عن أحمد بن شبيب أهى.

قلت: تضعيف إسناده لا يسلم به؛ فهو من رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة، وهي رواية قديمة صحيحة قبل احتراق حكم ابن لهيعة.

أضاف إلى ذلك متابعة طريق أحمد بن شبيب.

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الصحيحه» (2/ 102): «إسناده صحيح، وهو وإن كان موقوفًا فهو في حكم المرفوع؛ لأنه في أسباب 135».
النزول، وذلك لا يكون إلا بتوقف من الرسول ﷺ، وحديث ابن عمر هذا هامٌ جداً في تفسير آية الإنفاق هذه، فإن ظاهرها ووجب إنفاق جميع ما عند المسلم من الذهب والفضة، وقد أخذ بهذا الظاهرة بعض الأحزاب الإسلامية في العصر الحاضر، ولم يلفتوا إلى هذا الحديث المبين للمراد منها، وأنها كانت قبل فرض الزكاة المطلوبة للأموال، فلما نزلت قيدت الآية، وبيّنت أن المقصود منها إنفاق الجزء المفروض على الأموال من الزكاة، وعلى ذلك دلت سائر الأحاديث التي وردت في الترهيب من منع الزكاة، وكذلك سيرة السلف الصالح؛ فإن من المقطوع به أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهما من أغنياء الصحابة لم ينفقوا أموالهم كلهما؛ بل ماتوا وقد خلفوا لورثتهم أموالًا طائلة؛ كما هو مذكور في كتب السيرة والتراجم.

ثم قال: وقد روى مالك (١١/٢٥٦) عن عبد الله بن دينار أنه قال: سمعتُ عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: «هو المال الذي لا تؤذي منه الزكاة».

وإسناده صحيح غاية أهده.

قلت: وانظر الأثر الذي بعده.


ورواه عن نافع: أبواب، وإسماعيل بن أمية، ويحيى بن سعيد، وغيرهم.

[٤٥٩] قال الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة: حدثنا محمد بن يحيى،
قال: ثنا سُنَيْجُ بن النعيمان - صاحب اللؤلؤ - عن ابن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة بن الزبير، عن نَبَيِّ بُن مُكَحْرِمِ الأسَلِمِي - صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال: لما نزلت «اللَّهُ غُلِيِّبَ الرُّؤُوم» (1) في أذى الأَرْضِ وَخَلَّى بَعْضُ عَلَيْهِمْ سِيَتِيْنُونَ » جَهَرَ رُسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وأنزله، فجعل يقرأ: «يَنْسِى أَئِنَّ آلِهَةَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا هُوَ وَهُوَ الْأَكْرَمُ الْحَسَبُ» (3) في أِذى الأَرْضِ وَخَلَّى بَعْضُ عَلَيْهِمْ سِيَتِيْنُونَ (2) في ضيِع مَيْتَكْ...»).

فقال رؤساء مشركي مكة: يا ابن أبي قحافة! هذا مما أتى به صاحبكم.

قال: «لا والله; ولكنه كلام الله وقُوْلُه».

فقالوا: فهذا بيننا وبينك إن ظهرت الروم على فارس في بضع سنين، فتعال تناحبك - يريدون: نراهلك - وذلك قبل أن ينزل في الرهان ما نزل.

قال: فراهنوا أبا بكر، ووضعوا رهائنهم على يدي فلان.

قال: ثم بكروا، فقالوا: يا أبا بكر، البضع ما بين الثلاث إلى التسع، فاقطع بيننا وبينك شيئًا نتهي إليه».


وعلقه البخاري في «خلق أفعال العباد» (رقم: 96).

من طريق: سُرْيُجُ بَه.

قال الحافظ البهبهاني في «الأسماء والصفات»: «وهذا إسناد صحيح».

١٣٧
قلت: بل هو حسن فقط؛ فإن فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ وهو حسن الحديث، قال الذهبي في "الميزان": فقد مشاء جماعة وعذلوه، وكان من الحفاظ المكترين، ولا سيما عن أبي وهشام بن عروة، حتى قال يحيى بن معين: هو أثبت الناس في هشام).

* * *

- أخذ الجزية من المجوس:

[٤١٠] قال الإمام أبو عبد الله البخاري: حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا
سفيان، قال: سمعت عمراً قال: كنت جالسًا مع جابر بن زيد وعمرو بن
أوس، فحدثهما بجاهلة سنة سبعين - عام جرح مصعب بن الزبير بأهل
البصرة - عند درج زمزم، قال: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية - عم الأحنف -
فأتنا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة: فورقوا بين كل ذي محروم
من المجوس.

ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن
عوف: أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجرة.

أخرجه البخاري (٢١٠٦)، والنسائي في "الكبرى" (٨٧٦٨)، والحميدي في
"مسنده" (رقم: ٥٤)، وغيرهم.

وانظر شرح الأثر في "الفتح".

وقد رواه بعضهم بلفظ أنم مما هنا، كما في هذا الأثر:

* * *

[٤١١] عن عمرو بن دينار، قال: سمعت بجاهلة التميمي، قال: كنت كاتبًا
لجزء بن معاوية - عم الأحنف بن قيس -، فأتي كتاب عمر قبل موته
بسنة: أن اقتلوا كل ساهر، وفرقوا بين كل ذي محروم من المجوس،
وانههم عن الزمرمة.

قال: فقتلنا ثلاث سواجر.

قال: وصنع جزء طعامًا كثيرًا، فدعنا المجوس، فألقوا أجيالًا كانوا
يأكلون بها قدر وقر يبلغ أو يبلغ من ورق، وأكلوا بغير زمرته.

قال: ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهيد.

عبد الرحمن بن عوف: أن رسول الله  أخذها من مجوس هجر.


من طريق: عن عمرو بن دينار.
والزمرمة: كلام يقوله المجوس عند أكلهم بصوت خفي.

وفي الآثر من الفقه:

1 - الأمر بقتل الساحر، وهذا الأمر لمن بيده الأمر وليس لكل أحد كما هو معلوم.

2 - التفريق بين كل ذي محرم من المجوس، إذ المجوس يتناكرون فيما بينهم بتكاح المحارم = كان يزوّج الرجل أخته أو خالته أو عمه! وهكذا... فأمر عمر بالتفريق بين كل متناكرين بهذا التكاح المحارم.

3 - وفيه أن المجوس يؤخذ منهم الجزية كما هو الأمر في أهل الكتاب.

وهل المجوس يعاملون معاملة أهل الكتاب في كل أمورهم؟ من خلاف بين أهل العلم، ليس هذا محل تفصيله، لكن الراجح فيه أنهم يعاملون معاملة أهل الكتاب فيما جاء الشرع بإقراره - كالجزية - كما حققه الشيخ تقي الدين ابن تيمية وغيره، والله أعلم.

* * *
كيف يصنع المسلم إذا اقتل المصلون؟
قال: قل: إنني لن أتقتلك؛ إنني أخاف الله رب العالمين».

صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (371/450/رقم: 27123- العلمية)، والحاكم في «المستدرك» (444-445)

من طريق: سفيان بن حسان.


وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وانظر «إرواء الغليل» (8/102).

* * *

- تلطيخ رأس المولود بالخلوق:
[43] قال الإمام الحافظ أبو داود السجستاني - رحمه الله - حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت، حدثنا علي بن الحسين، حدثني أبي، حدثنا عبد الله بن قرة، قال: سمعت أبي - بريدة - يقول:
«كن في الجاهلية إذا وُلد أحدنا غلاماً ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة، ونحلق رأسه، ونلطخه بالزفاف». حسن. أخرجه أبو داود (2843)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (1/456، 460)، والحاكم (4/238)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (9/43-303).

من طريق: الحسين بن واقد به.

140
قال الشيخ الألباني في "إرواء الغليل" (4/4289) - عقب نقله لتصحيح الحاكم للأثر على شرط الشيخين - قال: "إنما هو على شرط مسلم وحده؛ فإن الحسن بن واقف لم يخرج له البخاري إلا تعليقاً.

وقال في "صحيح أبي داود" (8/114/194 - غراس): "وهذا إسناد حسن؛ رجائه ثقات رجال مسلم؛ على ضعف يسير في علي بن الحسين، وأبي الحسن بن واقف.

ثم ذكر الشيخ الروايات المرفوعة في الباب، فانظرها في "الإرواء".

وفي الأثر: الدلالة على تحرير ما يفعله بعض الناس من تلطيخ رأس مولودهم بالدم، وأن هذا من عادات الجاهلية التي أبطلها الإسلام.

**

١٤١

فضل أولي العزم:

[٤٦٤] - قال الحافظ البارز: حدثنا عمرو بن علي، ثنا أبو أحمد، ثنا حمزة

الزيات، حدثني عدي بن ثابت، عن أبي حارثة، عن أبي هريرة، قال:

"خيرت ولد آدم خمسة: نوح، وإبراهيم، وعيسى، وموسى، ومحمد، وخيرهم محمد صلى الله عليه أجمعين وسلم.

حسن. أخرجه البزار (3/68/114/194 - كشف الأسئلة)، والحاكم في "المستدرك" (2/546)).

من طريق: حمزة بن حبيب الزيات به.

وهذا إسناد حسن؛ إن لم يكن صحيحًا.

ففي حمزة بن حبيب الزيات كلام لا ينزله عن رتبة الحسن، بل قد أطلق توثيقه غير واحد؛ منهم الإمام أحمد وغيره، وما تكلم فيه غير الساجي، وإنما نقموا عليه وتكلموا فيه لأجل قراءته.

وقال الهيثمي في "المجمع" (8/254): "رجاله رجال الصحيح".

والآثار ضعفه الشيخ الألباني في "ضيغف الجمع" (2876) بعد أن رمز في تخريجه لابن عساكر، ولم يذكر البزار ولا الحاكم، ولم أقف على إسناد
ابن عساكر؛ فلعله غير هذا الإسناد، ولعله روي عنده مرفعًا؛ فلينظر، والله أعلم.

**

- حرص التابعين على سماع حديث النبي ﷺ، ورحلتهم عن أجله:

[465] - قال الإمام أبو محمد الدارمي: أخبرنا عمرو بن زرارة، أنيانا أبو قطن عمرو بن الهيثم، عن أبي خلدة، عن أبي العالية، قال: "إن كنت تسمع الرواية بالبضرة عن أصحاب النبي ﷺ، فلم ترض حتى ركبنا إلى المدينة، فسَمَعُناها من أئمتهم".

صحيح. أخرجه الدارمي في "المسنود" - أو السنن - (1/465)، رقم: 441/ (الداراني)، والفسوقي في "التاريخ والمعرفة" (رقم: 42)، وفي "الجامع لأحكام الراوي" (رقم: 326)، وفي "السيرة النبوية" (رقم: 326)، وأبو زرعة الرزاق في "تاريخه" (رقم: 924)، وابن عبد البر في "التمهيد" (52).

من طريق: أبي قطن به.

وأبو خلدة هو: خالد بن دينار التمييمي السعدى البصري.

وفي الأثر: بسان ما كان عليه التابعون من حرص على سماع الحديث، والرحلة من أجل سماعه، زيادة في التثبت والضبط، فلله دارهم ما كان أعلى همهم!

**

[466] - وعن سعيد بن المصيب، قال: "إن كنت لأرحل الأعيام وتليلي في طلب الحديث الواحد".


من طريق: مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المصيب به.

وج醒了 ابن سعد في "الطبقات الكبير" (2/81)، والفسوقي في "التاريخ".
المعرفة (١١/٤٣٩-٤٧٩)، والخطيب البغدادي في "الرحالة في طلب الحديث" (١٠٩، ٤٣) وفي "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" (١٦٢٩/١، رقم: ١٧٥٠)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (١/٣٧٦، رقم: ٥٠). من طرق: عن مالك، عن سعيد بن المسبّب به.

وهو منقطع بين مالك وسعيد، وقد جاء عند بعضهم: عن مالك بن أسى أنه بلغه أن سعيد بن المسبّب قال: ... فذكره.

وأخرجه الخطيب في "الرحالة" (٤٤، ٤٤٤)، وفي "الجامع" (١٧٥١)، والحاكم في "معرّفة علوم الحديث" (١٤، ١ّ٧). ابن حزم، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٨/٣٩٥، رقم: ٥٣٩). من طريق: مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسبّب به.

** ** **

- فضل قراءة القرآن:

[٤٧] قال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا حريز، عن منصور، عن هلال، عن فروة بن نواف الأشجعي، قال: «سكتت جازًا لخبابة، فخرجت يومًا من المسجد وهو أخذ بيدي - فقال: يا هناء! تقرب إلى الله عز وجل بما استطعت، فإنك لن تقرب إليه شيء أحده إليه من كلامه [معنى القرآن].

صحيح. أخرجه أحمد في "الزهد" (١٩٢، ط. دار الكتاب العربي)، وابن عبد الله في "السئة" (١١١، ١١٣)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (١٠٠/١، ٥٠١، وعثمان بن سعيد الداري في "الرد على الجهمية" (١٣١، ١٣١)، وآجري في "الشريعة" (٢١٦٦، ١٦٩، يتيد سيف النصر)، وأبو عبيد في "فضل القرآن" (١٢، ٧٧، ط. دار ابن كثير)، والبيهقي في "الاعتقاد" (٨٠، ٨، ط. أبي العيينة)، وفي "الأسماء والصفات" (١، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٨، رقم: ٥١٣، ٥١٤، ط. الجماعي)، والحاكم في "المصدق" (١٠٤، ٤٤٤)، واللاكاني في "شرح أصول الاعتقاد" (٥٨، رقم: ٥٥٨، ٢٠/٢، الرد على الجهمية). من طرق: عن منصور به.

١٤٣
والزيادة التي في آخره من «السُّلْطَة» لعبد الله بن أحمد.

ومنصور؛ هو: ابن المعتمر.

وهلالي؛ هو: ابن يساف الأشجع.

والأنثر صَحَحَ إسناده البيهقي والحاكم، والذهبي، وهو كما قالوا

- رحمهم الله -

**

[486] قال ابن أبي شيبة - رحمه الله - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن قيس بن أسلم، عن طارق بن شهاب: قال: جاء وقد بزاه أسد وغطوان إلى أبي بكر، يسألونه الصُّلح، فخَيَرْهُم أبو بكر بين الحرب المجلية أو السلام المخزية، قال: فقالوا: هذا الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلام المخزية؟

قال: قال أبو بكر: «تَؤْدُونَ الحَلَقَةَ والكِرَاعِ، وتتُركون أقوامًا تمنعون أذناب الإبل، حتى يُرَيَ الله خليفة نبيه ﷺ والمسلمين أَمْرًا يعذرونكم به، وتَنْذَون قتالاً ولا نَدِي قتالاً، وقُتَلَا في الجَنَّة وقُتَلَا في النار، وتَرْدُونَ ما أصبَحت مائة، وتَنْغَمَ ما أصبت منكم».

فقام عمر، فقال: «قد رأيت رآياً، وسنَشِر علِيك؛ أما أن تؤذوا الحلقَة والكِرَاعِ فَنَعْمَ ما رأيت، وأما أن تتركوا أقوامًا تمنعون أذناب الإبل، حتى يُرَى الله خليفة نبيه ﷺ والمسلمين أَمْرًا يعذرونهم به، فنَعْمَ ما رأيت، وأما أن نَعْمَ ما أصابُنا منهم ويردُون ما أصابوا منا، فنَعْمَ ما رأيت، وأما أن قتلاهم في النار وقُتَلَا في الجَنَّة، فنَعْمَ ما رأيت، وأما أن لا نَدِي قتالاً، فنَعْمَ ما رأيت، وأما أن يبدوا قتالاً: فلأ، قُتَلَا قُتِّلَا عن أَمْر الله، فلا دِيَات لهم».

فتابع الناس على ذلك.

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (6/440-441/440-441 رقم: 3272-3272 العلمية)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (رقم: 1698)، والطبراني في
من طريق؛ عن قيس بن مسلم به.
و هذا إسناد صحيح.
وقال الهيشمي في "مجمع الزوائد" (2/222): «رواه الطبراني في والأوسط»، وفيه إبراهيم بن بشار الرمادي; وعجبه ابن حبان وغيره، وضعنه ابن معين وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح».
قلت: قد صح الأثر من غير طريق، عن قيس بن مسلم به.
وقال ابن كثير في "البداية والنهائية" (6/319): «رواه البخاري من حديث الثوري بنده مختصرًا».

---

4/69 - قال أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة - رحمه الله -: حدثنا زيد بن حبوب، قال: أخبرنا معاوية بن صالح، قال: أخبرني عمرو بن قيس السكيندي، قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص، قال:
"من أشراف السقاء: أن يظهر القول ويختزن، ويرفع الأشارات، ويؤثر الأخبار، وترك المثناء. وفي رواية: (المثناء). عليهم فلا يعيبها أحد منهم".
قال: قلت: ما المثناء؟ (المثناء)؟
قال: "كل كتاب سوى كتاب الله".

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (10/15/15/16/5/3690/19395 - الهندية) أو (7/201/3875/27/38751 - العلمية)، وأبو عبيد في "فضائل القرآن (1 ص 71 - ط. دار ابن كثير)، وفي "غريب الحديث" (4/281)، والحاكم في "المستدرك" (4/555)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (4/200/3/565)، وأبو عمر الداني في (599).

145
السن الواردة في الفتنة (رقم: ٢٠٣٤٣)، وتعين بن حماد في "الفتنة" (١) ٢٤٣.

من طرق عن عمرو بن قيس به. ورواه عنه:

١ - معاوية بن صالح.

٢ - إسماعيل بن عياش، وروايته صحيحة لأن عمرو بن قيس شامي حمصي.

٣ - والأوزاعي.

ورواه عنه يحيى بن حمزة مرفعًا. أخرجه الحاكم (٢/٥٥٤) 

والأثر صحيح؛ صححه الحاكم، والذهبي، والألباني في "الصحيحة" (٢٨٢١).

فقه الآثر:

قال العلامة الألباني في "الصحيحة" (٢/٧٧٥ - ٧٧٦): 

"هذا الحديث من أعلام نبوته، فقد تحقق كل ما فيه من الأنباء، وبخاصة منها ما يتعلق بالتنظيم، وهي كلما كتب سوى كتاب الله، كما فشّره الراوي، وما يتعلق به من الأحاديث النبوية والأثار السلفية، فكان المقصود
بالتنظيم: الكتب المذهبة المفروضة على المقلدين، التي صرفتهم - مع تطوير الزمن - عن كتاب الله، وسُمّى رسوله ﷺ، كما هو مشاهد اليوم - مع الأسف - من جماع الممتهنين، وفيهم كثير من الدكاترة والمتخرجين من كليات
الشرعية، فإنهم جميعًا يتديّرون بالمنهج، ويوجهون على الناس، حتى العالماء منهم، فهذا كبيرهم أبو الحسن الكرخى الحنفي يقول كلمته المشهورة: "كل آية
تختلف ما عليه أصحابنا؛ فهي مولدة أو نسخة، وكل حديث كذلك؛ فهو
مؤرّل أو نسوخة!!".

فقد جعلوا المذهب أصلاً، والقرآن الكريم ثعبًا، فذلك هو (المثناء) دون ما
شك أو ريب.

١٤٦
وأما جاء في النهاية عقب الحديث، وفيه تفسير (المثناءة):

وقيل: إن المثناءة هي أخبار بني إسرائيل بعد موسى عليه السلام؛ وضعوا كتابا فيما بينهم على ما أرادوا من غير كتاب الله؛ فهو (المثناءة)، فكان ابن عمرو كره الأخذ عن أهل الكتاب، وقد كان عند كتب وقعت إليه يوم اليرموك منهم، فقال هذا لمعرفته بما فيها.

قلت: الألباني: وهذا التفسير بعيد كل البعد عن ظاهر الحديث، وأن (المثناءة) من علامات اقتراب الساعة، فلا علاقة لها بما فعل اليهود قبل بعثته، فلا جرم أن ابن الأثير أشار إلى تضعيف هذا التفسير بتصديره إياها بصيغة "قيل".


وانتظر: إنها سلفية العقيدة والمنهج للشيخ الفاضل علي الحلبي

- حفظه الله - (ص 22-27).

* * *

[470] قال الإمام البخاري - رحمه الله - حدثنا يحيى بن بكر، حدثنا الليث، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال:

"يا مغفر المسلمين؛ كيف تسألون أهل الكتاب، وكتبكم الذي أنزل على نبيه صلى الله عليه وسلم، أخذت الأخبار بالله، تقرؤتها لم يشتبه، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب بذلوا ما كتب الله، وغيروا بأيديهم الكتاب، فقالوا: هو من عند الله، ليسوا بها قليلا، أفلا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسائلهم؟ ولا والله، ما رأيناه منهم رجالاً قط يسألكم عن الذي أنزل عليهم؟"

أخرجه البخاري في صحيحه (2، 685، 636، 726-734) من هذه الطريق.

وأخرجه برقم (726) من طريق: أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

مختصراً،

147
غريب الأثر:

فقه الأثر:
فيه من الفقه:
1 - أنه لا يجوز سؤال أهل الكتاب عن شيء من أمور الدين، لأن ديننا وكتابنا فيه كل شيء، ولأن كتابنا سليم مما أصاب كتبهم من التحريف والتبديل، ولأن ديننا أكمل الأديان وأتمها، بخلاف الأديان السابقة؛ فإنها كانت ممهدة لهذا الدين الحنيف، فلم تكن كاملة.
2 - أن دين من سبقنا أصاب التحريف والتبديل.
3 - أن أهل الكتاب من عادتهم أنهم لا يسألون المسلمين عن شيء من أمور دينهم، وذلك - والله أعلم - بسبب كفرهم بهذا الدين، أو بسبب إعراضهم واستكرارهم، والله أعلم.

* * *
التثويب في أذان الفجر:
[471] قال الإمام علي بن عمر الدارقطني - رحمه الله - حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا محمد بن عثمان بن مكرمة، ثنا أبو أسامة، ثنا ابن عون، عن محمد، عن أنس، قال:
«من السئلة إذا قال المؤذن للفجر: خيّ على الفلاح، قال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، مرتين، اللّه أكرم، اللّه أكرم، إلا اللّه إلّا اللّه». صحيح. أخرجه الدارقطني في «السنن» (343/2/38)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (432/1/207/2/386) من طريق محمد بن عثمان بن كرامة العجلي به.

١٤٨
وهذا إسناد صحيح - كما قال البهتقي -:

وأبو أسامة هو: حمد بن أسامة.
وال뿐 عون - وتحرفت إلى (عوف) في مطبعة " الصحيح ابن خزيمة".
هو: عبد الله بن عون.
ومحمد هو: ابن سيرين.
وهذا الشوبير يكون في أذان الفجر الأول.

* * *

- حقية الزهد:

صبرك، وما لم يغلِّب خلال شكرك.

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (7/7640 رقم: 27672 35676)
العلمية) من طريق: ابن خالد الأحمري، عن سفيان بن عيينة به.
وأخرجه الفسوي في "التاريخ والمعرفة" - المطبوع باسم: "المعرفة والتاريخ" (2/467)، والبهتقي في "الزهد" (رقم: 24)، وفي "شعب الإيمان"
(5/7764 رقم: 10776 167766 - العلمية)، وأبن الأعرابي في "الزهد" (ص 26).
 وأبوب نعيم في "الحلية" (7/87876 1778772)، وأبن أبي الدنيا في "ذم الدنيا" (رقم: 91،
93)، وغيرهم.
من طريق: عن سفيان بن عيينة به.

* * *

- إنّم من لم يَتَّبَع الصوف:

[473] قال الإمام أبو عبد الله البخاري - رحمه الله -: حدثنا معاذ بن أبي،
قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: أخبرنا سعيد بن غنيد الطائي، عن يشبر بن
يشار الأنصاري، عن ابن مالك، إنه قدم المدينة، فقيل له: ما أذكرت منا
منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: "ما أنكرت شيئًا;
إلا أنكتم لا تَتَّبَعون الصوف".
أخرجه البخاري في «الجامع الصحيح» - صحيحه - (رقم: 246) - 10 -
كتاب «الأذان» (75) باب إثمن من لم يتم الصفوف.
ثم قال البخاري: «وقال عقبة بن عبيد عن بُشير بن يسار: قدم علينا أنس بن
مالك المدينة... بهذا».

فقه الأثر:

فيه وجوب إقامة الصفوف وتسويتها، وتحت هذا الباب أحاديث كثيرة
مرفوعة؛ فيها الأمر بإقامة الصفوف وتسويتها، وسد الفرج بين المصلين، خلافًا
لما عليه أهل زماننا في مساجدهم من هجر هذه السنّة - إلا من رغم الله - فإنك
قلما تدخل مسجداً فترى المصلين يقيمون الصفوف، ويسوونها، ويسودون
الفرج، ومن ذلك تغافل أئمة المساجد عن تنبه المصلين على هذا الأمر، بل
إني ترى إعراضهم عن النصيحة، وعن أمر المصلين ومتابعتهم لتسوية صفوفهم،
كما كان يفعل الصحابة، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه - كما في
الصحيح - بل كما كان يفعل قدوتنا وحبنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم،
فهل من ناصح ومُعَتَّر ومتذكِّر؟!

تنبيه:
قد ذكرت في الجزء الأول من هذه السلسلة (رقم: 28) أثرًا عن أنس
رضي الله عنه - وفيه: بقاء أنس - رضي الله عنه - لتضحيع الصلاة في وقته،
وقوله: «لا أعرف شيئاً مما أدرك إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضِعفت».
فلعلّ قائلًا يقول: هذا يتعارض مع الأثر المذكور هنا، فإنه صرّح في هذا
الأثر أنه لم ينكر شيئًا.
فندقول: الأثر الأول واقعته غير هذه الواقعة هنا، فالحاديثان مختلفتان، تلك
كانت بالشام، وهذه بالمدينة.

وهذا يدل على أن أهل المدينة كانوا في ذلك الزمان أمثل من غيرهم في
التمسك بالسنن».
انظر: الفتح (246).

***
سُجِّلَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم - مَمَّن يَتَخَفَّفُ عَن صَلَاةِ الْجَمِاعةَ.

[474] عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: "كُنَّا إذا أتَّفَقَنَا الرَجُلُ في صِلاةِ الصَّبحِ والَيَوْمُ عَشَاءَ أَسْأَلُ بِالظُّنُّ.


غير أن البزار قال: "في صلاة الغداة" بدل صلاة الصبح والعشاء.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

ووافقه الذهبي.

وصحَّحَ إسْتَاذُهُ الحافظ ابن حجر في زوائده على "مصنف البزار" (1/228/230 - رقم: 2779/2780/ رقم: 17).

وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (1/276/279 - رقم: 417).


وأخبره الطبراني في "المعجم الكبير" (رقم: 13885) عن طريق: يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر.

***

[475] قال الإمام أحمد: ثنا روح، ثنا عبد الله بن عبيد الدين، عن عديسة بنت أهبان بن صبيح، أنها كانت مع أبيها في منزله، فمرض، فأقام من مرضه ذلك، فقام على يَبِينِ أبي طالب بالبصرة، فاتته في منزله حتى قام على باب حجرته، فسلم، ورد عليه الشيخ الشبلام، فقال له علي: "كيف أنت يا أبا مسلم؟"?

قال: بخير.

101
 فقال علي: «ألا تخرج معي إلى هؤلاء القوم فتعيني؟»
قال: بلى، إن رضيت بما أعطائك.
قال علي: «وما هو؟»
قال علي - رضي الله تعالى عنه -: لا حاجة لنا فيه ولا في سيفك.
فرجع من باب الحجرة ولم يدخل.
من طريق: عبد الله بن عبيد.
قال الترمذي: «وفي الباب عن محمد بن مسلمة، وهذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن عبيد».
قلت: لم يتفرد به عبد الله بن عبيد - كما سأني -.
وإسناده هنا ضعيف.
عبد الله بن عبيد الديلي - وذهب بضعهم إلى أنه الحميري المؤذن; قال الحافظ ابن حجر في «تعميل المنفعة» (5/170 - 751/رقم: 564 - البشائر). بعد ذكر تجهيل الحافظ محمد بن علي الخشني له - قال: «فرق بينه وبين عبد الله بن عبيد الحميري الذي أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه، وجمع

152
بينهما المزي، فذكر في ترجمة الحميري أنه روى عن عديسة بنت أهبان؛ وليس بجيد، بل لم يرو الحميري إلا عن أبي بكر بن النضر، وأما مروى عن عديسة، فقد أخرج حديثه أيضًا الترمذي وابن النجدي، وقال الترمذي: حسن غريب؛ وهذا يقتضي أنه عنه صدوق معروف. وذكر الطبراني في سياق حديثه من رواية يزيد بن زريع، ثنا عبد الله بن عبد - مؤذن مسجد حردان، ثنا عديسة بنت أهبان، قال يزيد: وكان يونس بن عبد حدثني عنه قبل أن ألقاه، فذكر الحديث...


ومن يروي عنه هؤلاء العدد الكثير ويحسن له الترمذي؛ فليس بمجهول».

قلت: على كل حال، فعبد الله بن عبد قد توع - كما سأني - لكن بقي في الإسلام حال عديسة بنت أهبان؛ قال الحافظ ابن حجر في «المربوق»: «مقوله».

قلت: قد ترعتها هي أيضًا، وسيأتي.

فقد أخرج أحمد (53/693) أو رقم (27310) - قروطبة)، وأبناه الأثير في «أسد الغابة» (11/162)، والطبراني في «المعجم الكبير» (11/827).

من طريق: حماد بن زيد، عن عبد الكبير بن الحكم الغفاري وعبد الله بن عبيد، عن عديسة به.

وعبد الكبير بن الحكم الغفاري ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكروا فيه شيئاً، ووثقه ابن حبان.

وأخرججه أحمد (75/393) أو رقم (207288111)، و(277277241) - قروطبة)، والطبراني في «المعجم الكبير» (11/824).

من طريق: حماد بن سلمة، عن أبي عمرو القاسملي، عن ابنه أهبان بن صيفي به نحوه.

وأبو عمرو القاسملي قال عنه الحافظ في «التعجيل»: «لا يعرف».

وأخرججه ابن فانس في «معجم الصحابة» (11/930) - رقم: 97) من طريق:

عبد السلام بن حرب، عن يونس بن عبد، قال: أخبرني عديسة بنت أهبان، قالت: جاء علي - رضي الله عنه - إلى أبي... ثم ذكر نحواً منه.

153
وأخبره الطبراني في «المعجم الكبير» (1/ رقم: 868)، وأبو نعيم في 
«معرفة الصحابة» (2/313/ رقم: 933)، والبخاري في «التاريخ الأوسط» (1/ 
187/ رقم: 301)، وابن عدي في «الكامل» (7/2696 الفكرة).

من طريق: يحيى بن زهيد الغفارى البصري، قال: حدثني أبي زهيد بن 
الحاري، قال: قال لي أبان بن صفي ... فذكره.

وإسناده لا باس به، وهو صالح في المتابعت.

يحيى بن زهيد بن الحاري الغفارى، قال أبو حاتم: «شيخ، أرجو أن 
يكون صدوقًا».

وقال ابن عدي: «أرجو أنه لا باس به».

أبوه زهيد، ذكره البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرنا فيه شيئاً، ووثقه 
ابن حبان (4/269).

خلاصة الكلام: أنّ الأثر حسن لغيره، وله شواهد أخرى انظرها في 
الصحيحية» (رقم: 1380) بها يكون صحيحًا لغيره، كما قال المحدث الألباني 
رحمه الله.

فقال الأثر:

قال الحافظ في «الفتح» (1/31/ رقم: 131): «في الحديث النهي عن الدخول في 
قتال وقع بين طائفتين من المسلمين، وقد احتُج به من لم ير القتال في الفتنة، 
وهم كل من ترك القتال مع سيدنا علي في حربه = كسعد بن أبي وقاص، 
وعبد الله بن عمر، ومحمد بن مسلمة، وأبي بكر، والأشجع بن قيس، 
وغيرهم.

وقد ذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق، وقتال 
الباغين، وإنكار المنكر، وحملوا الأحاديث الواردة في ذلك على من ضعف عن 
القتال، أو قصر نظره عن معرفة صاحب الحق، أو أشكل عليه الأمر، أو أنها 
وردت في رجال مخصصين، أو أنها وردت في قتال على جهل من طلب الدنيا 
واثباع الهوى، والله أعلم» اهـ.
الصلاة قبل الجمعة وعدها:


صحيح. أخرجه أبو داود (1188)، وابن حبان (627/277، رقم: 2476)، والبيهقي (3240)، وابن حزيمة (1836).

من طريق: إسماعيل.

وأخرجه أحمد (3/210) من طريق: وهب، ثنا أيوب به..، ولفظه: "أن ابن عمر كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة، فنصب ركعتين تليل فيه القيام، فإذا انصرف الإمام رفع إلى بيتَه فصلى ركعتين.

وأخرجه النسائي في "المجتبي" (113/3) أو رقم (1436) من طريق: شعبة، عن أيوب به مختصراً بنحو منه.

والآثر صححه الألباني في "صحيح أبي داود" (1032 - غراس).

---

وصية عمرو بن العاص - رضي الله عنه - عند موتِه:

[477] - عن ابن شمسة المهاجري، قال: حضرت عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت، فبكي تلوينًا، وحول وجهه إلى الجدار، فجعل ابنه يقول: "يا أبياه، أما بشريك رسول الله ﷺ بكننا؟ أما أشاشرك رسول الله ﷺ بكذا؟».

قال: فقبل بوجهه، فقال: "إن أفضلك ما نُعَدُ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله. إنني قد كنت على أطباق ثلاث: لقد رأيتني وما أحد أشد يُحِبُّني لرسول الله ﷺ مني! ولا أحب إلي أن أكون قد استمكنت منه فقتلت، فإني مات على تلك الحال، لكن كما جعل الله الإسلام أتيت النبي ﷺ، فقلت: ابسط بميثاتك فالأمان يفاهمك، فابسط يميتته.

قال: فقبضت يدي. قال: "ما لك يا عمرو؟" قلت: أردت أن
أَشَترَطَ قَالَ: "تَشْرَطُ بِمَاذا؟" قَالَ: أَنْ يَغْفِرَ لِي.

قَالَ: "أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قِبْلَهُ، وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ ما كَانَ قِبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قِبْلَهُ؟"

وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَخْبَرَ إِلَيْهِ مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَجْلَ فِي عِينِي مِنْهُ، وَمَا كَنَّى أَطْلِقَ أَنْ أَمَلَ عِينِي مِنْهُ، إِجَالَأَنَّهُ، وَلَوْ سَيْلَتْ أَنْ أَصِفَا مَا أَطْلَقَ لْأَنْيَ لم أَكُنْ أَمَلَ عِينِي مِنْهُ، وَلَوْ مَثَّ عَلَى تَلْكَ الْحَالَ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

ثُمَّ وَلَبِينَا أَشِيَاءَ مَا أَدْرِي مَا حَالِي فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلاَ تَصْحَبْنِي نَائِمًا وَلَا نَازَرً، فَإِذَا دَفْنَمُونِي فَشَّلْنَا عَلَیْهِ التَّرابِ شَنَّ، ثُمَّ أَقِيمَوا حَولَ قَبْرِي قَدْرًا مَا تَنْحَرُ جِزْوَهُ وَيَقِسْمُ لَحْمُهُ، حَتَّى أَسْتَيْنَى بَكُمْ، وَأَنْظِرْ مَا ذَا أَرَاجَعُ بِهِ رُسْلٌ رَبِّي.

أخْرِجَ مَسْلِمٌ (١٢١).

وَانظُر لَفَقِهِ الْآثَرِ: "الْمُنْهَاجٌ" لِلَّإِمَامِ الْدُنْرَوِيِّ، وَهُوَ شَرْحُهُ عَلَى "صَحِيحِ مَسْلِمٍ" (٢٧٧-١٣٨٩)، وَ"الْمُفْهُومُ لَمَا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِيقِ كُتَابِ مَسْلِمٍ" لِأَبِي الْعَباَضِ الْقُرَشِيِّ (١٢٧٣-١٣٠٣).

* * *

- نَهْيَ الْآمِةَ أَنْ تَنْتَشِبَهُ فِي لَبَابِهَا بِالْحَرَائِرِ: [٤٧٨] قَالَ عَبدُ الْرِّزْقٍ عِنْ مُعْمِرٍ عِنْ فَتْحَةٍ عِنْ أَنْسٍ: "أَنْ غَمَّرَ ضَرَّبً

أَمَةً لَّالْآمِةَ عِنْ أَنْسٍ: رَأَاهَا مَتَقَنَّعَةً، قَالَ: اكْشِفِ رَأسْكَ، لَا تَشْبَهِهَا بِالْحَرَائِرِ". صحِيحَ. أَخْرِجَهُ عِبْدُ الْرِّزْقَ فِي "مَصْنَفِهِ" (٣/١٦٥٦/رقم: ٥٠٦٤).

وَأَخْرِجَهُ إِبْنُ أَبِي شَبْيَةَ فِي "مَصْنَفِهِ" (٢/١٣١١ - الْهَنْدِيَّةَ) أو (٢/٤١٢/رقم: ٢٦٣٥-الْعَلْمِيَّة) مِنْ طَرِيقَ: وَكِيعُ، ثَنَاء شُعَبُهَا، عِنْ قَتَادَةً، عِنْ أَنْسٍ بِهِ.

ثُمَّ أَخْرِجَهُ بِرَقْمٍ (١٣٨٨) مِنْ طَرِيقَ: عِبْدُ الْأَعْلَى، عِنْ مُعْمِرٍ عِنْ الزِّهْرِيِّ، عِنْ أَنْسٍ بِهِ.

١٥٦
والآثار صححه الألباني في "إرواء الغليل" (6/203/رقم: 179).

***

[479] - واخرج ابن أبي شيبة، قال: حدثنا علي بن مسهر، عن المختار بن فلقل، عن انس بن مالك، قال: "دخلت على عمر بن الخطاب أمة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين، أو الأنصار، وعليها جلباب متقنعة به، فسألها: "عَقّيَت؟"
قالت: لا.

قال: "فما بال الجلباب؟! ضعبه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين"، فبتلكات، فقام إليها بالذرة، فضرب بها رأسها، حتى ألقته عن رأسها".

صححه. أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (2/41/رقم: 2239 العلمية).

وقال الشيخ الألباني في "الإرواء" (2/204/قitet: وهذا سنن صحيح على شرط مسلم".

***


حسن، ورُوِيَ مرفوعًا; ولا يصح.

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (رقم: 1117)، وفي "التاريخ الكبير" (7/7)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (9/34)، والبغوي في "الجددات" (2/190/رقم: 2415 - ط. الخانجي).

من طريق: شريك به.

ومعمر هو: ابن شراحيل الشعبي.

١٥٧
وهذا إسناد حسن.

شريك بن عبد الله النهجی «صدر حسن الحديث في المتبعات»، وقد
تَكَلَّمَ فيه لأجل كثرة خطبه، وروايته عن الكوفيين محمودة.
والعباس بن ذريح كوفي ثقة.

والآخر حسن إسناد الشيخ الألباني في تعليقه على «الأدب المفرد».

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٦٠٠ - ٥١١/ ٥٠٠ - رقم: ٩٩٧ -
العلمية)، والمحاملي في «الأمالي» (٤/ ٥٨ - رقم: ٤٤ - ق) كما في «الضعيفة»
(٧/ ١٧٢) - وابن سعد في «الطبقات».

من طريق: هشيم، عن عمر بن أبي زائدة، عن عبد الله بن السفر، عن
ابن عباس.

قال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٧/ ١٧٢): قلت: رجاله ثقات، ولولا
أن هشيمًا عنترة عن ابن أبي زائدة هذا لحكمت له بالصحة.

وعلى كل حال فهو حسن بمجموع الطريقين عنه مرفوعًا أهله.

والخبر روي مرفوعًا.

أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠/ ١) من طريق: محمد بن
مقاتل، عن شريك بن عبد الله، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن
ابن عباس به مرفوعًا.

قال القضاعي: قال الشيخ: وليس بالقوي - يعني: إسناده -
وأخرجه ابن لال والديلمي - كما في «اللآلی المصنوعة» (٢/ ٢٩٣) - من
طريق: جوهر بن سعيد، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعًا.

وإسناده تائف؛ لأجل جوهر بن سعيد = هالك.

والضحاك لم يسمع من ابن عباس.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (١/ ١٧٦ /٢/ ٢٢٠) - وأبو نعم في «أخبار
أصبهان» (٢/ ٢٧٩).

١٥٨
من طريق: الحسن بن محمد البلخی آبی محمد، عن حمید، عن آنس به
مرفوعًا.

قال ابن عدی فی الموضع الأول: "منكر جدآ".

وفي الموضع الثاني: "منكر سنده، وإنما يروى هذا الحديثالعباس بن
ذریح، عن الشعبی، عن أیبی عباس؛ قوله".

وحكم عليه السيوطي في "اللالیئ" (۲/۲۹۲) بالوضع.

وقال السخاوى فی "المقاصد الحسنة" (ص۱۱۷): "ليس بثابت رفعه، بل
المحفظ وقعه".

ونقل المناوي فی "فیض القدير" (۲/۵۰۵) عن ابن تيمیه قوله:
"المحفظ وقعه".

وقال الألبانی فی "الضعیفة" (۷/۱۷۱/رقم: ۱۳۸۸): "ضعیف جدآ"،
وهُم وقعه.

وانظر "کشف الخفاء" (۱/۲۷۲/رقم: ۷۱۶).

* * *

[۴۸۱] - قال وکیع بن الجراح: حدثنا مسعود، عن سعید بن آبی بردة، عن
ابیه، عن الأسود بن يزيد، عن عائشة، قالت: "إنكم لی تغیلُون أفضل
العبادة; التواضع".

صحيح. أخرجه وکیع فی "الزهد" (رقم: ۲۱۳)، وأبی المبارك فی "الزهد"
(رقم: ۲۹۳)، ومن طريقه أبو نعیم فی "الحلیة" (۲/۴۷)، وأبی داود فی "الزهد"
(رقم: ۳۲۷)، وأحمد فی "الزهد" (رقم: ۹۱۲- ط. دار الكتاب العربی)، وأبی
شیبة فی "المصنف" (۸/۱۹۲)، والبیهقی الاصبهانی فی "الترغیب والترهیب"
(۱/۳۷۴)، والبیهقی فی "المدخل" (رقم: ۵۴۰)، وفي "شعب الإیمان" (۶/
۲۷۸/رقم: ۵۴۸- العلمیة)، والسمهی فی "تاریخ جرجان" (ص۸۷)، والنسائی
في المواعظ من "السنن الكبرى" - كما في "تحفة الأشراف" (۱۱/۲۸۴/رقم: ۱۲۰۳۹).

۱۵۹
من طريق: مسعود به.

وهذا إسناد صحيح.

وقد سقط من مطبوعة "الزهد" لابن المبارك جملة "عن أبيه"، فصارت:

وقد سقط أظهنه من النسخ أو الطابع، لأنه على الجادة في "الحليه" لأبي نعيم وهو قد رواه من طريق ابن المبارك.

ووقع في مطبوعة "الزهد" للإمام أحمد تحرير وتصحيح، فليصحح.

وفي مطبوعة "شعب الإيمان" (ط. دار الكتب العلمية) تحرفت "مسرع" إلى "مسعد"!

وأخيره أبو حاتم في "الزهد" (رقم: 1) من طريق: مسعود به، لكنه لم يذكر في إسناده والد سعيد بن أبي برد.

وأخيره المعافف بن عمران الموصلي في "الزهد" (رقم: 113) من طريق:

ومرمو بن قيس، عن عطاء، عن عائشة، قالت: "لا تشوعوا في العبادة، وعليكم بالتواضع؛ فإن أفضل العبادة التواضع".

وقد خالف فيه علي بن الحسن بن شقيق؛ فرواهم عن ابن المبارك، عن مسعود به، لكنه رفعه.

وأخيره أبو نعيم في "الحليه" (7/240).

ثم قال: "تفرد برفعه ابن المبارك، عن مسعود، ورواه أبوب معاوية ووكيع؛ فلم يرفعه".

وقد رجح الدارقطني رواية الوقف، كما في "العلل" (5/11/ب) - بواسطة حاشية "الزهد" لوكيع -.

***

160
قال البخاري - رحمة الله - حدثنا بشر بن خالد، أخبرنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سليمان، عن أبي الصحيح، عن مسروق، قال: دخلنا على عائشة - رضي الله عنها - وعندها حشان بن ثابت ينشدها شغرًا، نشبت بابيبًا له، وقال:

"حضان رزان ما ترزن برببة وتضييخ خيرى من لحم الغوانى".

فقالت له عائشة: "لكنك لست كذلك".

قال مسروق: فقلت لها: لست أندني له أن يدخل عليه، وقد قال الله تعالى:

"وأقسمت أن ألا يأتينه من عذاب عظيم" [النور: 11]

فقالت: "وأي عذاب أشد من العمى؟

فقالت له: "إنه كان ينافح أو يهاجي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم".

أخرجه البخاري (4146، 4755، 4764، 4765، 4785)، ومسلم (2488).

وانظر لفقه الأئمة وشرحه: "الฟتح" (8/343، 345، 346).

ـ من فضائل أصحاب النبي ﷺ:

قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله (ابن مسعود)، قال:

"أنتم أكثر صيامًا، وأكثر صلاة، وأكثر اجتهدًا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهم كانوا خيرًا منكم".

قالوا: "لم يا أبا عبد الرحمن؟!

قال: "كانوا أرحب في الدنيا، وأرحب في الآخرة".

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (7/124، رقم: 34539، والعلمية)، وأبو المبارك في "الزهد" (رقم: 51)، وأبو نعم في "الحبيل" (1/136)، وأبو أبي الدنيا في "ذم الدنيا" - أو "الزهد" - (رقم: 252)، 161
وابن الأعرابي في «الزهده» (ص 42)، والبهيتي في «شعب الإيمان» (7/375. رق 101) وغيرهم.
من طرق: عن عبد الرحمن بن يزيد بن.

* * *

صلاbroadcast ن الج - وهو مشبك يده:

* * *

رفع اليذين في الدعاء في خطبة الجمعة:
أخرجه مسلم (474) من طريق ابن أبي شيبة في «مصنفه» (6/475)، وأحمد (4/136 - 137، 136، 127، 126، 261) أو رقم (472، 473، 474، 477، 478) أو رقم (115)، الترمذي (515)، والنسائي في "الكبري" (1/271/ رق 1714، 1715)، وفي "المجتبى" (3/108)، وأبو حزم في "صحيحه" (رقم: 1793)، والدارمي في "مسنده"، أو سنن (رقم: 1601، 1602، المداري)، وأبو حبان في "صحيحه" (رقم: 482).
من طرق: عن حسين بن.

* * *

162
صلاة الجماعة الثانية:

[۴۸۷] قال أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي - رحمه الله -: حدثنا علي، أنا شريك، عن عبد الله بن يزيد، قال: "دخلت مع إبراهيم التَّحْمِي مسجد محارب، وقد صلَّى فيه المغرب، فصلىَّ أنا وهو، فأتانِي وأقامني عن يمينه".


من طريق: شريك.

واتبع شريك عليه جبريل عند ابن أبي شيبة (۱/۲۰۱ رقم: ۳۲۰۴).

وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (۲/۱۹۱۲ رقم: ۳۴۱۹) من طريق: سفيان الثوري، عن عبد الله بن يزيد.

وأخرجه الدولابي في "الكنى" (۲/۱۶۶ - ۱۶۸/۱۱۸۸ رقم: ۲۰۸۲ - ط. ابن حزم) من طريق: معاوية بن صالح، قال: حدثني منصور بن أبي مراحم، قال: حدثنا زكريا بن عبد الله بن يزيد الصهبانى أبو بحى، قال: حدثني أبي، أنه أقبل مع إبراهيم من دار أبي الشهباء. فذكره، وزكريا بن عبد الله "منكر الحديث" - كما قال الأزدي - انظر: "الميزان" (۷۲/۲).

تنبيه:

عزا فضيلة الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان - حفظه الله - في "إعلام العابد" (ص۵۵) رواية زكريا بن عبد الله لعبد الرزاق (۲/۱۹۲ رقم: ۳۴۱۹)، وليس في إسناده زكريا بن عبد الله.

وانظر في هذه المسألة - مسألة الجماعة الثانية: "إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد" للشيخ مشهور آل سلمان، والقول المبرور في جواز الجماعة الثانية للمعذور لأبي إسحاق إبراهيم بن مصطفى آل بحبح الدمياطي.

* * *

۱۴۳
روى عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان قال: حدثنا الجعد أبو عثمان قال: ذكر بنان بن مالك، ومعه أصحاب له، زهاء عشرة، وقد صلِّنا الغد، فقال: "أصلَّينَم؟" فقلنا: نعم.

قال: فأمر بعضهم قاذن، وصلّى ركعتين، ثم أدركه فاقام، ثم تقدَّم فصلّى ركعتين لنس بإياس، ثم انصرف، وقد ألقَّوا له وسادة ومزققة فهدته، فكان مما دعوتنا به، قال: "جاءُت أمي أمَّ سليم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، أمي وأبي أنت يا رسول الله؛ لو دعواك لله، فقال: قد دعوت له بثلاث دعوات. قد رأيت أثنتين، وآنا أرجو الثالثة.

صحح، وعلّقه البخاري في "صحيحه" (2/131)، وأخرجه موصولاً.

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (2/291، رقم: 5417، وأوتوش)، وأوتوش.


من طريق: عن الجعد أبو عثمان، قال: "مرَّنا أنان بن مالك - رضي الله عنه - في مسجد بني ثعلبة، فقال: أصلَّينَم؟" فقال: نعم، وذاك صلاة الصحح، فأمر رجلًا، فأدركه وأقام، ثم صلَّى بصاحبه.

وهذا لفظ أبي عثمان.

وصحح إسناه الحافظ ابن حجر في "التغليق" (2/277)، وفي "المطالب العالية" (رقم: 425 - ط. العاصمة).

وصحح إسناه كذلك الشيخ الألباني في "الإرواء" (2/318).
قراءة السورة فيها السجدة على المنبر يوم الجمعة:

[488] قال عبد الرزاق الصنعاني: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي ملِيقة، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أنه حدَّث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يوم الجمعة قرأ على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاء السجدة، نزل، فسجَّد وسجَّد الناس، حتى إذا سجنت الجمعة القابلة، فقرأها، حتى إذا جاء السجدة، قال: "يا أيها الناس، إنما نصر بالسجدة، فمن سجَّد فقد أصاب وأحسن، ومن لم يسجَّد فلا إثم علىه". قال: ولم يسجَّد عمر.

قال ابن جريج: وزادني نافع، عن ابن عمر، أنه قال: "لم يفرض السجود علينا إلا أن نشاء".


من طريق: ابن جريج به.

* * *

القرآن كلام الله، ليس بالمخلوق:


لا يأس به. أخرجه البخاري في "خلق أفعال العباد" (رقم: 919)، وعلَّقه برقم (17)، وأخرجه أبو داود في "مسائله" (ص325)، وابن بطأ في "الإباني" (رقم: 52.50.285/288، الكتاب الثالث - الرد على الجهمية)، وعثمان بن سعيد الدارمي في "الرد على الجهمية" (رقم: 345)، وفي "نقضه على المرسي" (رقم: 148، أو نحوه)، وابن جرير في "صريح السِّنة" (رقم: 10)، وأبو حاتم في "رد على الجهمية"، كما في "منهاج السنة" (رقم: 152)، وعبد الله بن أحمد في "السيَّة" (رقم: 151)، وعبد الله بن أحمد في "السيَّة" (رقم: 152، و"السيَّة" (رقم: 152).
من طريق: معبد بن راشد أبي عبد الرحمن، عن معاوية بن عمارة.

ومعبد بن راشد أبو عبد الرحمن الكوفي؛ ضعفه ابن معين بقوله: "ضعف الحديث"، وقال أحمد بن حنبل: "لم يكن به رسول الله"، ووثقه ابن حبان.

وقال الحافظ ابن حجر في "التقريب": "مقبول فقيه".

قلت: وقد توعث.

فقد أخرجه الآجري في "الشريعة" (١٧/١٧/١٦٧، رقم: ١٧٠)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (١٢٣/٢٠٣، رقم: ٥٣٦، رقم: ٥٣٦)، وعلقه الذهبي في "العلو" (رقم: ٣٠٥).

من طريق: سويد بن سعيد، عن معاوية بن عمارة.

وسويد بن سعيد ضعيف من قبل حفظه.

وغزنجة عبد الله بن أحمد (١٣٣) قال: حدثني إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة، حدثنا رجل سماه، حدثنا معاوية بن عمارة.

وأخرجه الآجري (١٣٥) من طريق: إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة.

ثم تبين أنه يحيى بن عبد الحميد الحماني.

وقد أخرجه اللالكاني (٤٠٢) من طريق: إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة، ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، ثنا معاوية بن عمارة.

وأخرجه الآجري (٢٠٣) عن طريق: إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة.

قلت: والأثر حسن لغيره بالإضافة إلى الطريق الآخر، والله أعلم.

** **

١٦٦
وقال عمرو بن دينار: "أذُرَكْتُ أصحاب النبي ﷺ فمن دونهم منذ سبعين سنة، يقولون: الله الخالق، وما سُوّاه مخلوق، والقرآن كلام الله، منه خرج وإليه يعود".

صحيح. أخرجه عثمان بن سعيد الدامري في "الرد على الجهمية" (رقم: 443)، وفي "نقضه على المريسي" (رقم: 149)، والخلال في "السنة" (2075)، وابن بطة في "الأئمة" الكتاب الثالث (رقم: 183، 184)، وابن أبي حاتم في "الرد على الجهمية" - كما في "منهاج السنة" (253/2)، وابن جرير في "صيرح السنة" (16)، واللالكاني في "شرح أصول الاعتقاد" (381)، والأصفهاني التيمي في "الحجية في بيان الحجة" (1/367)، والضياء المقدسي في "اختصاص القرآن" (رقم: 13/126)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (7/104-105).

من طريق: سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار.

واسناده صحيح - كما قال العلامة الألباني في "مختصر العلما" (ص: 164، رقم: 173)، وصححه غير واحد.

وقال الذهبي: "وقد تواتر هذا عن ابن عيينة".

ورواه البخاري في "خلق الأفعال" عن الحكم بن محمد أبي مروان الطبري، من قول سفيان بن عيينة.

وأخرجه البيهقي في "الأسماء والصفات" (531)، وفي "الاعتقاد" (ص: 110-111).

* * *

- الأنبياء كلهم على شريعة واحدة:

قال الإمام ابن جرير الطبري: حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا أبو داوود، قال: ثنا همام بن منبه، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

"كان بين آدم ونوح عشرة قرون، كلهم على شريعة من الحق، فاختلفوا، فبعث الله النبيين مُبشِرين ومُنذرين".

167
صحيح. أخرجه ابن جرير في تفسيره "جامع البيان" (2/430) أو (4/275 - رقمن: 48 - شاكر)، والحاكم في "المستدرك" (2/442، 546).

من طريق: همام.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه".

وافقه الذهبية.

وهو كما قال.

وانظر "تفسير الحافظ ابن كثير" (1/450)، و"تحذير الساجد" للألباني (ص 101 - 102 ط. المكتب الإسلامي).

********

- عدم جوان تحريق الناس بالنار، وإن ارتداها:

[492] قال الإمام الحافظ أبو عبد الله البخاري: حدثنا أبو النعيم محمد بن الفضل، حدثنا حمة بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، قال: أتى علي - رضي الله عنه - بزنادق، فنحرهم، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: "لو كنت أنا؛ لم أحرقهم؛ لنفسي رسول الله ﷺ: لا تعددوا بعذاب الله"، وقلت: "نُصرِّحُوه".

رسول الله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلهوا".

زاد الترمذي: "فبلغ ذلك علي - رضي الله عنه - فقال: صدق ابن عباس".

أخرجه البخاري (3/622) واللفظ للبند الثاني - وأحمد في "المستدرك" (1/187، 435) أو رقمن: 187 - شاكر)، وأبو داود (1/435، والنسائي في "المجتبي" (2/104)، والترمذي (1/458)، وابن ماجه (2/535)، والحميدي في "المسند" (رقم: 33)، وغيرهم.

من طرق: عن أيوب به.

********

168
قال عبد الرزاق: أخبرنا مغمر، عن علي بن بذيمة، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، قال:

"أَلِمَّ تَحْمَلُ عَمْرُ رَجُلٍ، فجَعَلَ عَمَّر يَسَأَّلُهُ عَنِ النَّاسِ، فَقَالَ: يا أمير المؤمنين؛ قد قرأ القرآن منهم كذا وكذا.

فقلتُ: والله ما أحب أن يسارعوا يومنهم هذا في القرآن هذه المسارعة.

قال: فزُبَرَني عمر، ثم قال: مَا!

فانطلقتُ إلى منزلي مكتبيا حزينًا، فقالت: قد كنت نزلت من هذا بمنزلة، ولا أراك إلا أقد سقطت من نفسه؛ فاضطجعت على فراشي، حتى عادني نسوة أهلي، وما بي وحش، فبينا أنا على ذلك، قبل لي: أُجِبَ أمير المؤمنين. فخرجتُ، فإذا هو قائم على الباب ينتظرني، فأخذ بيدى ثم خلا بي، فقال: ما الذي كرهت مما قال الرجل آنفة؟ قلتُ: يا أمير المؤمنين؛ إن كنت أسأت فإني أستغفر الله وأتوبٌ إليه، وأنزل حيث أحببت.

قال: لتَخْرِّبْنِ.

قلتُ: متى ما يسارعوا هذه المسارعة يختلفوا، متى ما يختلفوا يختلفوا، متى ما يختلفوا يختلفوا.

قال: لَله أُبُوك! لقد كنت أكتبها الناس حتى جئت بها.

صحيح. أخرج عن عبد الرزاق في "المصنف" (117/216/رقم: 2178)، والملفوي في "التاريخ والمعرفة" (1/517، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (3/548، 449).

من طريق: معمر به.

وإسناده صحيح.
فقه الآثر:
فيه: فضل ابن عباس، وفضل فقهه وعلمه، وبد نظره، وسعة حجمه، وفراسته الدقيقة.
وفيه: كرامة قراءة القرآن بسرعة ودون تدبر، لما في ذلك من تفويت التدبر والفهم والتأمل في القرآن الكريم.

***

- الهدايّ والسمتُ الحسن، ومقارنة بين حال زمننا وحال زمن أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم:
قال الإمام أبو عبد الله البخاري: حدثنا عبد الله بن أبي الأسود، قال:
حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الحارث بن حصيرة، قال: حدثنا زيد بن وهب، قال: سمعت ابن مسعود يقول:
"إنكم في زمان: كثير فقهاؤه، قليل خطباؤه، قليل سؤاله، كثير معطاءه، العمل فيه قائد للهوى.
وسأطني من بعيكم زمان: قليل فقهاؤه، كثير خطباؤه، كثير سؤاله، قليل معطاءه، الهوى فيه قائد للعمل، أعلمنا أن حسن الهدي في آخر الزمان خير من بعض العمل.

صحيح. أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (789).
قال الألباني في "الصحيح" (576-577):
وهذا إسناده جيد رجاء ثقات رجال البخاري، غير الحارث بن حصيرة، رفقة الجمهور، وضع فقه العقيلي وأبي عدي، وقال الحافظ في "التقريب": صدق يخطؤ، ورآى بالرفض.


وأخرجه زهير بن حرب في "العلم" (ص 135/109، رقم: 135) من طريق:
كميل بن زياد، عن عبد الله بن مسعود به. بنحوه.

170
وصحح إسناده الشيخ الألباني.


وزوئ مرفعاً: انظر «الصحيحه» (رقم: 3189).

** *

- نجاسة الكلب:

[495] قال الإمام أبو عبد الله البخاري: وقال أحمد بن شبيب: حدثنا أبي، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حمزة بن عبد الله، عن أبيه [ابن عمر، قال: "كان الطالب تبول، وتقيف، وتذبر في المسجد في زمن رسول الله ﷺ، فلم يكونوا يُرْشَون شئاً من ذلك.

علقه البخاري (174) هكذا مجزوماً به.

ووصله أبو نعيم في «المستخرج على البخاري»، كما في «تفاقيع التعليق» (2/ 109) والبيهقي في «السنن الكبير» (243/1).

فقه الأثر:

قال الحافظ في «الفتح» (1/344):

«قال المنذري: المراد أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنتها، ثم تقبل وتذبر في المسجد؛ إذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غفل.

قال: ويعد أن تترك الكلاب تنائب المسجد حتى تمهنها بالبول فيه.

وعقحب أنه إذا قبل بطهارتها لم يمنع ذلك - كما في الهرة - والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها، وجعل الأبواب عليها...» اهـ.

وإنظر بقية كلامه.

** **
الطوف بالبيت قبل الوقوف بعرفة:

قال الإمام مسلم بن الحجاج: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبيدّر بن إسماعيل بن أبي خالد، عن وبرة، قال: كُنت جالساً عند ابن عمر، فجاءه رجل، فقال: أlaces لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟

قال: «نعم».

قال: فإن ابن عباس يقول: لا تطوف بالبيت حتى تأتي الموافق.

فقال ابن عمر: «فقد حَيَّ رُسول اللَّه ﷺ، فطاَف بالبيت قبل أن يأتي الموافق. فبقوله رُسول اللَّه ﷺ أَحْيَ أن تأَخْذ، أو بقول ابن عباس: إن كنت صادقًا?»!

أخبره مسلم (١٢٣٩).

فقه الأثر:

- في إثبات سنة الطوف للقدوم قبل الوقوف بعرفات.
- وفيه أن من كان صادقًا في إسلامه واتباعه للنبي ﷺ، فإنه لا يعدل عن فعله وطريقة إلى قول أحد غيره.

* * *

- الجمعة في القرى:

قال الحافظ أبو داوود السجستاني: حدثنا قتيبة بن سعد، حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن أبي آمامة بن سهل، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن مكح بن مالك، وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصبه، عن أبيه مكح بن مالك: أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترخص لأسعد بن زرارة. فقلت له: إذا سمعت النداء ترخص لأسعد بن زرارة؟

قال: «أَلَّهِ أَوْلُ من جمَعُنا في هَزْمِ النَّبِيِّ مَن حَرِّةُ بني بَيَاضة، في نقيع يقول له: نقيع الخَضَمان».

١٧٢
قالت: حكم أنتم يومذ؟

قال: "أربعون".

حسن. أخرجه أبو داود (1069/1)، وابن ماجه (1082/1)، والدايرقطني في "السنن" (2/5), وابن خزيمة (1724/1), وابن الجارود في "المنتقى" (279/1), والبيهقي (3/176 - 177/1), والحاكم (2/81), وابن هشام في "السيرة النبوية" (1/235) أو (2/42/43 43 3 ط. العبيكان).

من طريق: محمد بن إسحاق به.

قال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"! ووافقه ذيبي!!.

ومحمد بن إسحاق لم يحته به مسلم في صحيحه، وإنما روى له في المتابعات، وهو مدلس؛ لكنه صرح بالتحديث في بعض طرقه، فصار الإسناد حسنًا.

قال البيهقي: "ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية وكان الراوي ثقة؛ استقام الإسناد، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح".

وحسن الحافظ ابرهيم في "التلخيص" (2/56)، وفي "الفتح" (2/283).

وحسن الألباني في "صحيح أبي داود" (4/235/6/236-237/580-6 غرس).

فقه الأثر:

قال الخطابي في "معالم السنن":

وفي الحديث من الفقه: أن الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمصار، لأن حرة بني بياض - يقول: قربة على ميل من المدينة -، وقد استدل به الشافعي على أن الجمعة لا تجزيء بأقل من أربعين رجلًا أحرارًا مقيمين، وذلك أن هذه الجمعة كانت أول ما شرع من الجمعات، فكان جميع أوصافها معتربة فيها، لأن ذلك بيان لمجمل واجب، وبيان المجمل الواجب واجب.

173
وقد روي عن عمر بن عبد العزيز اشتراك عدد الأربعين في الجمعة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق، إلا أن عمر قد اشترط مع عدد الأربعين أن يكون فيها وإلي. قال: وليس الوالي من شرط الشافعي.

وقال مالك: إذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة، وفيها سوق، ومسجد يجمع فيه، وجبت عليهم الجمعة. ولم يذكر عددًا محصورًا، ومذهبه في الوالي كمذهب الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: لا جمعة إلا في مصر جامع، وتعقد عندهم بأربعة.

وقال الأوزاعي: إذا كانوا ثلاثة صلى جمعة إذا كان فيهم الوالي.

قال أبو ثور: هي كباقي الصلاوات في العدد؟”

* * *

- رخصة الإفطار والإطعام للشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، والحامل، والمرضع:

[498] قال ابن جرير الطبري: حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا يزيد بن زريق، قال: ثنا سعيد، عن قتادة، عن عزرزة، عن سعيد بن حبيب، عن ابن عباس، قال:

"كان الشيخ الكبير، والعجوز الكبيرة. .. وهما يطیقان الصوم، رخص لهما أن يفطروا إن شاءا، ويطيعما لكل يوم مسکينًا، ثم نسح ذلك بعد ذلك "فَمَّ أَخْبَرْتُكُم مُّشْهَرًا قَلْسُّهُمْ وَمُنْ سَحَّةً مَّشْهُورًا أَوْ عَلَى سَحْرٍ قَمِّدُهُ بَينَ أَمْبَيَا أَخْرَجَ" [البقرة: 185]، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كاذا لا يطیقان الصوم، وللحبل والممرض إذا خافتًا."


من طريق: سعيد بن أبي عروبة به.

174
وصحف اسم عُزْة إلى عروة! عند أبي داود والطبري.
والآخر صحيح; انظر "إرواء الغليل" (٤/١٨-١٩). 
وقد تقدم عن ابن عباس - رضي الله عنه - نحوه في الجزء الأول من هذه السلسلة برقم (١٠٤).

- فقه الآخر:

قال الخطابي في "معالم السنن":

مذهب ابن عباس في هذا: أن الرخصة مشبحة لمحليئ والمرضع، وقد نسخت في الشيخ الذي يطبق الصوم، فليس له أن يُقْترِب ويُبْصِرِ، إلا أن الحامل والمريض - وإن كانت الرخصة قائمة لهما - فإنه يلزمهما القضاء مع الأطماع، وإنما لزمهما الأطماع بالقضاء لأنهما يفطرون من أجل غيرهما، شفقة على الوالد وإبقاء عليه، وإذا كان الشيخ يجب عليه الأطماع - وهو إذا زُرِح لـ في الإفطار من أجل نفسه - فقد عُقِيل أن من ترخص فيه من أجل غيره أولى بالأطماع، وعلى هذا مذهب الشافعي وأحمد، وقد روي ذلك أيضًا عن مجاهم.

قال أبو عبد الله - غفر الله له: مذهب ابن عباس: أن الحامل والمريض إن خافتا أنفذا وأطعتا دون قضاء - كما هو ظاهر الأثر هنا - ويؤيده ما رواه الحافظ ابن جرير الطبري في تفسيره برقم (٧٥٨ - شاكر) من طريق: عبد [بن سليمان الكلابي]. عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: "إذا خافت الحامل على نفسها، والمرضع على ولدها في رمضان، قال: يفطرون، ويطعمان مكان كل يوم مسكينًا، ولا يقضيان الصوم".

قال الشيخ الألباني في "الإرواء" (٤/١٩): "إسناده صحيح على شرط مسلم".

وفي الباب روايات أخرى صحيحة عنه - رضي الله عنه - انظروا في المصدر السابق، وانظر الذي بعده.

* * *
قال الدارقطني: حدثنا أحمد بن عبد الله، ثنا الحسن بن عرفة، ثنا روح، ثنا سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير: إن ابن عباس قال للفت له خبر: أو ترضع: "أنت من الذين لا يطيعون الصيام؛ عليك الجزاء، وليس عليك القضاء.

صححه. أخرجه الدارقطني في «السنن» (2/672)، وابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (2/136).

وقال الدارقطني: "إسناد صحيح".

- القلوب أوعية: فاشغلوها بالقرآن:


قال: "فما منعكما أن تستأنذن؟"؟ قالا: خشينا ان تكون نائمًا. فقال: "ما أحب أن نظل بالي هذا; إن هذه ساعة كننا نقيسها بصلاة الليل".

فقلنا: هذه صحيحة فيها حديث حسن.

فقال: "هاتها يا جارية، هاتي الطسفة فاسكي فيها ماء".

قال: فجعل يمحوها بيده ويقول: "عن نقض عليك أحسن القضاء".

[ يوسف: 2] .

فقلنا: انظر فيها، فإن فيها حديثًا عجيبًا.
فجعل يمحوها، ويقول: "إن هذه القلوب أوعية، فأشغلوها بالقرآن، ولا تشغلوا بغيره".

لا يأس به. أخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" (ص 32 - ح ين كثير)، والخطيب البغدادي في "تفسير القرآن" (رقم: 128 - العصرية)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (1/302/ رقم: 588 - الزهيري).

وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" (6/127/ رقم: 3003 - العلمية) قول ابن مسعود - رضي الله عنه - الأخير، دون القصة.

من طريق: محمد بن عبد الطانسي به.

وهذا إسناد لا ياؤس به.

رجاله كلهم ثقات; غير هارون بن عنترة; قال الحافظ: "لا ياؤس به".

* * *

الخروج من المسجد بعد الأذان:

[501] - عن أبي الشثة المحاربي، قال: حُكِّنت قعودًا في المسجد، فأخذ المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي، فاتبعه أبو هريرة يصرحه، حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: "أنا هذا؛ فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم".

أخيره مسلم (550)، وأحمد (2/410، 414، 416، 506، 537، 539، 550)، وأبو داود (536)، والنسائي (2/79)، وابن ماجه (733)، والحميدي (998)، وابن خزيمة (1506)، والدارمي (1/274، وغيرهم.

قال الإمام الترمذي: "وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم؛ ألا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر = أن يكون عليه غير وضوء، أو أمر لا بد منه".

* * *
البول من قِيام:

[502] قال الإمام أبو عسيس محمد بن عيسى الترمذي، حدثنا علي بن خجر،أخبرنا شريك عن المقدم بن شرِيح عن أبيه [شرِيح بن هانئ] عن عائشة [رضي الله عنها] قالت:

"من حَذَّنكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائمًا، فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدًا." صحِيح. أخرجه الترمذي (12)، والنسائي (26/11، وابن ماجه (730)، وأحمد (132/192) وغيرهم.

من طريق: المقدم بن شرِيح به.

وفي إسناد الترمذي شريك بن عبد الله النخعي، وهو متكلم فيه بسبب حفظه، لكن تابعه سنيان الثوري عند غيره.

واللتفصيل انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (201).

فقه الأثر:

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في المصدر السابق (393/11):

"واعلم أن قول عائشة إنما هو باعتبار علمها، وإلا فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث حذيفة - رضي الله عنه - قال: "أنى النبي ﷺ سبأة قوم؛ فبال قائمًا". وهو محترج في "الإرواء" (57).

ولذلك: فالصواب جواز البول قاعدًا وقائمًا، والمهم أمن الرشاش، فأبيهما حصل وجب.

وأما النهي عن البول قائمًا، فلم يصح فيه حديث، مثل حديث: "لا تبل قائمًا". وقد تكلمت عليه في "الأحاديث الصغيرة" (رقم: 938) أه.
المضمضة من اللبن:

[03] قال الحافظ أحمد بن منيع: حدثنا إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس – رضي الله عنه: «أنه كان يمضّض من اللبن ثلثاً».


من طريق: أيوب.

وصحّحه الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية».

وقد صح عن النبي ﷺ الأمر بالمضمضة من اللبن. انظر: «الصحيحة» (1361).

* * *

[04] قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، قال:

سكت جالسا عند عمر، فاقبِل عبد الله، فدنا منه، فحاسب عليه، فكأنه فلما انصرف قال عمر: «كُنيّف مُليء عِلمًا».


من طريق: عن الأعمش.

وصحّحه الحاكم على شرف الشيخين، وأقرّره الدهبي، ووافقهما الألباني في «الإرواء» (7/280).

وعبد الله المذكور في الأثر هو: عبد الله بن مسعود.

* * *
[505] - قال ابن أبي حاتم: حدثنا المنذر بن شاذان، ثنا هودة بن خليفة، ثنا
عوف، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال:
"ما أهللك الله أمةً من الأمم، ولا قرناً من القرون، ولا قريةً من
القرى، ولا من السماء ولا من الأرض، منذ أنزلت النوراً على وجه الأرض
غير القرية التي مسختهم الله قرداً، ألم تُرَ أن الله عز وجل يقول: 
"ولقد
كانت تمويي العينان من بعد ما أهللكنا القرية الأولى بضيقين للناس
وعهدنَّها ورحمتَنَا" [القصص: 43] الآية.

صحيح. أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (9/1981، رقم: 1628)،
وابن جرير الطبري في تفسيره "جامع البيان" (20/44-95)، والبيزاز (2247-2
كشف الأستار) أو (1496- مختصر الزوائد).

من طرفٍ؛ عن عوف به.

واسناده صحيح.

ورواه روح بن عبادة، وعبد الأعلى، عن عوف به مرفوعًا.

أخرج الحاكم (2/484)، والبيزاز (2248- كشف).

قال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين"، ووافقه الذهبي.

وصححه الحافظ ابن حجر في "زوائد مسند البزار" (2/101، رقم: 1497).

وقال الحافظ ابن كثير في "البداية والنهائية" (1/272، "والأشبه - والله
أعلم - وفقه".

وقال الشيخ الألباني في "الصحيح" (رقمه: 2258): "كلاهما صحيح، ولا
مخالفة بينهما، فمن الواضح أن الموقف على الصحابي في حكم المرفوع فيما
يتعلق بالتفسير، حتى ولو لم يرد مرفوعًا، فكيف وقد صح مرفوعًا أيضًا؟!"  

***

180
إيذان الكاهن والعزاف من أعمال الكفر:
[509] - قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «من أئتي عزرانا، أو ساحرا، أو كاهنًا، فسأله فصدقة بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم».


من طريق؛ عن أبي إسحاق السبيعي، عن هبة بن يريم، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

ورواه عن أبي إسحاق جميع، منهم: أبو بكر بن عياش، وشعبة - وقد صرح أبو إسحاق في طريقه بالتحديث، وسفيان الثوري، وغيرهم كثير.

فأتمًا من تدليسه.

وهبيرة بن يريم: صدوق.

قال البزار: «رواه غير واحد عن أبي إسحاق، عن هبة، عن عبد الله. حدثنا محمد بن المشتى، ثنا أبو معاوية، عن الأعشم، عن إبراهيم، عن همام، عن عبد الله. قلت: فذكره بنحوه».

وأخرجه البغوي في «الجعديات» (1951).

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (5/4)، والبغوي في «الجعديات» (1953) من طريق: شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حبة العرني، عن عبد الله ب.

وإسناده فيه ضعف.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (93/106) من طريق: إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله ب.

181
أخرجه ابن عدي (3/282 الفكر)، والبغوي في "الجعيلات" (1949).

من طريق: يحيى الحماني، أخبرنا أبو خالد الأحمري، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن هبة بن يريم، عن عبد الله به مرفوعًا.

قال ابن عدي: "رواه عن أبي إسحاق: الشريعي، وشعبة، وإسرائيل، وعمر بن قيس، وغيرهم، عن هبة، عن عبد الله مرفوعًا، ومنهم من أوقفهم، ومنهم من رفعه. ولا أدري البلاء من يحيى، أو من أبي خالد، فإن أبا خالد قد روي عنه مرفوعًا ومرفوعًا".

وقال الدارقطني في "العلل" (5/329): "روى الحماني في رفعه، وخلفه عثمان بن أبي شيبة، وهارون بن إسحاق، فروي له عن أبي خالد مرفوعًا، وهو الصحيح".

قلت: وصحت الحديث مرفوعًا من حديث أبي هريرة، رضي الله عنه، عند أحمد (2/429)، والحاكم (8/1) وغيرهما.

ومنظر: "الأرواء" (7/68 - 69).

والآخر جوؤد إسناة المنذري، والحافظ ابن حجر في "الفتح" (11/217)، وصحت إسناده ابن كثير في "تفسيره" (7/137)، وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" (1948).

---

الذي يشيع بالفاحشة وكلمة الزور في الإثم سواء: 507 - قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - "القائل الفاحشة. وفي رواية: الكلمة الزور. وفهي تري عبده - وفي رواية: والذي يمد بحيلها - في الإثم سواء".

صحيح: أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (124)، وابن عساكر في "الجامع" (ص 503)، وأبو يعلى في "مسند" (1/420 / رقم: 503)، وأبو الشيخ الأصبهاني في "التويج والتنبيه" (131، 132)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (7/44 / رقم: 9388 - العلمية)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (4/393).
من طريق: يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْتَنِدٍ بن عبد الله، عن حسان بن كريب، عن علي بن...

وقال الهيشمي في "المجمع" (5/91): "رواه أبو يعلى، ورجاله رجال

الصحيح، غير حسان بن كريب؛ وهو ثقة!"

وحسن إسناد الشيخ الألباني في تعليقه على "الأدب المفرد" (ص 111/12)

رقم: 432.

قلت: حسان بن كريب: "مقبول له إدراك" - قاله الحافظ ابن حجر في

"التقريب" - وقال صاحب "تحرير تقريب التهذيب": "صدوق...".

وأخرجه ابن أبي الدنيا في "السمت" (260)، وأبو الشيخ في

"التوبخ" (134).

من طريق: عبد الله بن المبارك، عن ابن لهيعة، عن عبد الله بن مُبير،

عن عبد الله بن زُرَيْ ت الفاغقي، عن علي بن...

وإسناده صحيح، وابن المبارك سمع عبد الله بن لهيعة قديمًا قبل احترامه.

كتبه واختلافه.

* * *

- لكل أهل بلب، رؤيتهاهم:

[508] على أنّم الفضل بنت الحارث بعثت إلى معاوية بالشام، قال;

فقمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل عليّ رمضان ونهب الشام، فرأت الهلال

ليلة الجمعة، ثم قومت المدينة في آخر الشهر، فسانتني عبد الله بن عباس -

رضي الله عنهما - ثم د'order الهلال، فقال: "متى رأيت الهلال؟"

قلت: رأيت ليلة الجمعة.

فقال: "أنت رأيت؟"

قلت: نعم، ورأى الناس، وصاموا، وصام معاوية.

فقال: "لكننا رأيناه يوم السبت، فلا نزال نصوم حتى نُكمل ثلاثين، أو نراه".

183
فقهاء: أولاً تحكفي برواية معاوية وصيامه؟
قال: «لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».
أخره مسلم (876)، وأحمد (611/1)، وأبو داود (2326)، والترمذي (393)، والنسائي في «المجتبي» (131/4)، والبيهقي (251/4)، وأبن خزيمة في «صحيحه» (1916)، والدارقطني (2/171) وغيرهم.
فقهاء الآخرين:
فيه من الفقه: أن رؤية أهل البلد لا تلزم أهل البلاد الآخرين.
قال الإمام أبو عيسى الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم: أن لكل أهل بلد رؤيته».
وقال النووي في «المنجاب» - شرحه على « صحيح مسلم» - (4/211):
«الصحيح عند أصحابنا: أن الرؤية لا تعم الناس، بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقتصر فيها الصلاة.
وقيل: إن اتفق المطلق لزمهم، وإن اتفق الإقليم، وإلا فلا.
وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا نقول: إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة، فلا تثبت بواحد. لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا، وإنما رده لأن الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد».

***

- الوصاية بالعلم:
[509] - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال: «أعُدَّ عالِمًا وأمتُّعلمًا، ولا تُغَدِّ إِمَعَةً بِنَفْسِكَ».
حسن. أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (11/143/19، رقم: 145 - ط. ابن الجوزي)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في «التاريخ والمعرفة» - المعرفة 184
الخ

والتيت (399/3)، والبيهقي في «المدخل» (378)، وأبن حزم في «الأحكام» (324).

من طريق: سفيان، عن عاصم، عن زي، قال: قال عبد الله: ... فذكره.

وهذا إسناد حسن؛ عاصم بن بهدلة بن أبي النجود الأسدي المقرئ المعروف، إمام في القراءة حجة، لكنه في الحديث «صدق له أبوه» كما قال الحافظ في «التقريب»، وقد وثقه ابن معين وأحمد وغيرهما، فهؤلاء الحديث إن شاء الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة (541/8) أو (5) أو (285/286) رقم: 271111 (1/286) والعلمية، وأبن عبد البر في «جامع بيان العلم» (1/139/140) رقم: 139، وأبو حشمه في «العلم» (1).

من طريق: أبي معاوية، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله به.

وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يصح له سلسلة من أبيه فانسان.

ضعف لانقطاعه.

وأخرجه الدارمي في «مسنده»، أو سنة (254)، وركع في «الزهده» (512)، والبيهقي في «المدخل» (380).

من طريق: سفيان، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «اغت عالماً أو متعلمًا أو مستمعًا، لولا تمكن الربع فتهلك».

واسناده ضعيف منقطع.

وأخرجه الدارمي (391)، وأبن عبد البر في «جامع بيان العلم» (146)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (399/3).

من طريق: الأوزاعي، حدثني هارون بن رثاب، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: «اغت عالماً أو متعلمًا، ولا تغذ فيما بين ذلك، فإن ما بين ذلك جاهل، وإن الملاكمة تبسط أجلتها للرجل غدا يبغي العلم من الرضا بما يصنع».

185
وإسناده منقطع، هارون بن رتباب لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.
وأخبره الطياري في "المعجم الكبير" (1/8752) من طريق:
بئسية بن عمرو، ثنا زائدة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله به.
قال الهيثمي في "مجمع الزؤائمة" (1/122): «رجاله رجال الصحيح؛ إلا أن عبد الملك بن عمير لم يدرك ابن مسعود».
وأخبره البخاري في "التاريخ الكبير" (4/99)، وأبو خيشة في "العلم" (116) من طريق: أبي سنان ضرار بن مرة، عن سهل القراري، عن عبد الله به.
ووقع في مطبعة "كتاب العلم" لأبي خيشة (الفزاري) بدل (القراري)؛ فليصحح.
وسهل هذا مجهول، كما قال الذهبي.
ووقع في "الميزان" (3/137/7200، رقم الترجمة: 1048) أيضًا (الفزاري)، والتصويب من "التاريخ الكبير" و"الأشاب" للسمعاني.
وأخره الدارمي (4/249) من طريق: الضحاك، عن عبد الله به.
وإسناده ضعيف لانقطاعه.
والجملة: الأثر حسن أو صحيح بهذه الطرق، والله أعلم.
والأثر روي مرفعًا، لكنه لا يصح؛ انظر: "الضعيفة" (2836).

---

- النهي عن الصلاة بين السواري:

[510] قال الطياري: حدثنا هارون أبو مسلم، قال: حدثنا قتادة، عن
معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: "كان على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم نظر طرداً أن تقوم بين السواري في الصلاة".
حسن. أخبره الطياري في "مسند" (1037)، وابن ماجه (1037)،
وأبو هذيل (1037)، وابن حبان (2219)، والحاكم (218/1219)، والبيهقي (3/218/1219)، والطبراني في "المعجم الكبير" (19/39، 40)، والدولابي في
"الكنى" (2/113).

186
من طريق: هارون أبي مسلم به.

وهذا إسناد حسن.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهب.

وانما هو حسن فقط؛ لأجل هارون أبي مسلم، قال عنه أبو حاتم كما في

«الجرح والتعديل» (94/9): «شيخ مجهول».

لكن وثقه ابن حبان (7/81)، وقد روى عنه جماعة، منهم يحيى بن

حماد، وأبو داود الطيالسي، وسلم بن قتيبة، وغيرهم.

وقال الحافظ: «مستور»، يعني: مجهول الحال.

ويشهد له الأثر القادر.

وأنظر لزامًا: «الصحيح» للشيخ الألباني (رقم: 335)، والاستدراك

رقم (14).

* * *

[511] - قال الترمذي: حدثنا هناد، حدثنا وكيج، عن سفيان، عن يحيى بن

هانيء، بن عروة المرادي، عن عبد الحميد بن محمود، قال: «صلتني خلف أمير

من الأمراء، فاضطرنا الناس، فصلتني بين السارتين، فلما صلتني قال أنس بن

مالك: «كنًا نثقى هذا على عهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم».

صحيح. أخرجه الترمذي (229)، وأبو داود (767)، وأحمد (3/131)،

والنسائي (2/94)، وعبد الرزاق (2489)، وأبي شيبة (2/369)،

وأبي خزيمة (1568)، وأبي حبان (2318)، والحاكم (1/210)،

والبيهقي (3/104)، وغيرهم.

من طريق: يحيى بن هانيء به.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

وصححه الشيخ الألباني في «صحيح أبي داود» (777).

* * *
الزنا منافٍ للإيمان:
[512] - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: «الإيمان نَزْرَةٌ؛ فمن زُنِي فارَقَهُ
الإيمان، فإن لم نفسه وراجعٌ، راجعة الإيمان». صحح. أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (16)، وعبد الله بن أحمد في
«السنّة» (753)، والخلال في «السنّة» (1259)، والأجري في «الشرعية» (1672/267
راي)، واللالكاني في «شرح أصول الاعتقاد» (1780). من طريق: يزيد بن هارون، عن العوام، عن علي بن مدرك، عن
أبي زراعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه الشيخ الألباني في تحققه على كتاب «الإيمان» لابن أبي شيبة
(ص2/رقم: 16- ط. المكتب الإسلامي).
وأبو زراعة: هو ابن عمرو بن جريز بن عبد الله البجلي الكوفي.
وقوله: «تَزَوَّرَ»: أي: بعيد عن المعاصي ومنزِّه عنها.

* * *

إيفاء الكيل:
[513] - عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: «لمَّا قِدِّمَ النَّبِي صلى الله عليه
والله وسلم المدينة؟ كانوا من أختبِن الناس كيلًا، فأنزل الله سبحانه:
(وَيَبْلِي الْمُتَّقِينَ ۗ) فأحسنوا الكيل بعد ذلك». حسن صحيح. أخرجه السناني في التفسير من «السُنّة الكبرى» (6/508/509/
رقم: 1154 - العلمية)، وابن ماجه (2232)، وابن جرير الطبري في «جامع
البيان» (30/58)، والطبراني في «المعجم الكبير» (11/104/1)،
«أسباب النزول» (ص298).
من طرق: عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن
ابن عباس به.

188
علي بن الحسين بن واقذ، مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات».
قلت: علي بن الحسين تبعه، تابعه يحيى بن واضح عند الطبري،
و علي بن الحسن بن شقيق عند الحاكم والبهقي، وغيرهما.
و الأثر قال عنه الألباني في «صحيح موارد الظمان» (2/187-188/1482): «صحيح لغيره».

* * *

من علامات آخر الزمان:
[145] قال الإمام مسلم: حدثنا زهير بن حرب وعلي بن خ jurisprudence (واللفظ لزهر) - قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري، عن أبي نصرة، قال:
حَكَّاً عند جابر بن عبد الله، فقال:
«ياوشَك أهل العراق أن لا يَجْبِي إليهِم قِيْمَة ولا دِرْهَم». فِنَا: من ابن ذلك؟
قال: «مِن قِبَل العجم، يمنعون ذلك». ثم قال: «ياوشَك أهل الشام أن لا يَجْبِي إليهِم ديناً ولا مَدَّي». قَلْنا: من ابن ذلك؟
قال: «مِن قِبَل الروم». ثم سكت هنئيّة، ثم قال: «قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر أَمْتِي خَليفة يَجِبِي المال حثًَّا، لا يعدُّه عدًا».
قال(1): قلت لأبي نصرة وأبي العلاء: أنتيان أنه عمر بن عبد العزيز؟ فقالا: «لا».

(1) القائل هو: الجَرَيرِيّ؛ سعيد بن إياس.

189
أخيره مسلم (١٩١٣)، وأحمد (٣٣٧/٣) أو رقم (١٤٤٤٨ - قرطبة)،
وأبي حبان في «صحيحه» (١٥/٧٥/رقم: ٦٦٨٢ - الإحسان)، والبيهقي في
«دلائل النبوة» (٦/٢٣٠/رقم: ٣٣٠ - أنوار الفتى)، وأبو عمرو الداني في «الفتي» (٥/١١٩/رقم: ١١٩ - مع زيادة في آخره -
واعظ عن عبد الجُريري به.

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٧/١٩٩/رقم: ٣٠٧٢).
وانظر لفظه الأثر ومعناه: «العراق في أحاديث وآثار الفتى» (١١/٢٣٨/ وما
بعدها) للمعجم المحقق الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان - وفقه الله تعالى
ونفع به -

***

- الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ:

[٥١٥] قال علي بن عبد الله بن عون البصري: «ثلاث أرضًا لنفسي
ولأخونى: أن ينظر هذا الرجل المسلم القرآن، فيتعلمه، ويقرأه،
وتدرجه، وينظر فيه.

والثانية: أن ينظر ذلك الآخر، والستة: يسأله عنه، ويتبع جهده.

والثالثة: أن يذغ هؤلاء الناس إلا من خير».

 الصحيح. علق عليه البخاري في «صحيحه» (٨٧) كتاب الاعتصام بالكتاب
والستة. ٢ - ياب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ. ووصله محمد بن نصر
المروزي في «السن» (١٠٨ - العاصمة) ومن طريقه الحافظ ابن حجر في
«تفليق التعليق» (٥/٣١٩).

من طريق: يحيى بن أبي، آنذا سليم بن أخضر، قال: سمعت ابن عون
يقول غير مرة... فذكره.

وأخيره اللالكاني في «شرح أصول الاعتقاد» (٣٦) من طريق: أبي العباس
البرقي، ثنا القطني، قال: سمعت حماد بن زيد قال: قال ابن عون... فذكره
بنحو.

***

١٩٠
الحلال ما أحلَّله الله، والحرامُ ما حرَّمه، وما سكت عنه فهو غفور:

[5:16] قال الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث: حدثنا محمد بن داود بن
صبيح، حدثنا الفضل بن ذكين، حدثنا محمد يعني: ابن شريك المكي—
عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، عن ابن عباس، قال:

«كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتكون أشياء تقدر، فبعث الله
عالِمه نبيه، وأنزل كتابه، وأحلَّ حلاله، وحرمَ حرامه؛ فما أحلَّ فهو
حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو غفور»، وتلا: «قل لَّا
أجدُ في مَّا أوجَيْنا إِلَى مَّعْرِضٍ» [الأنعام: 145] إلى آخر الآية.

صحيح. أخرجه أبو داود (380)، والحاكم (4/115) من طريق أبي
نعم الملافي الفضل بن دكين.

وصحَّح إسناد الشيخ الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (2/722/726) الرقم:
3205- المكتب الإسلامي.

* * *

- آيات ظاهرة الاختلاف، وجواب ابن عباس عنها:

[5:17] قال البخاري: وقال المنهاج، عن سعيد: قال: قال رجل لابن عباس:
إني أجد في القرآن أشياء تختلف علي.

قال: «فلَّا أَشَابُ بِبَيْنَهَا وَلَا يَسَاءَ لَهَا» [المؤمنون: 101]، وآياته
بعضها على بعض، يسائِرُونَ [الصافات: 27]، «وَلَا يَكُونَ اللَّهُ خَلِيفًا» [النساء:
42]، وآياته، ما كَانَ مُشْرِكينَ [الأنعام: 22]؛ فقد كتبوا في هذه الآية.

وقال: «أُمَّ أَسْلَامُ بْنَ بَنَيَّةَ» إلى قوله: «ذِكْرَاهَا» [النازعات: 30]، فذكر
خلق السماء قبل خلق الأرض.

ثم قال: «أَيْمَّا كَتَبْنَا لِيُكْرِمُنَّ الَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي وَجْهِهِ» إلى «طَائِيْمِينَ»؛

[فصلت: 9] فذكر في هذه خلق الأرض قبل السماء.

(1) هو: ابن جبير.

فقال: «فَلَا أَسْأَلُكَ بَيْنَ هَذَيْنِ» في النَّفْخَة الأولى، ثم يَفْتَخُ في الصور.

فَصَعِيقَ مِنْ فِي الْسُّمُورِ وَمِنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ [الزُّمَر: 28]، فَلَا أَسْأَلُكَ بَيْنَ هَذَيْنِ.

أَسْأَلُكَ بَيْنَ هَذَيْنِ عَنْ ذَلِكَ، وَلَا يَبْسُطُ فِي الْعَرَجِ عَلَى بَعْضَ يَسَاسِلَةٍ.

وَأَما قُوْلُهُ: «قَاتِلُوا مَعَ مُقْرِرِيْنَ»، «وَلَا يَكُونَنَّ اللَّهُ أَهْلَ الْكِتَابِ»؟ فإن الله يَغْفِر لأهل الإخلاص ذُنُوبهم، وقال المشركون: تَعَالَوا نَقُولُ: لَمْ نَكُن مَشْرِكِينَ.

فَخُبِّبَ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ، فَتَنْطِقَ أَبْدِيَّهِمْ، فَعَدَّتْ ذَلِكَ عَرَفَ أن الله لَا يَكْثَمُ حَدِيثًا، وَعِنْدَهُ: «بَدَأْتُ اللَّهُ كَخَلَقَهُمَا» الآية.

وَخَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمٍينَ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاةَ، ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاوَاتِ;

فَسُؤَاهُ فِي يَوْمَيْنَ أَخْرَيْنِ، ثُمَّ دَحَا الأَرْضَ، وَدَخَّلَهَا: أَنْ أَخَرَجَ مِنْهَا الْمَاءَ، والمَرْجَى، وَخَلَقَ الْجَبَالَ، وَالْجَمَالَ، وَالْأَكَامَ، وَمَا بَيْنَهُمَا فِي يَوْمَيْنَ أَخْرَيْنَ، فَذَكَّرَ قُوْلَهُ: «دَخَلَهَا»، وَقُوْلَهُ إِلَى يَوْمَيْنَ، «خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنَ»، فَجَعَلَتْ الأَرْضَ.

وَمَا فِيهَا مِنْ شَيْءٍ فِي أَرْبَعَةٍ أَيَامٍ، وَخَلَقَ السَّمَاوَاتِ فِي يَوْمَيْنَ.

وَقَالَ: «وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا»؛ سَمِيَّ نَفْسَهُ ذَلِكَ، لَعَلَّهُ قُولُهُ: أَيِّ: لَمْ يِزَالَ كَذَلِكَ، فإن الله لَمْ يُرِدْ شَيْئًا إِلَّا أَصَابَهُ الَّذِي أَرَادُ، فَلَا يَخْلُفُ عَلَيْكِ القرآن، فإن كَلًا مِنْ عِنْدِ الله».

قال البخاري: حدثني يوسف بن عمرو، حدثنا غسان بن عمرو عن زيد بن أبي آنثة، عن المنهل بهذا.

أخرجه البخاري في صحيحه (8/505، الفتح)، (25) كتاب تفسير القرآن، سورة حم السجدة. والطبراني في المعجم الكبير (10/رقم: 10594)، وابن منده في الترميم (11/105، رقم: 19، 20)، والبيهقي في (1)

ابن عباس.
«الأسماء والصفات» (2/450/رقم: 809)، والذهبي في «العلو» (رقم: 87)
 وأبو الشيخ في «العظمة» (3/139/رقم: 559).

من طريق: يوسف بن عدي، بن نحوه.

***

- كفر أهل الكتاب:

[518] قال أبو عبد الله البخاري: حدثني يعقوب بن إبراهيم، حدثنا هشيم،
أخبرنا أبو بشر، عن معين بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، «أَلَّذِينَ
جَعَلَتْهُمُ اللَّهُ عِيَضَانَ عِيَضُانَ» [الحجر: 91]، قال: «هم أهل الكتاب، جرّوا أجزاء، فآمنوا بعضه، وكفروا بعضه».

أخرجه البخاري (4705)، وسواه في (394).}

ثم قال البخاري: حدثني عبيد الله بن موسى، عن الأعشم، عن أبي
ظبيان، عن ابن عباس رضي الله عنهما، «كما أزلنا على المفسرين» [الحجر: 90]، قال: «آمنوا بعضه، وكفروا بعضه; اليهود والنصارى».

أخرجه برق (4706).

وأخرجه ابن جريج الطبري في تفسيره «جامع البيان» (14/42) من طريق
الذين أخرجهما البخاري.

وأخرجه الحاكم (2/550) من طريق: الأعشم به.

وتعقب ذهبي بقوله: «أخرجه البخاري»; يعني: أن الحاكم وهم في
استدراكه.

***

- القنوت في الصلاة:

[519] قال الإمام البخاري - رحمه الله -: حدثنا معاذ بن فضالة، قال:
حدثنا حاشم، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال:
«إِلَّا أَقْرَبِينَ صِلَاةَ النُّبِيِّ ﷺ»، فكان أبو هريرة - رضي الله عنه - يقتنِتُ
في الزكاة الأخرى من صلاة الظهر، وصلاة العشاء، وصلاة الصبح، بعدما يقول: سُبُعَ اللَّهَ لَمْ يَحْمِدْهُ فَيَدْعُو للؤمنين، وَيَلُونَ الْكَفَّارَ.


من طريق: هشام الدستوائي به.

وإنظر: «الفتح» (2/ 333).

* * *

- التقوى من أهم وسائل تَفْعِلَ الْفَنْسَنَ، وصفة التقوى:

[520] - عن بكر بن عبد الله، قال: لما كانت فتنة ابن الأشعث قال طلق بن حبيب: «إذا وقعت الفتنة فادفعوها بالتقوي».

قالوا: وما التقوى؟

قال: «أن تَعْمَلَ بطاعة الله، على نور من الله، ترْجُو ثواب الله، وأن تترك معصية الله، على نور من الله، تخاف عقاب الله».

صحيح. أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (1343)، وأبي شيبة في «مصنفه» (11/ 23 و13/ 888 و163/ 164 و2/ 20437، رقم: 7/ 7 و190/ 190)، وفي «الإيمان» (99)، وحديث في «الزهد» (226)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (3/ 64).

من طريق: سفيان الثوري، عن عاصم الأحوال، عن بكر بن عبد الله الحاكم به.

غير أن ابن أبي شيبة لم يذكر بكر بن عبد الله.


194
قال الحافظ شمس الدين الذهبى - رحمه الله - في «السيرة» (2/401): 

"قلت: أينعة وأوجز، فلا تقوى إلا بعمل، ولا عمل إلا بتحري من العلم والابتعاب، ولا ينفع ذلك إلا بالإخلاص لله، لا ليقال: فلأن تارك للمعاصي بنور الفقه، إذ المعاصي يفتقه اجتبابها إلى معرفتها، ويكون الترك خوفًا من الله، لا ليمدح بتركها، فمن دام على هذه الوصية فقد فاز."

قال أبو عبد الله - غفر الله له - وهذه الوصية وصية جامعة نافعة في زماننا هذا، زمن الفتنة، والله المستعان.

* * *

[51] قال أبو عبد الله البخارى: حديثنا يحيى بن بكر، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة: أنه سال عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم، خبر يقول: "حتى إذا استيأس رسلاً وضحى أنهم قد كذبوا؟ [يوسف: 110]، أو كذبوا؟ قالت: "بل كذبهم قومهم".

قلت: والله لقد استيقنا أن قومهم كذبواهم، وما هو بالظن.

قال: "يا غريبة! لقد استيقنا بذلك".

قلت: ففعلها (أو كذبوا).

قالت: "معاد الله! لم تكن الرسل تظن ذلك بريًا.

وأما هذه الآية - قالت: هم أتباع الرسل; الذين آمنوا برهم، وصدقهم، وضل على بائئهم البلاذ، واستأجروهم النصر، حتى إذا استيأس ممن كذبهم من قومهم، وظفت أن أتباعهم كذبواهم، جاءهم نصر الله."

أخرجه البخاري (2/3889) و(3/695).

وأخرجه برقم (4/54) قال: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن.

آلا وإن نصر الله قريئي [البقرة: 214].

فلقيت عروة بن الزبير، فذكرت له ذلك. فقال: قالت عائشة: "امعاذ الله! والله ما وعده الله رسوله من شيء فقط، إلا أعلم أنه كان قبل أن يموت، ولكن لم يزل البلاء بالرسول حتى خافوا أن يكون من معهم يكذبونهم، فكانت تقررها: وظفوا أنهم قد كَذَبُوا لمنة."

وأخبره ابن أبي حاتم في "تفسيره" (7/2111/رقم: 112060)، وابن جريج الطبري في تفسيره "جامع البيان" (13/125/رقم: 1105).

من طريق: ابن شهاب الزهري به.


من طريق: ابن جريج به.

وأخبر النسائي (627/370) من طريق: وهب بن جرير، نا أبي، عن كشوم بن جبر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أنه قرأ "حتى إذا استقبل الرسول وظفوا أنهم قد كَذَبُوا" - خفيفة - قال: "إذا استقبل الرسول من إيمان قومهم، وأنموهم أن الرسول كَذَبُوهُم".

وإسحاده حسن، رجال الشيخين، عذا كشوم بن جبر، وهو "صدق يختيء"، وقد أخرج له مسلم.


* * *

- قصة ضبيغ مع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه: 

[52] قال الحافظ أبو بكر محمد بن الحسين الآجري: حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي
الحارث، قال: حدثنا مهكى بن إبراهيم، قال: حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن،
عن زيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال:
أتي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقالوا: يا أمير المؤمنين: إننا لقيتنا
رجلًا يسأل عن تأويل القرآن.
فقال: «اللهُمَّ أَمْكِنِيَ مِنْهُ».
قال: فبينا عمر ذات يوم يغذى الناس، إذ جاءه رجل - عليه ثياب
ومعامة - يغذى، حتى إذا فرغ قال: يا أمير المؤمنين; «وَالْأَرْضِيَّاتِ دَوَّارًا»
[الزمر: 19].

فقال عمر: «أنتَ هو؟» ! فقام إليه، فحشر عن ذراعيه، فلم يزل يجلده
حتى سقطت عمامته. فقال: «وَاللَّهُ نَزَّلَ عُمْرًا بِهِ; لَوْ وَجَدُتْ مُخْلُوقًا
لَصَبِّرْتُ رَأْسِكَ. أَلْسِئَةُ ثَابِهَةٌ وَاحْمُلُوهُ عَلَى قَبْتَ، ثُمَّ أَخْرِجُوهُ حَتَّى
تَقَدَّمَا بِبَلَادِه، ثُمَّ لَيْقَمُ خَطِيبًا، ثُمَّ لَيْقَلُ: إِنَّ صَبِيحًا طَلَبَ الْعَلَمَ;
فَأُخْطَأَهُم».

فلم يزل وضيعًا في قومه حتى هلك، وكان سيد قومه.
- ثم قال الآخر: أخبرنا أبو عبد علي بن الحسين بن حرب القاضي،
قال: حدثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن
يزيد بن حازم، عن سليمان بن يسار: أن رجلاً من بني تميم - يقال له:
صبغ بن عشل - قدَّمَ المدينة، وسانته عندنا كتب، فجعل يسال عن متشابهه
القرآن، فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فبعث إليه - وقد أعده له عراجين
النخل - فلما دخل عليه جلس، فقال له عمر: «مَن أَنَتْ؟» فقال: أنا عبد الله
صبغ. فقال عمر: «أَوَأَنَا عِبَادُ اللَّهِ عَمْرٌ؟» ثم أهوى إليه، فجعل يضربه بتلك
الراجعين، فما زال يضربه حتى شجعه، فجعل الدَّم يسيل على وجهه، فقال:
خشبك يا أمير المؤمنين، فقد والله ذهب الذي كنت أجد في راسي».

صحيح. الرواية الأولى: أخرجها الآخر في «الشريعة» (1/10) رقم:

إن إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.


من طريق: حماد بن زيد به.

وإسناده ضعيف لانقطاعه، سليمان بن يسار لم يدرك عمر - رضي الله عنه -.

وأخرجه الدارمي (1/254، رقم: 150)، وابن وضاح في «البدع» (159).

وابن عساكر في «تاريخ» (25/279، رقم: 280).

من طريق: الليث بن سعد، أخبرني ابن عجلان، عن نافع مولى عبد الله.

أن صبيعًا... فذكره.

وإسناده ضعيف منقطع.

وأخرجه ابن بطة (239) من طريق: محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا المعتمر، عن أبيه، قال: حدثنا أبو عثمان: أن رجلاً كان من بني يربوع يقال له: صبيع... فذكره بمنحوه.

واخرجه ابن عساكر (25/280، رقم: 179) من طريق: هوزة بن خليفة، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي به.

وأخرجه الهروي في «ذم الكلام» (4/7، رقم: 719)، وابن عساكر (25/719)، وابن عساكر (25/719) من طريق: يعقوب بن سفيان الفسوي، عن علي بن الحسن بن شقيق، نا عبد الله، نا سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي، قال: كتب إلينا عمر: لا 198
تجلسوا صبيعًا، ذلك فلو جاءنا ونحن مائة لترقنا عنه. ولربما قال: لما جالسناه.
والآخر طرق أخرى، نكتفي بهذا القدر منها.

فقه الآثأر:
قال الآجري - رحمه الله - في {الشريعة} (1/211):
"فإن قال قائل: فمن يسأل عن تفسير {والذ الذين ذروا} فكنى؟
يفرز {3} استحق الضرب، والتنكيل به، والهجرة؟!"

قيل له: لم يكن ضرب عمر - رضي الله عنه - له بسبب هذه المسألة، ولكن لما تأدى إلى عمر ما كان يسأل عنه من متشابه القرآن، من قبل أن يراه علم أنه مفتوح، قد شغل نفسه بما لا يعود عليه نفعه، وعلم أن اشتغاله بطلب علم الواجبات عن علم الحلال والحرام أولى به، وتطلب علم سنن رسول الله {أولى به، فلما علم أنه مقبل على ما لا ينفعه، سأل عمر الله تعالى أن يمكنه منه، حتى ينكِّل به، وحتى يجذر غيره، لأنه راع يجب عليه تفقد رعيته في هذا وفي غيره، فأمكنه الله تعالى منه".

وقال الإمام أبو عبد الله عبيد بن محمد بن بطة العكبري في {الإبانية}
- كتب الإمام - (1/415-417):
وعسى الضعيف القلب، القليل العلم من الناس إذ ذاك هذا الخبر، وما فيه من صنيع عمر - رضي الله عنه -، أن يتداخله من ذلك ما لا يعرف وجه المخرج عنه، فكثر هذا من فعل الإمام الهادي العاقل - رحمة الله عليه -، فيقول: كان جزء من سأل عن معاني آيات من كتاب الله عز وجل أحب أن يعلمتأويلها - أن يُوجه ضربًا، وينفي، ويتهم ويشهِر!.

وليس الأمر كما يظن من لا علم عنه، ولكن الوجه فيه غير ما ذهب إليه الذاهب، وذلك أن الناس كانوا يهاجرون إلى النبي {صلى الله عليه وسلم} في حياته، ويِبْدَأُون إلى خلفائه بعد وفاته - رحمة الله عليهم -، ليتفقهوا في دينهم، ويزدادوا بصيرة في إيمانهم، ويتعلّموا علم الفراتس التي فرضها الله عليهم؛ فلما بلغ

199
عمر - رحمه الله - قدوم هذا الرجل المدينة، وعرف أنه سأل عن متشابه القرآن، وعن غير ما يلزمته طلبه مما لا يضره جهله، ولا يعود عليه نفعه، وإنما كان الواجب عليه حين وفد على إمامه أن يشغله بعلم الفرائض والواجبات، والتفقه في الدين من الحلال والحرام، فلما بلغ عمر - رحمه الله - أن مسائله غير هذة علم من قبل أن يلقاه أنه رجل بطل القلب، خالي الهمة عما افترضه اللهم عليه، مصروف العبادة إلى ما لا ينفعه، فلم يأمن عليه أن يشغله بمشابه القرآن والتنفير عما لا يهدي عقله إلى فهمه، فيزغ قلب، فيهلك، فأراد عمر - رحمه الله - أن يكسره عن ذلك، ويدله، ويشغله عن المعادة إلى مثل ذلك...».

***

-- من علامات آخر الزمان:

قال الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - رحمه الله -:
أخبرنا فضيل بن عياض، عن الأعمش، عن خيثمة، عن عبد الله بن عمرو - [رضي الله عنهما] - قال:

"يأتي على الناس زمان يجتمعون ويضلون في المساجد، وليس فيهم مؤمن.

 الصحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في "الأيمان" (1/163، وفي "المصنف" (6/375، و"العلمية" (4/505، والحاكم في "المستدرك" (4/576، وأجري في "الشريفة" (1/269، و"السند" (2/427، والخلال في "السند" (1/1308، من طرق: عن الأعمش.

ورواه عن الأعمش غير فضيل: سفيان، وشعبة، فأبيا من التدليس.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال الشيخ الألباني في تحقيقه لكتاب "الأيمان" (ص 40، رقم 101):

"إسناده موقف صحيح على شرط الشيخين."

***
قال الإمام أحمد بن حنبل: "رحمهم الله... حديثنا هاشم، حديثنا سليمان... يعني: ابن المغيرة... عن علي بن زيد، حدثنا عبد الله بن الحارث بن نوخل الهاشمي، قال: سكان أبي الحارث على أثر من أمر مكّة، في زمن عثمان، فاقبل عثمان إلى محكمة، فقال عبد الله بن الحارث: فاستقبلت عثمان بالنذر بذكري، فاصطاد أهل الماء حجلاً، فطلبناهما ببماء ومثل، فجعلناها غرفاً للثريد، فقدمنها إلى عثمان وأصحابه، فأمشكوا، فقال عثمان: "صيد لم أصطده، ولم نأمر بصيده، اصطاد قوم جل، فأطعمنا، فما باس"؟ فأجابهم: "علي". فبعث إلى علي، فجاء، فقال عبد الله بن الحارث: فكاني أنظر إلى علي حين جاء، وهو يبكي الخبط عن صفيحه... فقال له عثمان: "صيد لم نصطده، ولم نأمر بصيده، اصطاد قوم جل، فأطعمنا، فما باس"؟ قال: فغضب علي، وقال: "أنشد الله رجلاً شهيد رسول الله... حين
أُنيِّي بقائمة حمار وحش، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إِنَا قُومٌ حُرُمُ، فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الجَلِّ".

قال: فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ثم قال عليٌّ: "آتَشَدَ الله رجلاً شهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أتي ببيض النعام، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "إِنَا قُومٌ حُرُمُ، فَأَطْعِمُوهُ أَهْلَ الجَلِّ".

قال: فشهد دونهم من العده من الاثنين عشر.

قال: فثنى عثمان ورخصة عن الطعام، فدخل رحلة، وأحكم ذلك الطعام أهل الماء.

حسن لغيره. أخبره أحمد (100/104، رقم 872) أو رقم (1814 - 814)، شاكر). وابن عبد الله في زواجته على "المصنف" (1/814) أو رقم (784)، والبيك في "المصنف" (رقم: 914 - البحر الزخار) أو (رقم: 1110 - كشف الأستار)، وليبع في "المصنف" (1/194، 240، 341، 356، 432، 437)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (2/168).

من طريق: علي بن زيد بن جدعان به.

إسناده ضعيف، لضعف علي بن زيد بن جدعان.

لكنه تابعه عليه إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عند أبي داود (1849).

والبيهقي في "السنن الكبرى" (5/194).

وبسناده صحيح - كما قال الألباني في "صحيح أبي داود" (6/112، رقم: 1661 - غواس).

ولفظه هكذا: عن عبد الله بن الحارث - وكان الحارث خليفة عثمان على الطائف، فصنع لعثمان طعاماً فيه من الحجل، والمعاقيب، ولحم الوحش، قال: فبعث إلى علي بن أبي طالب، ففجأه الرسول، وهو يخط لأمك له، فجاء وهو ينسف الخطيب عن يده، فقالوا له: كُل. فقال: "أطعموه قوماً حالاً، فإن الله حرام".

٢٠٣
قال تعالى: "أنشد الله من كان هاهنا من شجع، أنعلمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ إلى رجل حمار وحشي، وهو مُخْرِمٌ؟ فتأبى أن يأكل؟".
قالوا: نعم.
غريب الآخر:
النزل: المنزل، وهو أيضاً: قرى الضيف.
قُدِيد: موضع قرب مكة.
الحُجَل: طائر معروف.
الحُجَظ: ورق العصاة من الطلح ونحوه، يخط بالعصا، فيتائر، ثم يعلف للإبل.
العاقيب: ذكر الحجل.
فقه الآخر:
في هذا الآخر دلالة على تحريم صيد البر للمحرم مطلقًا، لكن يعارضه حديث أبي قتادة الأنصاري - رضي الله عنه - المعروف المتفق عليه، والكلام يطول في هذه المسألة، وخلاصته: أن المحروم إذا اصطاد حرم على أبيه، وإذا صيد له كذلك.
لكن إذا اصطاد الحلال لنفسه، وقدم للمحرم جاز له أكله، جمعاً بين الأحاديث، والله تعالى أعلم.

***

- سوء مذهب الخوارج:

قال: "يُؤمِّنون بِمَحْكِمَهُمْ، ويضُلُونَ عن مُشَابِهِهْ، وقرأ: "فَمَا يَسْلَمُ تَأویلُهُ، إِلَّا أَلَّا أَنْرِسُهُنَّ فِي أَيْلِهِ يَقُولُنَّ مَآمِثاً يَهْدِهِمْ" [آل عمران: 6]."

٢٠٣
صحيح. أخرجه الأجري في «الشريعة» (١/١٤٤/رقم: ٤٧)، وإسناده صحيح.

---


صحيح. أخرجه الآجري (١/١٤٤/رقم: ٤٨)، وإسناده صحيح أيضًا.

قال الآجري - رحمه الله -: «فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على الإمام - عدلاً كان الإمام أو جائزًا - فخرج وجمعت جماعة، وسل سيفه، واستحل قنال المسلمين، فلا ينبغي له أن يغطر بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم؛ إذا كان مذهب مذهب الخوارج».

وقال محققه الشيخ الوليد بن نبيه سيف النصر - وفقه الله تعالى -: «ومن هنا يعلم خطأ وانحراف كثير من الشباب المنتحس لإنكار المتكر، فسرعان ما نجده يتتبع الشعارات واللافتات، بمجرد سماعه لها، أو لأصحابها; من ذوي العاطفة الجياع، ممن يزعم أن يريد الجهاد في سبيل الله، أو يظهر منه بضع علامات الصلاح! فالله يا شباب الإسلام؛ لا يغنكم مثل ذلك، وعليكم بطرق أهل العلم، فاقتدوا بهم واصدوا عن أفعالهم، ولا يستهينكم الشيطان، وامتحنوا قوله تعالى: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا أطيعوا الذين يذركون»، وقوله تعالى: «فكتروا أهل الذكر إن كنتم لا تؤمنون». إن أيها أهل الذكر، إن كنتم لا تؤمنون».

والزمن عن طريق كبار أهل العلم، والطعن فيهم؛ هو من أكبر أسباب الضعف والضلالة والانحراف في هذه الآمة والنكبات التي نعيشهما اليوم - وما أكثرها - ولا حول ولا قوة إلا بالله».

---

٢٠٤
فضل البكاء من خشية الله، والجهاد في سبيل الله:

قال أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي: أخبرنا أحمد بن سليمان، قال: حدثنا جعفر بن عون، قال: حدثنا مشعشع، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة، قال:

لا يبكي أحد من خشية الله تطمعه النار؛ حتى يزيد اللذين في الضرع، ولا يجتمع غبار في سبيل الله، ودخان جهنم في متحري مسلم أبدا.

صحيح، وصحب مرفعًا أيضًا.


من طريق: مسعود به.

وقال وكيع: عن مسعود والمصري.

وإسناده صحيح.


من طريق: المسعودي به مرتفعًا.

وحصححه الترمذي، والحاكم، والذهبي.

وقال الحافظ الدارقطني في «العلامة» (8/335، رقم: 816):

يرويه محمد بن عبد الرحمن مؤلف آل طلحة عنه، واختلف عنه؛ فرواه مسعود عنه موضوعًا. واختلف عن المصري، فرفع عنه قوم، ووقفه وكيع عنه.

205
وقيل: عن ابن عبيبة، عن مسهر مرفوعًا، ولا يثبت.

قلت: رواية سفيان بن عبيدة عن مسهر، أخرجهها ابن حبان (488)، وابن ماجه (776) بالشطر الثاني منه، دون الشاهد.

لكن له شاهد عند البيهقي في "الشعب" (1/489/رقم: 798) من طريق:
أحمد بن عبد الصفار، حدثنا الكديمي، ثنا عبد الله بن الربعي الباهلي، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به نحوه.

وصحح حديث الباب الألباني لغيره في "صحيح الترغيب والترهيب" (رقم: 1279 و4224).

***

[579] قال أبو عبد الرحمن النسائي: أنا أبو بكر بن إسحاق، نا حسان بن عبد الله، نا خلاد بن سليمان، حدثني نافع، أنه سال عبد الله بن عمر، قال:
قلت: إذا قوم لا نثبت عند قتال عدونا، ولا ندرى ما الفئة؟ قال لي: "الفئة: رسول الله صلى الله عليه وسلم".

فقلت: إن الله يقول في كتابه: "يَكَأْنِيُءُوا أَيْضًا إِذَا أَنْفَسْتُ الْأَشْتَرَكُوا...

(الأنفال: 15).

قال: "إِنَّمَا أَنْزَلَتْ هذِهِ لَأَهْلِ بَدْرٍ، لَا يُقْبِلُها، وَلَا لَبَغْهَامٍ".


من طريق: حسان بن عبد الله به.

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وحسان بن عبد الله بن سهل الواسطي المصري: ثقة، رغم قول الحافظ ابن حجر: رحمه الله، في "التقريب": "صدوق يخطئ".

206
فقد وثقه أبو حاتم الرازي، وهو من شيوخ البخاري في "ال الصحيح"، وقال:
أبى حبان: "يختي".

[530] - ثم قال النسائي: أنا أبو داود، أنا أبو زيد الهروي، نا شعبة، عن داود بن
أبى هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، "وَمْنَ يَولُّهِمْ يُولِّيَهُمْ ذُرُورَا" [الأنفال:
16]، قال: "نزلت في أهل بدر".

سَيِّدَةً. أخرجه أبو داود (2648، والساني في "الكبري" [6/2، 350/3، 1120، 1124)، وأبن جرير الطبري في تفسيره "جامع البيان"
1349/9)، وأبى حاتم في "تفسيره" (5/1670، رقم: 8891)، والحاكم في
"المستدرك" (2/327، والنحاس في "ناسخ القرآن" (ص 146)، وأبى الجوزي
في "ناسخ القرآن" (ص 147، رقم: 151).

من طرف؟ عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - به.
ووقع عند ابن الجوزي (الشعبي) بدل (أبى نضرة).
الآثار صححه الحاكم، والذهبي، والألباني في "صحيح سنن أبي داود"
(2306 - المكتب الإسلامي).

[531] - قال النسائي: أنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد، نا عمى، نا
أبى، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني عبد الله بن ثعلبة بن ضعيف، قال:
"كان المُستَنَفَّط يُهِمُّ بَذِرٍ أبَو جهل، وإنما قال حين التقى القوم: اللَّهُمَّ أَيُّنَا كَان
أقْطَعُ اللَّلَمَّ، وَأَتى لَمَا نَعْرُفُ، فانْفِخَرِّي النَّجْدَ" (1). وكان ذلك استفادةً،
فأنزل الله: "إِنْ تَسْتَنَفَّطُوا فَقَدْ حَسِبْتُمَّ الْفَسْخَ" [الأنفال: 19].

صحيح. أخرجه النسائي في "الكبري" (6/250، رقم: 1120، 1124)،
وأبى إسحاق - كما في "السيرة النبوية" لابن هشام (2/191، ط. العبيكان).

(1) كذا وقع عند النسائي، وفي باقي المصادر: "فأجَنَّةُ الغدَاةَ". ومعنى فاحته: أي: أهلها.
وأحمد في "المسندة" (5/421)، وابن جرير الطبري في تفسيره "جامع البيان" (2/206/رقم: 15852 - شاكر)، والحاكم (2/238، والبهقي في "الدليل" (3/74)، والواحدي في "أسباب النزول" (424)، وابن أبي شيبة في "مصنفة" (7/365/رقم: 16674، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (5/1676/رقم: 8917).

من طرق; عن محمد بن شهاب الزهري به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

۵۳۲ - قال أبو عبد الله البخاري - رحمه الله - قال أبو موسى: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا إسحاق بن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: "كيف أنتم إذا لم تجبوا دينارًا ولا درهمًا؟"

فقال له: وكيف ترى ذلك سكنانًا يا أبا هريرة؟

قال: "إي والذي نفس أبي هريرة بذه، عن قول الصادق المصدق.

قالوا: عمّ ذاك!؟

قال: "تَنْتَهِكُ دَمَّهُ اللَّهُ وَذَمَّهُ رسوله ﷺ، يقذف الله عز وجل قلوب أهل الدَّمَّ، فيمنعون ما في أيديهم".

هكذا علق عليه البخاري (3/180) مجزومًا به.

وأخبره أحمد (3/32، وأبو يعلى (11/507/رقم: 6731، وأبو نعيم في "مستخرجه على البخاري" - كما في "فتح الباري" (2/280، و"تاليف التعليق" (3/485/رقم: 280) للحافظ ابن حجر -.

من طريق: إسحاق بن سعيد به.

فقه الآخر:

هذا الأثر له حكم الرفع، وهو علّم من أعلام النبوة، وأخير آخر الزمان.

وفيهم: ووجب الوفاء لأهل الدَّمَّ، وأنه لا يجوز انتهاك عهدهم وأماتتهم؛
ما لم ينكروا.

وفيه: أن المسلمين يمنعون أموالهم و حقوقهم في آخر الزمان، وهذا ما نشاهد به زماناً هذا، والله المستعان.

وانتظر: "فتح الباري" (٢/٨٠).

* * *


قال: سأستأذن للك عليّ.

قال ابن عباس: فاستأذن الحر لعبيّة، فأذن له عمر، فلمّا دخل عليه، قال: هي يا ابن الخطاب، فإن الله ما تطيّننا الجزَّل، ولا تحكم بيننا بالعدل.

فغضب عمر، حتى همّ به.

فقال له الحر: يا أمير المؤمنين، إن الله تعالى قال لنيبي صلى الله عليه وسلم: "سُعِد النَّافِرُ وَالمُنَافِرُ َبِعُرْفٍ وَأَعْرَضُ عَنِ الْجِلْدِ".

[الأعراف: ١٩٩]، وإن هذا من الجاهلين.

والله ما يجاوزه عمر حين تلاها عليه، وكان وقّعا عند كتاب اللّه.

أخرجه البخاري (٤٦٤٢)، و(٧٩٦).

فقه الآثر:

فيه فضل القراء وأهل العلم، وأنهم أولئك الناس بالتقدم، والقرب في الأمور.

٢٠٩
٢١٠

٢١٠

٢١٠

٢١٠

٢١٠

٢١٠
قال البصيري في "إتحاف الخيرة المهرة" (1/111): هذا إسناد رجال الرجال الصحيح.

وقال الحافظ في "تاريخ أحاديث الكشاف" (1/287): بعد أن عزاه للحاكم: "إسناده صحيح".

---

صُحّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنّب:


فانطلق عبد الرحمن، وانطلق معه، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة - رضي الله عنها - فسألها عبد الرحمن عن ذلك.

قال: فجعلتاهما قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبه جنبًا من غير حلم، ثم يصوم".

قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن، فقال مروان: عزمت عليك إلا ذهبتك إلى أبي هريرة، فردت عليه ما يقول.

قال: فجسنا أبا هريرة وأبو بكر حاضر ذلك صتانه. قال: فذكر لله عبد الرحمن، فقال أبا هريرة: "أهذا قالتا لك؟".

قال: نعم.

(1) هو: ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، أحد فقهاء المدينة السبعة.
قال: "هما أعلم".

ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس، فقال أبو هريرة: "سَمِعْتُ ذلك من الفضل ولم أسمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم".

قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك.

قلت: لعبد الملك: أقتاتا، في رمضان؟

قال: كذلك، كان يصبح جنبًا من غير حلم ثم يصوم.

أخيره مسلم (1109) هكذا.

وأخيره البخاري (1926، 1927) قال: حديثنا عبد الله بن مسلم، عن مالك، عن سمعي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن، قال: "كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة، وأم سلمة".

(ح) حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام؛ أن أبا عبد الرحمن أخبر مروان، أن عائشة، وأم سلمة أخبرتاه: "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يذكره الفجر وهو جنب من أهله، ثم يفسل، ويصوم".

وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث: أقسم بالله لنقرعه بها أبا هريرة - ومروان يومئذ على المدينة - فقال أبو بكر: فكره ذلك عبد الرحمن، ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الخيلفة - وكانت لأبا هريرة هناك أرض -، فقال عبد الرحمن لأبا هريرة: إن ذاكرك ذلك أمرًا، وولولا مروان أقسم عليه فهلم لم أذكره لك; فذكر قول عائشة وأم سلمة.

قال: كذلك حدثني الفضل بن عباس، وهو أعلم.

وأخيره مالك في "الموطأ" (191/11/11) - 18 - كتاب الصيام، (4)

باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبًا في رمضان.

2112
وأخبره النسائي في «الكبري» (2/177، رقم: 1929، 2930).

بنحوه:


* * *

[537] عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال:

«اليقين الإيمان كله، والصبر نصف الإيمان».

صحيح. غلبه البخاري في «صحيحه» أول كتاب الإمام، ووصله ابن أبي
خليفة في «تاريخه» (رقم: 1306 - ط غراساً)، والطبراني في «المعجم الكبير»
(4/9)، والحاكم (2/446)، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (2/26).

من طريق: الأعوش، عن أبي طبيان، عن علقمة، عن عبد الله بن
مسعود به.

وفي رواية الحاكم: عن أبي طبيان، قال: «كنا نعرض المصاحف عند
علقمة، فقرأ هذه الآية: ﴿وليكون من المؤمنين﴾ [المائدة: 57]، فقال: قال
عبد الله: «اليقين الإيمان كله»، وقرأ هذه الآية: ﴿إن في ذلك لأيامٍ لكي صبر﴾
[المائدة: 31]، قال: قال عبد الله: «الصبر نصف الإيمان».

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه».

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (1/57): «رواه الطبراني في «الكبري»
ورجاله رجال الصحيح».

وصححه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (2/26)، وفي «فتح الباري»
(6/1).

وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (3/297).

وقد روى مرفوعًا، ولا يصح، ورفعه منكر كما قال الحافظ، وانظر:

«الضعيفة» للألباني (499).

213
فقه الأثر:

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" (1/136):

"تبيّن: تعلق بهذا الأثر من يقول: إن الإيمان هو مجرد التصديق. وأجبت
بأن مراد ابن مسعود أن اليقين هو أصل الإيمان، فإذا أيقن القلب ابعثت الجوارح
كلها للقاء الله بالأعمال الصالحة، حتى قال سفيان الثوري: "لو أن اليقين وقع
في القلب كما ينغي؛ لطار اشتباقًا إلى الجنة وهراءً من النار" اهم.

** *

حفظ اللسان:

[537] - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - قال: "والذي لا إله
غيره؛ ما على الأرض شيء أوجح إلى طول سجين من لسان".

صحيح. أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (384)، وأحمد في "الزهد" (رقم:
892 - 8). دار الكتاب العربي)، وأبو عاصم في "الزهد" (123)، وأبى
الدنيا في "الصمت" (16 و113)، وبعث بن سفيان الفسوي في "المعرفة
والتاريخ" (13/189)، والطبراني في "المجمع الكبير" (9/رقم: 8747)
وأبو نعيم في "الحملية" (11/134)، وابن حبان في "روضة العقلاء" (ص48).

من طريق: الأعمش، عن يزيد بن حبان، عن عبد بن عقبة التيمي، عن
ابن مسعود به.

وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (10/412/رقم: 19528) عن معمرو
عن الأعمش، عن ابن مسعود به، وفيه زيادة في أوله.

وإسناده معضول.

وأخرجه البهبهبي في "شعب الإيمان" (4/259/رقم: 5003_ العلمية) من
طريق: محمد بن المنذر، قال: سمعت يوسف بن مسلم يقول: نا علي بن بكاء،
عن ابن عون، عن إبراهيم، عن عبد الله بن مسعود به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الزهد" (24)، وأبو يين الدنيا في "الصمت".

214
من طريق: حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن ابن مسعود به.

وإسناده حسن.


أخرهما البخاري (1415، 4268)، ومسلم (1018)، والنسائي في «الكبري» (2/357/7، رقم: 11223)، وفي «المجتبي» (5/9/7، رقم: 1259)، وفي «المعرفة»، وأثناء أبي حاتم في «تفسيره» (2/180/5، رقم: 10505)، وغيرهم.

من طريق: شعبة به.

[539] - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «الكرسي موضع القدمين، والعرش لا يقيض أحد قدره».

الكبیر (12404)، وابن منه في «الرد على الجهمية» (15)، والحاكم في «المستدرك» (282/2)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (788)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (9/251، 275)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة» (196، 516، 217)، وعبد الرزاق في «تفسيره» (251)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (2491/2601، والضياء في «المختارة» (10/310، 373)، 373).

من طريق: عمار الدهني، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وصححه الدارمي.

والحاكم على شرط الشيخين.

وتعقبه المحدث مقبل بن هادي الوادعي - رحمه الله - في نسخته من «المستدرك» (2/175، رقم: 321)، بأنه على شرط مسلم فقط، لأن البخاري لم يخرج لعمار الدهني.

وصححه الألباني في «مختصر العلو» (ص2/100، رقم: 36).


من طريق: عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، نا محمد بن جُحادة، عن سلامة بن كهيل، عن عمارة بن عمير، عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: «الكرسي موضوع القديم، وله أطياف كأطياف الرحل».

وصححه الحافظ في «الفتح» (8/199).!

لكنه منقطع بين عمارة وأبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

ورفعه شجاع بن مخلد والضحاك، عن سفيان، عن عمارة الدهني، عن مسلم البطين به.

أخرجه الدارقطني في «الصفات» (303)، وابن منه وغيرهما، ولا يصح.

216
فالصواب أنه موقف على ابن عباس - رضي الله عنهما -
وانظر "سلسلة الأحاديث الضعيفة" (رقم: 906).
والآثر حكم عليه الشيخ عبد الله بن الصديق الغماري بالشذوذ! دومنا أيّ علة؟ غير أنه لم يوافق عقليه!!
انظر: "الفوائد المصورة في بيان الأحاديث الشاذة المرودة" (ص 242.)
443 ط. دار الإمام النووي.

***

- الطمانينة في الصلاة:

قال البخاري: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد،
عن ثابت، عن أنس - رضي الله عنه - قال: "إنني لا أرى أن أصلّي بكم كما
رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا".

قال ثابت: "كان أنس يصنع شيئًا لم أر كثيرون!

كان إذا رفع رأسه من الركوع قام، حتى يقول القائل: قد نسي، وبين
السجدتين، حتى يقول القائل: قد نسي".

أخرجه البخاري (821) و (800) - شطره الأخير بنحوه -
وأخرجه مسلم (472).

***

- صدقة الفطر:

قال: "كن نخْرِيجُ زكاة
الفطر صائمًا من طعام، أو صائمًا من شعير، أو صائمًا من نَمْر، أو صائمًا
من أَفْط، أو صائمًا من زيب".

وفي رواية: "كنَّا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم، أو صائمًا
من نَمْر، أو صائمًا من شعير، أو صائمًا من زيب، فلا مما جاء معاوية،
وجاءت السُّمَّاراء، قال: أرى من هذا يعدل مَدْئِين".

217
وفي رواية: «كاتنا نخرج، إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، خُر أو مملوك؛ صاعًا من طعام، أو صاعًا من أيض، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب؛ فلم نزل نخرجنا حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حااجًا، أو معتمرًا، فكُلَّم الناس على المنبر، فكان فيما كَلَم به الناس، أن قال: "إني أرى أن مئذين من سمارآ الشام تغيل صاعًا من تمر"؛ فأخذ الناس بذلك.
قال أبو سعيد: "فأنا أنا فلآ أزال أخرجه كما كنت أخرجه؛ أبَدًا ما عشت".

الرواية الأولى: أخرجه البخاري (1506)، ومسلم (985/17)。

والرواية الثانية: للبخاري (1508)。

والثالثة: لمسلم (985/18)。

والآخر أخرجه: أبو داود (1216)، والترمذي (273)، والنسائي في "المجتبي" (52/52) أو رقم (2511)، وفي "الكبرى" (27/27، رقم: 2791، 2792، 2793) وغيرهم.

من طرق: عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد بـ.

فقه الأثر:

قوله: "سمراء الشام": المقصود به الجنة، كما في رواية للإمام مسلم (985/21): "أن معاوية لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدّل صاع من تمر، أنكر ذلك أبو سعيد، وقال: لا أخرج إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ صاعًا من تمر، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أقيط".

قال النووي: "نسأل بقول معاوية من قال بالمدينة من الحنطة؛ وفيه نظر! لأنه فعلصحابي قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو أطول صحبة منه، وأعلم بحال النبي ﷺ، وقد صرّح معاوية بأنه رأي رأيه، لا أنه سمعه من النبي ﷺ.

218
وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع، والتمسك بالآثار، وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص.
وفي صنيع معاوية ومعافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد، وهو محمود؛ لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار اهـ.

***

- الوضوء من القبلة، ومسج المرأة:

وأخبره ابن أبي شيبة في "المصنف" (649/رقم: 491 - العلمية)، ومالك في "الموطأ" (1/50)، والدارقطني في "السنن" (1/145)، والشافعي في "الأم" (1/10) أو (1/137/رقم: 41 - ط. دار الوفاء)، وابن المنذر في " الأوسط" (1/117/رقم: 10)، والبيهقي في "السنن الكبير" (1/124 - 1/213/رقم: 31)، وفي "السنن الصغير" (1/27/رقم: 172)، وفي "الخلافيات" (1/157/رقم: 428)، والبغوي في "شرح السنئة" (1/157/رقم: 167).
من طرق معمور، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: "أنه كان يرى القبلة من اللامس، ويأمر فيها بالوضوء".
وسقط ذكر سالم من طبعة "المصنف".
وصححه الدارقطني، والبيهقي وغيرهما.
وقال البيهقي: "ولا يشک في صحته أحد".

***

219
قال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: "القبيلة من اللمس، ومنها الوضوء".

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (1/133/رقم: 500) وابن أبي شيبة (1/49/رقم: 442)، والدارقطني (1/145/رقم: 159، والبيهقي في "السنن الكبرى" (1/124/رقم: 158)، وفي "الخلافات" (1/429/رقم: 159)، وفي "معرفة السنن والآثار" (1/175/رقم: 167)، وفي "الأوسط" (1/117/رقم: 112)، والطبري في تفسيره "جامع البيان" (1/104/رقم: 100)، والحاكم (1/1135)، والطبراني في "المعجم الكبير" (9/رقم: 927/رقم: 927، 922).

من طريق: الأعشش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود به.

وأخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (9/رقم: 927) من طريق: علي بن عبد العزيز، حدثنا حاجب بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد الله به.

وأوله أصح، لكنه منقطع بين أبي عبيدة وأبيه = كما قال البيهقي، وابن عبد البار في "الاستذكار" (1/46)، والبيهقي في "المجمع" (1/247)، وغيرهم.

لكن أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (1/18/رقم: 12)، وابن جرير الطبري في "تفسيره" (5/104)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (1/124)، وال"الخلافات" (2/430)، ومعرفة السنن" (1/114/رقم: 176).

من طريق: مخارق، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود به.

قال البيهقي: "وهذا إسناد صحيح موصول".

قيلت: وهذا هو مذهب عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما - أن الوضوء يجب من القبلة واللمس، وخلفهما عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم -.

* * *
[544] - عن عبد الله بن عبد الله بن عمر: "أن عائشة بنت زيد قَبِلَت
عَمْرُ الْخَطَابُ وَهُوَ صَامِمٌ، فَلَمْ يَنْهُهَا، قَالَ: وَهُوَ يَرِيد الْصَّلاَةَ، ثُمَّ مَضْيٌ، فَصَلِّيْنِ؛ وَلَمْ يَتَوَضَّأُ.

أخبر عبد الرؤف في "مصنفه" (١/١٣٥-١٣٦/رقم: ٥١٢).

وما روي عنه من أمره بالوضوء منها لا يصح; انظر: "سلسلة الآثار
الضعيفة" (٧٢)، و"النكت العلمية على الروضة الندية" (ص ٨٠) لشيخنا الفاضل
أبي عبد الرحمن عبد الله العبلان - حفظه الله تعالى -

** **

[545] - وروى عطاء وسعيد بن جبير، عن ابن عباس: "أنه كان لا يرى في
القبة وضوءا".

أخبر ابن أبي شيبة في "مصنفه" (١/٤٨/رقم: ٤٨٦)، والدارقطني (١/١٤٣).

من طريق: الحجاج بن أرطاة، عن عطاء به.

الأعشم، عن حبيب، عن سعيد به.

والراجح من ذلك مذهب عمر بن الخطاب وابن عباس - رضي الله
عنهم -، لموافقته لصحيح السنّة المرفوعة; وانظر "النكت العلمية"
(ص ٨٠-٨٢).

** **

[546] - قال الإمام أحمد: حدثنا أبو سعيد - مولى بني هاشم - وحدثنا
شداد - يعني: ابن سعيد - حدثنا حييلان بن جبرير، عن مطرف. قال: قدنا
للتزبير: يا أبا عبد الله، ما جاء بحكم؟ َصَيْغَتُهُمَ الخليفة حتَّى قتَلَ، ثم جئتَم
تطلبون بدمه؟

فقال الزبير: "إِنَّا قَرَأْنَاهَا عَلَى عِهْدٍ رَسُولِ اللَّهِ، وأُبَيَّ بكر،
وَعِمْرٌ، وَعُشَمَانَ: "وَأَنْفَقْتُمْ َبِهِ نَفَقٌ فَلْيَعْمَلُوا بِهِ وَيَمْكُّرُوا عَلَيْهِمْ " [الألف:250]؛ لَمْ تَنْتَحْبُ أَنَا أُهَلَّها حَتَّى وَقَعْتُ مَثِّا حِيثُ وَقَعَتْ".

٢٢١
صحح لغيره. أخرجه أحمد في «المسند» (165 / 1438) أو رقم (165 - شاكر)، والبزاز في «المسند» (176 - البحر الزخار) أو (276 - كشف الأستار).

من طريق: شداد بن سعيد.

وفي طريق البزاز: الحجاج بن نصير؛ وهو ضعيف، لكنه متابع عند أحمد.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (7/27): «رواه أحمد بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح».

وقال في موضع آخر (7/274): «رواه البزاز، وفيه حجاج بن نصير؛ ذكره ابن حبان في «الشقات»، وقال: يخطئ ويهتم. ورثِّقه ابن معين في رواية، وضعَه جماعة، وبقية رجال الصحيح».

قلت: حجاج بن نصير: ضعيف، وقد توجع كما تقدم.

وشدد بن سعيد الراسيبي: صدوق حسن الحديث، وقد روَى له مسلم في الشواهد.

وأبو سعيد مولى بن هاشم: هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، وهو من رجال البخاري.

وصحح إسناده الشيخ المحدث أحمد شاكر - رحمه الله - في تحقيقه على «المسنداً»، وإنما هو حسن فقط.


من طريق: عن الحسن البصري، قال: قال الزبير بن العوام: ... فذكره بنحو منه.

وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله -!

والحسن لم يسمع من الزبير بن العوام - رضي الله عنه - كما في «جامع التحصيل» (162)، فالإسناد مقطع.

222
ولم يشر لهذا محققُ «المسنده» طبعة الرسالة (3/247) رقم: (1438)!

وأخرجه أبو عمرو الدانى في «الفتن» (رقـم: 12) من طريق: محمد بن ينس الكديمي، قال: حدثنا عمر بن حبيب، عن داوـد بن أبي هنـد، عن الحسن، قال: حدثنـي عون بن قتادة، حدثني الزبير بن العوام، قال: ... فذكره بنحو مهـ.

ومحمد بن ينس الكديمي: متروكٌ، كذـبَه غير واحد.


من طريق: الصـلت بن دينار، ثـنا عقبة بن صهبان وأبـو جارى العطـاري، قالـا: سمعنا الزبير، ... بنحوا.

والصلت بن دنـار ضعـيف.

وـلم يذكر ابن أبي حاتم أبا رجاء العطارـي.

وأخرجـه عبد الرزاق في تفسيره (1/257/218/9).

من طريق: معمر، عن قتادة، عن الزبير به.

وإسناده منقطع، قتادة لم يسمع من الزبير - رضي الله عنهـ.

خلاصة الكلام: أن الآثـر صحيح، لغيره، وأصح طرـقه الطريق الأولى المذكورة في المتن، والحمد لله رب العالمين.

* * *

٦ - عدد التكبرات على الجنازة:

[37] - قال أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي: حدثنا علي، قال: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سعيد بن المسبـب يحدث عن عمر، قال: «كل ذلك قد كان، أربعًا وخمسًا، فاجتمعنا على أربع، التكبر على الجنازة».

٢٢٢
صحيح. أخرجه أبو القاسم البغوي في "الجعديات" حديث علي بن الجعد الجريري (1/46 - رقم: 96 - ط. الخانجي)، وابن المنذر في "الأوسط (5/430 - رقم: 1367)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1/495 - رقم: 2845)، وأبادارة الجاردود في "المتنقي" (رقم: 537)، والبيهقي في "السن الكبير" (37/6).

من طريق: وعن شعبة.

إسناده صحيح، وسمع ابن المسيب من عمر صحيح كما تقدم في الجزء الأول، عند الآخر رقم (129).

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (2/495 - رقم: 11442 - العلمية) وقال: حدثنا ابن فضيل، عن العلاء، عن عمرو بن مرة، قال: قال عمر...

فذكره بنحوه.

إسناده ضعيف منقطع. والصواب الرواية الأولى.

وسيناتي تخريج بعض الآثار الأخرى في المسألة - إن شاء الله تعالى - وانظر "أحكام الجنائز" للعلامة الألباني (ص 142 - 146 - ط. المعارف).

*********

[548] عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: "أن ناساً من أهل الشَّرْك كانا قد قتلو فيها، فأكثروا، وش�력وا فأكثروا، فأتنا النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إن الذي تحتول وتدعو إليه لحسن، لست تخبرنا أن لما عملنا كفارة. فنزل: "واقلون لا تنتمون مئة الله إنها مائة ولا تقتلون النفس الذي حرم الله إلا بالحق ولا يئلون وتم يفعل ذلك يلق آناماً" [الغفران: 88].

ونزل: "قل كيماشي أئذى أموراً على أنفسهم لا تقضوا من يعدهم الله" [الزمر: 53].

أخرجه البخاري (4810)، ومسلم (126 - ر ---- 474) وأبو داود (474) - مختصراً جدًا - والنسائي في "المجتبي" (7878 - ر ---- 88 - رقم: 4015 - المعرفة).

وغيرهم.

من طريق: على بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

*********

224
الخليف في البيع:

[549] قال الإمام البخاري - رحمه الله - حدثنا عمرو بن محمد، حدثنا
هميش، أخبرنا العوام، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفى
رضي الله عنه - أن رجلاً أقام سلماً، وهو في السوق، فحلَّف بالله: لقد
أغطى بها ما لم يغطى يوقع فيها رجلًا من المسلمين، فنزلت: {إنَّ الَّذِينَ}
يَشْتَيِّرُونَ يَعمَدُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَشْعُرُونَ ۖ ثُمَّ نَقُلَّلُ} [آل عمران: 77].

وقال ابن أبي أوفى: «الناجشُ أكَّلَ رِبَا خَائِنًا».

أخرجه البخاري (٢٠٨٨، ٢٦٧٥، ٤٥٥١)، والجملة الأخيرة في الموضع
الثاني. من طريق: إسحاق، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام، عن
إبراهيم به.

وقد ورد في نزولها حديث آخر، انظر «الصحيح المسند من أسباب النزول»
لشيخ مقبل الوادعي - رحمه الله - (ص ٥٢). (٥٣).

*********

[٥٥٠] قال الحافظ أبو نعيم الأصبغاني: حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم;
عن طارق بن شهاب، قال: جاء عتروس بن عوقب الشيباني إلى عبد الله، فقال:
هلك من لم يأمر بالمعروف وينبئ عن المنكر.

فقال: «بل هلك من لم يعرف قلقِه المعروف، وينكر قلبه المنكر». صحِّح.
أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١١/١٣٥)، ومن طريقه الطبراني في
وصحِّح إسناد الشيخ الفاضل علي بن حسن الحلبي - حفظه الله تعالى -
في «موارد الأمان» (ص ٥٦).

*********
الصبيّر على جُوور السلطان:

[51] قال ابن أبي حاتم: حدثنا أحمد بن سنان الواسطي. ثنا عبد الرحمن بن مهدي، ثنا حماد بن زيد، عن عمر بن يزيد، عن الحسن، قال:

"لو أن الناس إذا أبتلوا من قبَّل سلطانهم بشيء دعوا الله أوسık الله أن يرفع عنهم، ولكنهم فعوا إلى السيف فكُلوا إليه، والله ما جاءوا بيوم خير قط، ثم قرأ: "وَزْكِيَ كَلِثُرَ الْحَجَّّيَّ عَلَىٰ بَريِّ إِسْرَيْلَ يَا صَبْرُوٰا وَدَمَّرُوا ما كَانُوا يَزْقَعُونَ وَقُومُهُمْ وَمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ [الإعراف: 137]."

حسن. أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (5/151/رقم: 897/889)، وابن سعد في "الطبقات الكبير" (7/164، والآجري في "الشريعة" (1/158، رقم: 162).

من طريق: حماد بن زيد.

وفي "الشريعة": أن الحسن - رحمه الله - قال هذا الكلام في أيام يزيد بن المهلب.

***


حسن. أخرجه ابن المبارك في "الزهد" زرائد تنمية بن حماد (76)، وابن جرير الطبري في تفسيره "جامع البيان" (2/161)، والطبراني في "الدعاء" (9).

من طريق: ابن المبارك.

إسناده حسن.

الربيع بن أنس، قال عنه النسائي: "ليس به بأس".

وقال العجلي: "بصرئ صدوقي".

٢٢٦
وقال ابن حبان: "الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه، لأن في أحاديثه عنه اضطرابًا كثيرًا.

وقال الحافظ ابن حجر في "التقريب": "صدوق له أهام".

---

التَّمَتْعُ بِالحَجِّ:

[53] قال الإمام أبو عبد الله البخاري - رحمه الله -: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، أخبرنا أبو جمرة نصر بن عمران الضباعي، قال: تمثلت فنهاي ناس، فسألت ابن عباس - رضي الله عنهما - فأمرنني فرايت في المنام، كان رجلا يقول لي: حجٌ مبروِزٌ، وعمرة متقبِلَة! فأخبرت ابن عباس فقال: "سَنَّةُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم"، فقال لي: "أَيُّهُ الَّذِينَ تَرَأَى، فَأَجِدُّكَ سَهْماً من مالي".

قال شعبة: فقتل! لم؟

قال: "للرؤيا التي رأيت".

وفي رواية أخرى: قال البخاري: حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا النَّضْرُ، أخبرنا شعبة، حدثنا أبو جمرة، قال: سألت ابن عباس - رضي الله عنهما - عن المنام، فقال: "فيها جَزِؤُ، أو بُقة، أو شاة، أو شَرَكٌ في دم".

قال: ومكاننا ناشأ كفرهوا، فتمت، فرايت في المنام: حج مبروِزٌ، وعمرة متقبِلَة! فاتبعت ابن عباس - رضي الله عنهما - فحدثت، فقال: "الله أكبر! سَنَّةُ أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم".

أخير الرواية الأولى: البخاري ب رقم (١٥٧٧)، والرواية الثانية: برقم (١٦٨٨).

آخره مسلم (١٢٤٢) من طريق: محمد بن جعفر، حدثنا شعبة به.

٢٢٧
من فقه الأثر:

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في "الفتح" (3/503):

الاستناد بالرغم لموافقة الدليل الشرعي، وعرض الرؤيا على العالم، والتكيير عند المسرة، والعمل بالأدلة الظاهرة، والتنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجع منه الموافق لدليله امّا.

* * *

- الغتسال والوضوء بالماء الساخن:

[554] - عن زيد بن أسلم، عن أبيه: «أن عمر بن الخطاب كان يغسل ويتوضأ بالحميم».

وفي لفظ: «كان لعمر قمتم يسحّن فيه الماء، فيتوضأ».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (8/175، وعبد الرؤف (176-175، رقم: 765)، وأبو عبيد في "الظهري" (255)، وأبو المخدر في "الأوسط" (1/16، رقم: 116)، والشافعي في "الأم" (1/116)، والدارقطني في "السن" (3/20، والبيهقي في "السن الكبير" (1/67)، وفي "السن الصغير" (67)، وفي "معرفة السن والآثار" (1/14).

من طريق: عن زيد بن أسلم.

وعلقه البخاري مجزومًا به (11/286) - كتاب "الوضوء"، باب: وضوء الرجل مع امرأته.

وصَحَّحه الشيخ الألباني في "إرواء الغليل" (1/50، رقم: 16).

وانظر: "البدر المني" لابن الملقِّن (1/42، ط. دار الهجرة).

* * *


عن الماء المسخن، فقال: "كان ابن عمر يتوضأ بالحميم".

وفي رواية: "أنه كان يغسل بالحميم".

228
وفي رواية: "كان يتوضأ بالحميم ويغسل منه".

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٩، وأبو عبيد (٢٥٦، عبد الرزاق (١/٩، ٢١٦/٦، وابن المنذر في "الأوسط" (١/٩، ٢٥١)

من طريقين: إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب به.

ومعمر عن أيوب به.

وصححه الشيخ الألباني في "إرواء الغليل" (١/٩، ٢٥٠/٧، ١٧).

***


صحيح. أخرجه النسائي في "الكبرى" (٦/٣٣٧، ٢٠٤/١، وابن جرير الطبري في تفسيره "جامع البيان" (٣٤، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٥/١٧٢٧، ١٦١٣/٢، وابن المبارك في "الزهدة" (٣٦٣)، والبزار في "مسنده" (٤١) - ١٣٢١- كشف الأستار)، وابن أبي الدنيا في "الإخوان" (١٤، والعكاش في "المستدرك" (٢/٣٢٩)، والذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٥/٣٩٦- ٣٩٧).

من طريق: عن قضبل بن غزوان به.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي - رحمهما الله -

***

- مجلس عبد الله بن عباس - رضي الله عنهـ.

[٥٥٧] قال عطاء بن أبي رباح: "ما رأيت مجلسًا قطع أكرم من مجلس ابن عباس، أكثر فقها وأعظم؛ إن أصحاب الفقه عندنا، وأصحاب القرآن عندنا، وأصحاب الشعر عندنا، يُض厳しいهم كلهم في واد واسع".

٢٢٩
صحح. أخرجت عبد الله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (1929)، والمروزي في زوائده على «الزهرة» لابن المبارك (175)، والخطيب البغدادي في «تاريخ» (174/1)، والفسوي في «التاريخ والمعرفة» (520)، والبلاذري في «أنساب الأشراف» (444/44). دار الفكر، والدينوري في «المجلسة» (2/12-13، 127). رقم: (127/6).

من طريق: عن عبد الجببار بن الورد، عن عطاءه.

تنبيه:

استفادت في تخريجي للأثر من تخريج الشيخ البحاثة مشهور بن حسن آل سلمان - حفظه الله - على «المجلسة»، فليعلّم.

**

- الدعاء في السعي بين الصفا والمروة:

[558] قـال ابن أبي شيبة: ثـنـا أبا معاوية، عن الأمـشـ، عـن شقيق، قال: «كان عبد الله (١) إذا سعى في بطن الوادي قال: رب اغفر وارحم، إنك أنت الأعز الأكرم».


قال البيهقي: «هـذـا أصح الروايات في ذلك عن ابن مسعود».

وحـصـح إسـناد الحافظ العراقي في المغتـي عن حـمل الأسـفار - تخريـج أحاديث إحياء علوم الدين - (1/217)، وكذا الحافظ ابن حجر العسقلاني - كما في «الفتوحات الربانية» (4/401-404).

وقـال الشـيخ الألباني في «مناسك الحج والعمرة» (ص 28): «رواـه ابن أبي عـة».

(1) أي: ابن مسعود - رضي الله عنه -
شبهة عن ابن مسعود وابن عمر - رضي الله عنهما - بإسنادين صحيحين.

قالت: رواية ابن عمر - رضي الله عنه - أخرجها ابن أبي شيبة (3/404

رقم: 15525، 15526، 26/48، رقم: 29679 - العلمية) من طرق عنه:

1 - من طريق: سفيان، عن أبي إسحاق، عن ابن عمر به.

2 - من طريق: حجاج، عن أبي إسحاق، عن ابن عمر به.

وهذان إسنادان ضعيفان؛ لأجل عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وانقطاعه بينه وبين ابن عمر - رضي الله عنه.

3 - من طريق: أبي خالد الأحمير، عن الحجاج، عن أبي إسحاق، عن الهيثم بن حنش، عن ابن عمر به.

وهذا إسناد ضعيف أيضًا.

وقد اختلف فيه - كما رآيت - على أبي إسحاق.

وقد رُويَ مرئيًا، ولا يصح.


قال الهيثمي في «مجمع الزواليد» (2/48): «رواه الطياراني في "الأوسط".

وفي لبيد بن أبي سليم؛ وهو ثقة؛ ولكنه مدلس».

قالت: ثم هو اختلف جدًا، ولم يتميز حديثه؛ فترك.

وأبو إسحاق؛ مدلس أيضًا، وقد عتنى.

وقد اختلف فيه عليه - كما تقدم - فالإسناد ضعيف ولا يصح مرئيًا.

* * *
فضل الشهادة في سبيل الله:


وقال آخر: ما أبالي أن لا أعمل عملاً بعد الإسلام إلا أن أؤمَّر

وقال آخر: الجهاد في سبيل الله أفضل مما قلتم.

فزجَّرُهم عمر، وقال: لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يوم الجمعة، ولكن إذا صلَّيت الجمعة؛ دخلت، فاستptide فيهما اختلفت فيهما، فانزل الله عز وجل: أجمعين سبياقاً لله، وعمرة المسجد الفخراني، كن من أهل يسراً، وأثري الأثري.

[التبية: 19] الآية إلى آخرها.

أخرجه مسلم (1879)، وأحمد (4/669)، وابن جرير الطبري في تفسيره "جامع البيان" (10/95)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (6/1767/رقم: 7361)، وابن حبان (4591)، والبغوي في تفسيره "معالم التزيل" (2/275)، وغيرهم.

من طريق: معاوية بن سلام به.

**

- من فضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها -

[560] - قال الإمام أحمد - رحمه الله - ثنا عبد الرزاق، قال: أنا معمر، عن ابن خضيم، عن ابن أبي مليكة، عن ذكوان - مولى عائشة - أنه استذان

(1) وقع في مطبعة "فضائل الصحابة": أنا معمر وابن خضيم، والصواب، ما أثبتت، خلافًا لما استهتى محقق "فضائل الصحابة، وفقه الله".

222
لابن عباس على عائشة، وهي تموت. وعندها ابن أخيها عبد الله بن عبد الرحمن. فقال: "هذا ابن عباس يستأنن عليك، وهو من خير بنيك.

قالت: دعني من ابن عباس، ومن تركيته.

فقال لها عبد الله بن عبد الرحمن: إنه قادر لكتاب الله، فقية في دين الله، أذنني له ليسلم عليك، وليودعك.

قال: أذن له إن شئت.

قال: أذن له، فدخل ابن عباس، ثم سلم وجلس، فقال: أبشر يا أم المؤمنين، فوالله ما بينك وبين أن يذهب عنك كل أذى ونصب. أو قال: وصبت وتلقي الأجيزة محمدًا وحبيبه. أو قال: وأصحابه. إلا أن يفرق روحك جسدك.

قال: وأيضاً!

فقال ابن عباس: كنت أحب أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إليه، ولم يكن يحب إلا طيبة، وأنزل الله عز وجل براءتك من فوق سبع سموت، فليس في الأرض مسجد إلا هو يتل قبة الله عليه وآله وسلم في المنزل، والناس معه في إتباعها. أو قال: في طليها حتى أصبح القوم على غير ما، فأنزل الله عز وجل: "فَقَدْ نُهِيَتَ مِنْ ذَلِكَ. "[النساء: 43], فكان في ذلك رخصة للناس عامًا في سبيله. فوالله إنك لمباركة.

قالت: دعني يا ابن عباس من هذا، فوالله لوددت لو أي كنت.

نسياني منشيًا.

صحيح. أخرجه أحمد في "المصنف" (1/576/1 أو رقم: 4967 - شاكر) و(1/492) أو رقم (1/3262), وفي "فضائل الصحابة" (1/373), وابن سعد في "الطبقات الكبير" (7/75), والطبراني في "المعجم الكبير" (10/50).
من طرق: عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (1/195 أو رقم 220/1) وابن حبان في «صحيحه» (718)، وأبو نعيم في «الحلية» (2/45).

من طريق: عن عبد الله بن عثمان بن خثيم به، دون ذكر ذكوان مولى.

وحصحح إسحاق الحاكم والذهبي، وأحمد شاكر، والألبانى في «مختصر العلو» (ص 130/رقم 96).

وأخرجه البخاري (1/472)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (1644)، وابن سعد في «الطبقات» (8/74).

من طريق: عمر بن سعيد بن أبي حسنين، قال حدثني ابن أبي مليكة، قال: استأذن ابن عباس، فذكره بنحوه مختصرًا.

بقاله الآخر:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - في «فتح الباري» (8/484):

وفي هذه القصة دلالة على سعة علم ابن عباس، وعظم منزلته بين الصحابة والتابعين، وتواضع عاشية، وفضلها، وتشيديها في أمر دينها، وأن الصحابة كانوا لا يدخلون على أمهات المؤمنين إلا إذن، ومشورة الصغير على الكبير إذا رأى عدلً إلى ما الأولي خلافه، والتربية على رعاية جانب الأكبر من أهل العلم والدين، وأن لا يترك ما يستحقونه من ذلك لمعارض دون ذلك في المصلحة. أهد.

**

224
الحَدّ في الخمر:

[516] قال الإمام البخاري - رحمه الله - حدثنا مهَّب بن إبراهيم، عن الجعید، عن يزيد بن خُصيدة، عن السائب بن بزيد، قال:

"كُنْتُ نُؤْتِي بالشَّارِبِ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإِمَّرَةُ أَبي بكر، وصدَّرُ من خلافة عمر؛ فنقومن به أَبِيدنا ونعلانَا وآردونَا، حتى كان آخر إِمَّرة عمر؛ فجلَّدَ أربعين، حتى إذا غَتَّوًا وفسَقُوا;

جَلَّدُ ثمانين".

أخرجه البخاري (776)، وانظر (فتح الباري) (12/ 160 - 176).

***

[526] قال البخاري - حديثنا عَبْد اللَّه بن عبد الوهاب، حديثنا خالد بن الحارث، حديثنا سفيان، حديثنا أبو حسِين؛ سمعت غَيْبَر بن سعيد النَّحْيِ، قال:

"سمعت علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال:

"ما كنت لأُقِيم حَدّا على أحد فيموت فاُجِد في نفسي؛ إلا صاحب الخمر، فإنه لم مات، ودَّيْنِه، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يَسْتَه".

أخرجه البخاري (776)، ومسلم (1707)، وأحمد (125/1)، وحمد (120 أرقم 124، 1084، 5171، 5172، وأبو داود، 4486، وابن ماجه (2569، والطيالسي (183)، وعبد الرزاق (13543، 1807)، وأبو يعلى (514)، والبيهقي (87/261، وغيرهم.

من طرق عن غَيْبَر بن سعيد بْه.

***

- الوضوء بفضل السواك:

[563] عن فسيح بن أبي حازم، قال: "كان جرير بن عبد الله يأمر أَهْلَهُ أن يتوضؤوا من فضل سواكه".

٢٣٥

من طريق: إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس به.

وهذا إسناد صحيح - كما قال الدارقطني، وابن حجر -.

وعلق ابن البخاري في «صحيحه» (2/194 الفتح) - 4 - كتاب الوضوء، (41) باب: استعمال فضل وضوء الناس.

وأخبره الحافظ ابن حجر في «التغيلق» (2/117)، ولفظه: «كان جبريل بن عبد الله يستاهل، ويغمس رأس سواكه في الماء، ثم يقول لأهله: توضئوا بفضله. لا يرى به أشنا».

**

الرياء من الشرك الأصغر:

[[554]] - عن شداد بن أوس - رضي الله عنه - قال: "جئنا نغلي على غهيد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرد الشرك الأصغر.


من طريق: يحيى بن أبي وابن لهيعة، عن عمارة بن غزية، عن يعيل بن شداد بن أوس، عن أبيه به.

ولم يذكر البزار والحاكم ابن لهيعة في إسنادهما.

وقع عند الطبراني: «الشرك الأكبر» بدل «الشرك الأصغر».

قال البهذي في «مجمع الزوائد» (10/227): «رواى الطبري في الأوسط، والبزار، إلا أنه قال: الشرك الأصغر. ورحالهما رجال الصحيح، غير يعيل بن شداد؛ وهو ثقة».

٢٣٦
وقال الحاكم: "صحيح الإسناد"، وسكت عنه الذهبي.

وصححه الألباني في "صحيح الترغيب" (53)، وقال عن تصحيح الحاكم وسكت الذهب: "وهو كما قالا".

قلت: الإسناد حسن.

يحيى بن أبو في الغافقي المصري وإن كان استشهد به البخاري، واختص به مسلم؛ فقد قال أحمد عنه: "سبئ الحفظ".

وقال أبو حاتم: "محله الصدق، يكتب حديثه ولا يحتج به".

وقال ابن معين: "صالح". وقال مرة: "ثقة".

وقال أبو داود: "صالح".

وقال ابن سعد: "منكر الحديث!

وقال الدارقطني: "في بعض حديثه اضطراب".

ووثقه البخاري، وقال مرة: "صدق".

ووثقه يعقوب بن سفيان.

وقال الإمام السإعيلي: "لا يحتج به".

وقال الساجي: "صدقوه بهم، كان أحمد يقول: يحيى بن أبو في الخطأ كثيرا".

وقال أبو أحمد الحاكم: "إذا حدث من حفظه يخطئ، وما حدث من كتاب; فليس به بأس".

وقال ابن سعد: "ولا أرى في حديثه إذا روى عن ثقة حديثًا منكرًا، وهو عندى صدقه لا أراه بأس".

وقال الحافظ: "صدقه ربما أخطأ".

وتغطي صاحب "التحرير" (4/78/751) يقولهما: "بل صدق وه".

قلت: والصواب قول الحافظ فمن تأمل.

وأخرجه البهذي في "الشعب" (3843) من طريق: عمر بن صالح، نا.
ابن لهيعة، عن عبد ربه بن سعيد، عن يعلى بن شداد،
وأخرجه (١٨٤٤) من طريق: عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشن،
عن عبد الرحمن بن غنم، عن [يعلى بن] شداد.

[٥٥٥] «إذا تكلّم الله بالوحي سبّب أهل السَّموات صوتًا، صلصلة،
كسيوب الحديد إذا وقع على الصفّا، [كجزر السَّلسلة على الصفوَان]؛
فيخرون سجداً، فإذا فرج عن قلوبهم، قالوا: ماذا قال ربك، قالوا: الحَقَّ وهو العلي الكبير».

صحيح موصولاً ومرفوعًا.

ذكره البخاري في «صحيحه» - معقلًا - (١٣/ ٤٦١ الفتح)، كتاب التوحيد، باب رقم (٣٢): «ولا تفع الشفاعة عنه إلا لمن أذن له».


من طرق؛ عن الأعشم، عن مسلم بن صحيح أبي الضحي، عن مسروق،
عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - موصولاً عليه.

ورواه عن الأعشم جماعة؛ منهم شعبة بن الحجاج، فاندفعت علة تدليسه.

وتابعه عليه منصور بن المعتمر; فرواهم عن أبي الضحي به.

أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (٢٢/ ٩٠)، وغيره.

٢٣٨
فقد روي مرفوعاً:


من طريق: أن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - مرفوعاً.

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله تعالى: «هكذا رواه ابن إشحاب عن أبي معاوية مرفوعاً، وتابعه على رفعه أحمد بن أبي سريج الرازي، وإبراهيم بن سعيد الجهوري، وعلي بن مسلم الطوسي = جميعاً عن أبي معاوية» وهو غريب.

ورواه أصحاب أبي معاوية عنه موقوفاً؛ وهو المحفوظ من حديثه اهـ.


وقال ابن أبي حاتم - كما في «فتح الباري» (13/464، 465) -: «هكذا حدث به أبو معاوية مسندًا، ووجدته بالكوفة موقوفًا».


(٢٦٣٣)، وابن ماجه (١٩٤)، وأبو داود (٣٩٨٩) - مختصرًا -، وابن خزيمة في
«التوحيد» (١/٤٥٥-٢٣٥/٣٥) و«اللائكتي» (٥٤٦، ٥٤٥)، والبيهقي
في «الأسماء والصفات» (٤٣١)، وأبو حبان (٣٦٢) وغيرهم.

وقد روي الأثر عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -:

آخره: عبد الله بن أحمد في «السنة» (٥٣٨)، وعثمان بن سعيد الداري
في «نقضه على المريسي» (٢٠٩٠)، وفي «الرد على الجهمية» (٢٠٩)، ومحمد بن
نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (١/٣٨٦/٢٣٨-٢١٩).

من طريق: جرير بن عبد الحميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن
الحارث، عن عبد الله بن عباس موقوفًا.

ويزيد بن أبي زياد الهاشمي الكوفي; قال أبو زرعة: «لبن، يكتب حديثه
ولا يحتاج به».

وقال أحمد: «ليس حديثه بذالك».

وقال أبو حاتم: «ليس بالقوي».

وقال العجلبي: «جاجز الحديث، وكان بأخرى يلقن...».

وقال ابن عدي: «هو من شيعة الكوفة، ومع ضعفه يكتب حديثه».

وقال الآجري عن أبي داود: «لا أعلم أحدًا ترك حديثه، وغيره أحب إليّ
منه».

قلت: ولم ينفرد به، فقد تابعه عليه عطاء بن السائب;

آخره: أبو نعيم في «الدلائل» (١٧٧)، والبيهقي في «الدلائل» (٢/٢٩٠)،
وأبو بشيك في «المغازي» (٨).

من طريقين عنه:

حماد بن سلمة عنه.

ومحمد بن فضيل عنه.

وعزال الحافظ في «الفتح» (٨/٣٩٩) لا ابن مردوих.

٢٤٠
وحمد بن سلمة روى عن عطاء قبل الاختلاط: كما في "تشذيب الهاذيب"
(3/105 رسالة).

- وروى مرفوعًا من حديث النواس بن سمعان - رضي الله عنه - بنحوه:

أخرج: ابن جرير الطبري في تفسيره "جامع البيان" (2/91)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" وفي "الرد على الجهمية" والطبراني - كما في "الفتح" (399)، وابن خزيمة في "التوحيد" (11/42/349/رقم: 205) والجري في "الشريعة" (2/76/77/رقم: 511)، وابن أبي عاصم في "السُّنة" (515)، والبيهقي في "الأسماء والصفات" (435)، والذهبي في "العلو" (239).

من طريق: نعيم بن حماد، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن ابن أبي زكريا، عن رجاء بن حيوة، عن النواس بن سمعان مرفوعًا.

وهذا إسناد ضعيف.

نعيم بن حماد: "صدوق يخطئ كثيرًا" كما في "التقريب"، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة الحفاظ.

وقد أخرج له البخاري مقرناً بغيره.

والوليد بن مسلم: ثقة مدَّلَس، يدلُّ تدليس التسوية.


والحديث ضعيف إسناده العلامة الألباني في "ظلال الجنة" (515).

وحمد لله رب العالمين.

* * *

[566] قال ابن أبي شيبة: حدثنا وحکیم، عن سفيان، عن عمرو بن قيس، عن المنهال، عن عبد الله بن الحارث، عن علي، رضي الله عنه، قال:

"أوَلُ مَنْ يَكْسَى إِبْرَاهِيمُ قَبْطِينَ، ثُمَّ يَكْسَى النَّبِيُّ صلى الله عليه
وآلله وسلم حَلَّةً؛ وهو عن يمين العرش".

241

من طريق: سفيان بن...

وأحداً إسناد صحيح؛ رجاله كلهم ثقات.

ومن حسن الإسناد؛ فلاجل قول الحافظ ابن حجر - عليه الرحمة - في المنهاج بن عمرو: «صدوقاً ربيماً وهم».

والمنهاج قد أخرج له البخاري، ووثقه جمع من الأئمة، وإنما تركه شعبة لأنه سمع من داره صوتاً فيه تطرب!

قلت: مثله هذا الأثر لا يقال من قيل الرأي، فهو له حكم الرفع حتماً.

وأصله في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -.

وقد روي مرفوعًا، ولا يصح.

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (4/172/1 رقم: 3891 - الحرمين).

من طريق: أبان بن تغلب، عن عمران بن ميشم، عن المنهاج بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل؛ أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا ترضى يا علي إذا جمع النبيين في صعيد واحد!» عرآ هلاقاً، مشاً، قد قطع أعناقه المنطش، فكان أول من يُذَعى إبراهيم، فيتخس ثوبين أبيضين، ثم يقوم عن يمين العرش، ثم يفجر شعب من شعب الجنة إلى حوضي، وحوضي أرضي وما بين يُضْرِئ وصانع، فيه عدد نجوم السماء قدان من فضة، فأشرب وأتوضأ، ثم أكسى ثوبين أبيضين، ثم أقتم عن يمين العرش، ثم يذاع فنشتر، وتوضأ، وتخس ثوبين أبيضين، فتقوم معي، ولا أدعي لخير إلا دعيت إليه».

قلت: وهذا لا يصح، وعمران بن ميشم؛ قال عنه العقيلي في «الضعفاء» 242
(3/630)  : "من كبار الرافضة، يروي أحاديث سوء كذب".
وذكره الدارقطني في "العلل" (2/405-524) سؤال رقم: (391)،
وصوب وفقه.

***

- مداواة النساء للجريح في الحرب:

[567] - عن الزينب بنت معاذ، قالت: "كانت نغزو مع النبي صلى الله عليه
والله وسلم، فنشقى القوم، ونخدعهم، ونرد الجرحى والقتلى إلى
المدينة".

أخره البخاري (2/886، 882، 527، 679) من طريق: بشر بن المفضل،
الخالد بن ذكوان، عن الربيع بن.

فقل الأثر:

1 - جواب خروج المرأة للغزو مع المسلمين.

2 - جواب معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة.

قال ابن بطال: "ويختص ذلك بذوات المحارم...". [فتح الباري: 6/94].

***

[568] - وقال البخاري - رحمه الله -: حدثنا عبد الله، أخبرنا
يونس، عن ابن شهاب، قال شعبة بن أبي مالك: "إن عمر بن الخطاب -
رضي الله عنه قسم مروطا بين نساء من نساء المدينة، ففيه أرط جيد،
فقال له بعض من عنته: يا أمير المؤمنين! أعلم هذا ابنه
رسول الله صلى الله عليه و وسلم التي عندك - يريدون أم كثرت بنت
علي -، فقال عمر: "أم سلتي أحقت" - وأم سليط من نساء الأنصار ممن
بابع رسول الله صلى الله عليه و سلم -.

قال عمر: "فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أخذ".

243
قال أبو عبد الله [البخاري]: تَذَكَّر: تَخْيَط. 
أخرجه البخاري (2886) و(671) من طريق: يونس به.
قال الحافظ في "فتح الباري" (7/242): "ومسلم المذكورة هي والدة
أبي سعيد الخدري، كانت زوجًا لأبي سليم، فمات عنها قبل الهجرة، فتزوّجها
مالك بن ستان الخدري، فولدت له أبا سعيد".

***

النهي عن تنفي الموت:
[569] - عن قيس بن أبي حازم، قال: دخلنا على خبّاب نعوذه، وقد اكتوى
سبع كهّيّات، فقال:
"إن أصحابنا الذين سألوا مـضَوًا ولم تنفّضهم الدنيا، وإنّا أصعب ما
لا نجد له موضعًا إلا الثرباب، ولولا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نهانا أن ندعو بالموت لدعوته".
ثم انتفاهم مرة أخرى، وهو يبني حائطًا له، فقال: "إن المسلم يُؤجَر في
كل شيء ينفقه، إلا في شيء يجعله في هذا الثرباب".
أخرجه البخاري (676) و(674) و(675) و(676) و(677) و(678) و(679) و(680) مختصرًا، و(673) مختصرًا، وأخرجه مسلم أيضًا (674) مختصرًا،
nالوائل في "المجتبي" (4/4) أو رقم: (4261- المعرفة) مختصرًا،
من طريق: عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم به.

***

[570] - عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في قولها عزًّا وجلّ:
"ليغَيِّظُهمُّ الكُفَّارَ" [الفتح: 29]، قالت: " أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم، أدرَّموا بالاستغفار لهم، فسبوْهُم!".
صححه أخرجه الحاكم في "المستدرك" (4/422) وابن أبي عاصم في
"السنّة" (1003) من طريق: وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة
- رضي الله عنها - به.
ولفظ ابن أبي عاصم: "أمرا بالاستغفار لأصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم; فسُوهم!", وليس عنده ذكر الآية.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجه".

وقال الشيخ الألباني في "ظلال الجنة بتخريج السنة": "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

***

النهي عن البغي:

[571] - قال البخاري - رحمه الله - حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا فطر، عن أبي يحيى، سمعت مجاهدًا عن ابن عباس، قال: "لو أن جبلًا بقى على جبل لدك الباغي".

صحيح. أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (588)، وأبو نعيم في "الحلية" (2/113).

وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (16693) من طريق: الأعشم، عن أبي يحيى، الفتات، به.

قال الشيخ الألباني في "الضعيفة" (4/418-419): "أبو يحيى الفتات لبة الحديث، فهو ضعيف موضوعًا وموقوفًا، لكنه قد توعى على وقته، فقال ابن وهب في "الجامع" (ص 44): أخبرني يحيى بن أبو بكر، عن عبيد الله بن رَّخْر، عن سليمان، عن مجاهد، عن ابن عباس، أنه قال: فذكره وسليمان هو الأعشم، ابن زَّخر ضعيف، لكنه قد توعى، فقال علي بن حرب الطائي في "حديثه" (7/1): حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعشم به.

وابتعه الثوري عن الأعشم به. رواه ابن مردوخ.

وهذا إسناد صحيح، فالصواب في الحديث وقفهم، وبالله التوفيق".

وأخرجه ابن المبارك في "الزهد" (795)، وبيده في "الزهد" (1395) من طريق: فطر، عن أبي يحيى، عن مجاهد مرسلاً.

قال أبو حاتم في "العمل" (3/295/رقم: 2189، دار الضياء) أو (1/11/رقم: 2189، الدباسي): "ورواه وكيع، عن سفيان، عن أبي يحيى، الفتات، عن مجاهد، عن ابن عباس".
قال ابن أبي حاتم: "فسمعت أبي يقول: هذا أصح من حديث فطر".

وقال في موضوع آخر (رقم 2648): "وسألت أبي عن حديث اختلف فيه عن أبي بكر، اللفظ بن خليفة، عن أبي بكر، اللفظ بن خليفة، عن مjahad، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ... فذكره. ورواه الشو리، ورواه الشوري، وإسرائيل، عن أبي بكر، اللفظ بن خليفة، عن مjahad، عن مjahad، عن

ابن عباس.

قال أبو: حديث مjahad عن ابن عباس قوله أصح" اهـ.

قلت: وروي مرفوعاً، ولا يصح، كما تجده مفصلاً في "الضعيفة"

(1948).

*****

سعة علم عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -

[572] قال مjahad بن جبر - رحمه الله - "كان ابن عباس يَسَلَّى البحر؛
لكثرة علمه".

صحيح. أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبير" (2/366)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على "فضائل الصحابة" (420)، والحاكم في "المستدرك" (3/536)، والحسوي في "التاريخ والمعرفة" (4/496)، وأبو نعيم في "اللبية" (1/496)، والخطيب البغدادي في "تاريخه" (1/174).

من طريق: أبي أسامة، عن الأعمش، عن مjahad به.

*****

الزهد في الدنيا:

[573] قال الإمام مسلم - رحمه الله - "حشتنا شببان بن فُرُوخ، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال، عن خالد بن عمير الغدوي، قال: خطبتنا عتبة بن غزوان، فمحب الله، واثني عليه، ثم قال:

"أما بعد؟ فإن الدنيا قد أدْنَى بصرَم، وَوَلَّتَ حَذَاة، ولم يَنْقِ منْها.

٢٤٦
إلا صبابة كصبابة الإناء؛ يتصابون بها صاحبها، وإنكما متنقلون منها إلى دار لا زوال لها، فانتظموا بخير ما يضركم، فإن كفدن ذكر لنا: أن الحجر ينفقي من شفهة جهيمي، فيهي فيها سبعين عامًا لا يدرك لها فغرًا، ووالله لسماً; أفجعلهم؟

ولقد ذكر لنا: أن م ما بين مضراعين من مضارع الجنة مسيرة أربعين سنة، وليأتين عليها يوم هو كظيف من الزحام.

ولقد رأيتى سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لنا طعام إلا ورق الشجر، حتى قرحت أشدنا، فالتقت بززة فشقتها بيني وبين سعد بن مالك، فاتزقت بنصفيها، وأتزر سنود بنصفيها، فما أصبح اليوم منا أحد إلا أصبح أميرا على بصر من الأنصار، وإننا أعوذ بالله أن أكون في نفسي عظيما عند الله صغيرًا، وإنها لم تكن نبوة قط إلا تناسخت، حتى يكون آخر عاقبتها ملكًا، فستخرجون وتحرون الأمراء بعدنا.

أخيره مسلم (٢٨٧).

أخيره الترمذي (٢٧٦) من طريق: فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن، قال: قال عطية بن غزوان على منبرنا هذا منبض البصرة: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن الصحراء العظيمة لتلقى من شفيرة جهيم، فتهوي فيها سبعين عامًا وما تمضي إلى قرارها.

قال: وكان عمر يقول: أثكروا ذكر النار، فإن حرها شديدة، وإن قغرها بعيد، وإن مقاومتها حديد.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: لا يعرف للحسن سماً من عطية بن غزوان، وإنما قدم عطية بن غزوان البصرة في زمن عمر، وولد الحسن لستين بقيتا من خلافة عمر.

أخيره ابن ماجه (٤١٥) من طريق: وكيع، عن أبي نعامة; سمعه من خالد بن عميار، قال: خطبتا عطية بن غزوان على المنبر، فقال: لقد رأيتى سابع.
سبيعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما لنا طعام نأكله إلا ورق الشجر،
حتى قريبة أشداًنا.


صحیح. أخرجه ابن أبي شیبہ في "مصنفه" (1/410/رقم: 4716) العلامة.

وإسناده منقطع; المسیب بن راقدس لم يلق ابن مسعود - كما قال أبو حاتم وغيره -

لكن صح من طريق أخرى: فقد أخرجه البیهقی في "السنن الكبير" (2/485) من طريق: قتادة، عن عبد الله بن بردیة، عن عبد الله بن مسعود به.

وقد صححه العلامة الألباني في "إرواء الغليل" (1/97).

[574] قال البخاری - رحمه الله - حدثنا علی، سمعُ هشیمًا، اخبرنا خصین، عن زید بن وهب، قال: «مررت بالربلدة، فإذا أنا بأ بي ذر، رضي الله عنه، فقلت له: ما أنزلك منلك هذا!».

قال: «كنت بالشام، فاختفت أنا ومعاوية في «والآیة» تکبیرت الأذن والفصصة، ولا يطفه في سبيل الله [النطیج: 34]»، قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب.

فقلت: نزلت فيه وفهم.

فكان بني وبيته فذاك، وكتب إلي عثمان - رضي الله عنه - يشكوني، فكتب إلي عثمان: أنت أقد المدینة، فقوله، فگُنِّي الناس.
حتى كأنهم لم يرونني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان، فقال لي: إن شئت تتحيّت؟ فكنت قريبًا.
فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أثررا علّي خبرتي لسمعت وأطعت.
وأخرجه البخاري (1406) و(4660) - مختصرًا -، والنسائي في «الكبري» (26/354/405/رقم: 118 - العلمية)، وابن جرير الطبري في تفسيره "جامع البيان" (166/26/86)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (4/166/166 - صادر) أو (4/112/412.6 الخانجي)، والواحدي في "أسباب النزول" (ص 184 - 185)، وغيرهم.

من طريق: عن حصن بن عبد الرحمن بن.
واfcloseه الأثر: "فتح الباري" (3/2222).

* * *

- إذا جامع الرجل ولم ينزل:
[575] - قال البخاري - رحمه الله -: حدثنا أبو مخمر، حدثنا عبد الوارث، عن الحسين، قال يحيى - وأخبارني أبو سلمة، إن عطاء بن يسار أخبره: أن زيد بن خالد الجهني أخبره، أنه سأل عثمان بن عفان، فقال: أرأيت إذا جامع الرجل أمراه فلم يفرن؟ قال عثمان: "يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويفسل دكره". قال عثمان:
"سمعته من رسول الله".

فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وأبي بن كعب - رضي الله عنهم -، فأموره بذلك.
قال يحيى - وأخبارني أبو سلمة: أن عروة بن الزبير أخبره: أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أخير البخاري (169) و(1962) - واللفظ لهذا الوضع - ومسلم (297) - مختصرًا -.

26
قالت: وهذا الحكم منسوخ بأحاديث أخرى، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في "الصحيحين"، وعثمان بن عفان رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جدها: فقد وجب الفعل.

وانظر: "الفتح" (1/ 472- 473).

وسيأتي في هذه السلسلة، إن شاء الله تعالى، مزيد من الآثار في هذا الباب، والله الموفق.

***

[[576]] قال عبد الله بن محمد المروف، باب أبي الدنيا، برحمته الله:

نا خلف بن سالم، نا أبو نعيم، نا فطر، نا أبو الطفيل، قال:

دعا علي الناس للبيعة، فجاء عبد الرحمن بن مُلجم المراطي، فردته، ثم بعثه، ثم قال: ما يحب أشاقاه؟ أيَّخصِّنَ أَو ليصقَّنَ؟ هذه من هذا للحيته من رسوله، ثم تمتل: شد حيازكم للموت فإن الموت آتيك ولا تجزع من الموت، إذا حَلَّ حوليتك

صحيح. أخرجه ابن أبي الدنيا في "مقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب" (رقم: 36)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (196/1)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" (ص: 36- صادر) أو (36-37-36- ط. الخانجي)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (42/22-23) ط. دار إحياء التراث العربي، والطبراني في "المعجم الكبير" (16/100/11 رقم: 119)، والطحاوي في "ممشك الآثار" (1169)، وأبو العرب التيمي في "المهن" (ص: 96، 97).

من طرق عن فطر بن خليفة به، وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة الليثي، رضي الله عنه.

قال الهيشمي في "مجمع الزوائد" (9/138): "رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد، وهو ضعيف.

قلت: قد توابع تابعه غير واحد.

***
من آداب الدعاء:


قال: قد فرغ من ذلك يا أبا الضرير، ولكن قل: أحياك الله حياة طيبة، وتوفاك مع الأبرار.


من طريق: عن طلحة بن يحيى، وطلحة بن يحيى، عن طلحة بن عبد الله النجيمي القرشي المدني، صدوق.

حسن الحديث.

* * *

[578] قال الحافظ أبو بكر أحمد بن عمر بن أبي عاصم - رحمه الله -:

حدثنا أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زرعي، ثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عقبة بن لوس، قال: حدثنا عند عبد الله بن عمرو، فقال: «أبو بكر أصبت اسمه، وعثمان بن عفان ذو النورين قُتل مظلومًا أوتي كفيلين من الرحمة».


وفي الموضوع الثاني من طريق: أبي أسامة، حدثنا هشام، عن محمد به.

قال الشيخ الألباني - رحمه الله -: «إنساده صحيح، رجاله كلههم ثقات، رجال البخاري، غير عقبة بن أوس، وهو السدوسى - كما في الرواية الآتية - وهو صدوق - كما في التقريب».

٢٥١
والحديث أخرجه ابن سعد (3/170) من طريق: آخرى عن ابن سيرين به مختصرًا، بلفظ: "أبو بكر سمةُه الصديق، وأصبه اسمه". وسنده صحيح أيضًا اهـ.

***

[579] - عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: "إِنَّ أَعْفَ النَّاس قَتْلَةَ أُهُلِ الإِمَان".

جديد. أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (10/22/رقم: 18232)، ومن طريقه الطبراني في "المعجم الكبير" (9/رقم: 9737) عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن علامة، عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -.

وهذا إسناد جيد، رجاله كلهم ثقات، غير أن الأعمش عننله، لكن الذهبني قال في "الميزان" (3/166 العلمية): "قلت: وهو يدلّ، وربما دلّعن ضعيف ولا يدرى به، فمتى قال: حدثنا فلا كلام، ومتى قال: عن؛ تطرق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم - كأبراهيم وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان - فإن روايته عن هذا الصفن محمولة على الاتصال.

وقال الشيخ الألباني في "الضعيفة" (3/78/رقم: 1322): "وهذا إسناد صحيح لولا عنناته الأعمش، وهو مؤكّد، وهو أصح من الذي قبله(1)، لخلوته من الاضطراب والجهالة، وقد أوردو الهيمني في "المجمع" (6/291)، وقال: "رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح".

وجملة القول: أن الحديث ضعيف مرفوعًا، وقد يصح مرفوعًا، والله أعلم اهـ.

والحديث زُوِي مرفوعًا - لكنه لا يصح - كما تجده مفصّلاً في "سلسلة الأحاديث الضعيفة" رقم: (1322).

***

(1) أي: المرفوّع.

252
لفصل يوم الجمعة:

[580] قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز - يعني:
ابن محمد - عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة: «أن أناشدون من أهل العراق
جُلِّوا فقالوا: يا ابن عباس، أترى الفسول يوم الجمعة واحتي؟
قال: لا، ولكن أظهر، وخير لمن غسل، ومن لم يغتسل فليس
عليه بواجد. وسأخبركم كيف بدأ الفسول: كان الناس مجهودين;
لبسون الصوف، ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيقًا مقارب
السقف، إما هو عريش، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار، وغبر
الناس في ذلك الصوف، حتى ثارت منهم رياح آذا بذلك بعضهم
بعضًا، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح، قال: "أيها الناس، إذا
كان هذا اليوم فاغتسلوا، وألبسوا أحذكم أفضل ما يجد من هذته وطبيه".
قال ابن عباس: "ثم جاء الله بالخير، ولبسوا الصوف، وكتبوا العمل،
ووسع مسجدهم، وذهب بعض الذي كان يؤدي بعضهم بعضًا من
الغرق".

حسن، أخرجه أبو داود (736)، وأحمد (1/ 268، 269) أو رقم:
(2419، 2419 شاكر)، وعبد بن حميد في "المتنبِّع" (رقم: 588)، وابن خریمة في
"صحيحه" (رقم: 1756)، والطحاوی في "شرح معاني الآثار" (1/ 116،
117/ رقم: 707)، والحاكم في "المستدرك" (1/ 281، 288، 189/ رقم: 4)،
والطبراني في "المعجم الكبير" (11/ رقم: 1548)، والبيهقي في "السنن
الكبرى" (1/ 295).

من طريق عمرو بن أبي عمرو به:
ورواه عن عمرو: سليمان بن بلاذ، وعبد العزيز بن محمد الدراوادي.
وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (2/ 363)، وقبله النووي
في "المجموع" (6/ 326).

وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبی.

٢٥٣
وفصّح إسحاق الشيخ الحموذ أحمد شاكر - رحمه الله - في تحقيقه على
"المستند" بتوثيق عمرو بن أبي عمرو.

والصواب: أن الإسناد لا يرتفع إلى الصحة، إنما هو حسن فقط؛ لحال
عمرو بن أبي عمرو - فهو وإن كان قد احتجَّ به في "الصحيحين"؛ لكنه تكلم فيه
غير واحد من قبلى جنوفه؛ فقد قال ابن معيّن - رحمه الله -: "ففي حديثه ضعف;
ليس بالقوي".

وقال أبو زرعة: "ثقة".

وقال أبو حاتم: "لا بأس به".

وقال النسائي: "ليس القوي".

وقال ابن عدي: "لا بأس به".

وقال ابن حبان في "الثقات": "ربما أخطأ".

قال الشيخ الألباني - رحمه الله -: "فيتنقّص من أقوالهم هذه: أنه في
نفسه ثقة، وأن في حفظه ضعف".

ولذلك قال الحافظ في "التنقّب": "ثقة، ربما وهم".

فمثله لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن إذا لم يظهر خطؤه، ولذلك حسن
النوروي والحافظ حديثه هذا - كما سابق.

وقال الذهبي في ترجمه من "الميزان": بعد أن ذكر بعض الأقوال المتقدمة
فيه: "حديثه صالح حسن، منحّط عن الدقة العليا من الصحيح".

قال الحافظ: "كذا قال! وحق العبارة: أن يحذف (العليا)"، أه..

انظر: "صحيح أبي داود" (2/ 182 - 184/188 - رقم: 380).؟

***

[581] قال البخاري: حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء، قال: أخبرنا
جعفر بن عامر عن مالك، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر -
رضي الله عنهما -: "أوَّن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الحَطْبَة يومً
الجمعة: إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: "آية ساعة هذه؟". قال: "إني شغفت; فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أريد أن توضعات".

قال: "والوضوء أيضًا! وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل!".

أخرجه البخاري (878)، ومسلم (844/3) من طريق الزهري به.

أخرجه البخاري (882) - مختصرا - ومسلم (845) من طريق: أبي سَلَمة بن عبد الرحمن، حديثي أبي هريرة، قال: "بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة، إذ دخل عثمان بن عفان، فعرض عليه عمر، فقال: ما بال رجال يتآخرون بعد النداء؟!

فقال عثمان: يا أمير المؤمنين، ما زدت حين سمعت النداء أن توضعت، ثم أقبلت.

قال عمر: والوضوء أيضًا! إلم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: "إذا جاء أحدكم إلى الجمعة، فليغسل".

فقه الأئمين:

قال شيخنا الشافعي عبد الله بن صالح العقيلي - حفظه الله تعالى - في كتابه المانع "النكت العلمية على الروضة الندية" (ص 90-92):

"المتأمل للنصوص يرى أن سبب أنَّ أمره صلى الله عليه وسلم بالغسل ليوم الجمعة ما رواه البخاري (1) عن عائشة، قالت: "كان الناس يبتمنون الجمعة من منازلهم والعوائل، فتأثروا في الغبار، فيصيرهم الغبار والعرق، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي، فقال صلى الله عليه وسلم: "لو أنكم تظهروتم ليومكم هذا!" وفي رواية: "لو اغتسلتم".

(1) برقم (902).
ثم إنه صلى الله عليه وآله وسلم عَزَّ وَجَلَّ عليهم، فقال - فيما رواه الشيخان (١): «غُسل الجماعة واجب على كل مُخطَّمٍ».

فكان لأهل العلم - نُحِرَ هذه النصوص - ثلاثة مسائل:

المسلك الأول: الواجب مطلقًا؛ أَخْدًا بظاهر حديث أبي سعيد، وابن عباس.

المسلك الثاني: الاستحباب مطلقًا؛ أَخْدًا بظاهر حديث عائشة، وحديث الحسن عن سَمْرَة.

المسلك الثالث: التفصيل في ذلك؛ وهذا الذي أَتى به ابن عباس، فقد روى أبو داود عنه - بسنده حسن - عن عكرمة... [ثم ذكر - حفظه الله - الأثر المذكور في الباب].

ثم قال - سُلَمِي الله: «ورَوَى مسلم من قصة معاتبة عمر لعثمان - رضي الله عنهما - وقوله له: «والضوء أيضًا! وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالغسل».

قال الإمام الشافعي - فيما نقله عنه الترمذي -: «ومما يدل على أن أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالغسل يوم الجمعة؛ أن على الاختيار لا على الواجب: حديث عمر؛ حيث قال لعثمان: «والضوء أيضًا! وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمَر بالغسل يوم الجمعة»، فلو علَّم أن أمره على الواجب لا على الاختيار؛ لم يترُك عمر عثمان حتى يرجِع ويقول له: ارجع فاغتَسل، وَلما حَفَز على عثمان ذلك مع علمه. ولكن دَلَّ في هذا الحديث أن الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك»(٢).

وهِيِّ نُكَثة عَزِيزَة: وهو أن غسل يوم الجمعة مستحبب بإجماع الصحابة - بِقِيلِهِم - وهذا هو اختيار أبي العباس؛ حيث أُتى بالاستحباب ما لم يكن به عُرَق، أو ريح تؤدي غيره؛ فيجب، وفي هذا جمع بين النصوص، وأخذ بفقه السلف.

(١) البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (٤٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه.
(٢) «النسن» (٤٩٧).
وأما ما رواه مسلم (1) عن أبي هريرة مرفوعًا: "حَقَّ اللَّه عَلَى كُل مُسلم أن
يغتَشَّ في كُل سَبعة أيام، يغسل رأسه وغسله.
فَمَا قُدَّمَ آدابه: "هَذَا فِي أَحِيَّة لَكَ舒 العلماء هو غسل راتب
مسبون، للنظافة في كل أسبوع، وإن لم يشهد الجمعة، بحيث يفعله من لا
جَمِعة عليه" ام.
فَقَلَتْ: وَانظَرْ فِي "فتح الباري" (2) (١٧ /٤٣٧ - وما بعدها)، و"شرح معاني الآثار"
(١ /١١٧ - ١٢٠)، و"صحيح أبي داود" (٢ /١٩٢ - ط. غراس)، وغيرها.

* * *

- المجنونَة إذا أصابت حذًا:

[٥٨٢] - قال الإمام أبو داود السجستاني: حدَّثنا عثمان بن أبي شيبة، حدَّثنا
جرير، عن الأعمش، عن أبي طلبيان، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال:
"أَيُّهَا عُمَرو بِمَجِنُونِهِ قَد رَنَّتْ، فَأَشْتَقَّ فِيهَا أَنْتَسَا، فَأَمَّرَ بِهَا عُمَرَ أَنْ
تُرِجَّمَ، فَمَرَّ بِهَا عَلَى عَلِيّ بن أبي طالبٍ - رضوان الله عليه - فقال: ما
شَأْنُ هذَهِ؟!

قالوا: مجنونة بني فلان رنّت، فأمر بها عمر أن تزحم.
قال: فقال: ازجعوا بها.

ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد رفع عن
ثلاثين: عن المجنون حتى بيرأ، وعن الثائم حتى يثبتَقَ، وعن الطبَيِّ
حتى يعقل؟
قال: بل.
قال: فما بال هذه تزحم؟!
قال: لا شيء. 

(1) رقم (١٩٦٣)
قال: فَأَرْسَلَهَا.
قال: فَأَرْسَلَهَا، قال: فَجَعَلَ عُمَرَ يُكَبِّرُ.


من طرق عن جوهر بن حازم.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأمرين.
قال العلامات الألباني في «الأرواء» (2/6): وهو كما قال، ولا يضره.

إيقاف من أوقفه:

الأول: أن من رفعه ثقة، والرفع زيادة يجب قبولها.

الثاني: أن رواية الوقف في حكم الرفع، لقول عليه لعمر: «أما علمت».

وكذلك لا يضره رواية من أسفاط من الإنسان ابن عباس = مثل رواية عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان الجنيبي، قال: أتي عمر بمرأة قد فجرت، فأمر برمجها، فمر علي، رضي الله عنه... الحديث...


من طرق عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، قال: أتي عمر

بمرأة...

ورواه عن عطاء جرير بن حازم، وحماد بن سلمة، وغيرهما، ولم يذكر في عطاء ابن عباس - رضي الله عنهما...

وأخرجه النسائي في في «البخاري» (4/223، رقم: 7345، من طريق: 258
إسرائيل، عن أبي حسنين، عن أبي طبيان، عن عليّ، قال: "رفع الاسم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن العتاه، وعن الصبيّ".

قال الإمام النسائي رحمه الله: "وهذا أولى بالصواب، وأبو حسنين أثبت من عطاء بن السائب، وما حدث جرير بن حازم به فليس بذاك، وحديثه عن يحيى بن أبوبكر أيضًا، فليس بذاك".

قلت: لكن الدارقطني رحمه الله - صوبًا رواية الأعشش، عن أبي طبيان، عن ابن عباس، فقال: (1) "هو حديث يرويه أبو طبيان حصن بن جندب.

واختلف عنه؟ فرواوا سليمان الأعشش.

واختلف عنه؟ فقال جرير بن حازم: عن الأعشش، عن أبي طبيان، عن ابن عباس، عن عليّ، ورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر.

تفرد بذلك عبد الله بن وهب عن جرير بن حازم.

وخلاله ابن فضيل وركيع; فرواوا عن الأعشش، عن أبي طبيان، عن ابن عباس، عن عليّ وعمر.

ورواه عمارة بن زرئيّ عن الأعشش، عن أبي طبيان، عن عليّ وعمر موقوفًا، ولم يذكر ابن عباس.

وكذلك رواه سعد بن عبida عن أبي طبيان موقوفًا، ولم يذكر ابن عباس.

ورواه أبو حسنين عن أبي طبيان، عن ابن عباس، عن عليّ وعمر موقوفًا.

واختلف عنه؟ فقيل: عن أبي طبيان، عن عليّ موقوفًا. قاله أبو بكر بن عباس وشريك، عن أبي حسنين.

ورواه عطاء بن السائب عن أبي طبيان، عن عليّ وعمر مرفوعًا; حدث به عن حماد بن سلمة، وأبوبكر الأحوصي، وجرير بن عبد الحميد، وعبد العزيز بن عبد الصمد العبدي وغيرهم.

(1) انظر: "العالِم" (3/ 72 - 74 / س: 191).
وقول وكيع وابن فضيل أشبه بالصواب، والله أعلم.
قيل: لقي أبو ظبيان عليًا وعمر - رضي الله عنهما؟
قال: نعم، اهـ.

فقه الأثر:
قلت: وفيه رجوع عمر - رضي الله عنه - للصواب والحق لمَّا بين له عليٌّ - رضي الله عنه -، وهذا حال أصحاب النبي ﷺ.

***


من طريق: معمر.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

***
كيفية نزول تحرير الخمر:

[584] قال الإمام أحمد: حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي مياسة، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: «لم نزل تحرير الخمر، قال: اللهم بن لنا في الخمر بيانا شفاء، فنزلت هذه الآية التي في البقرة: ۱۹۲ إِنِّمَا أَنْتُمْ مُّهْتَمُّونَ».

قال: فذاع عمر، فقررت عليه، فقال: اللهم بن لنا في الخمر بيانا شفاء، فنزلت الآية التي في النساء: ۴۱۹ إِنَّمَا أَنْتُمْ مُّهْتَمُّونَ، فذاع عمر، فشمله المسلمون إذا أقموا الصلاة ناديًا: ألا تقربون الصلاة سبحانه. فذاع عمر، فقررت عليه، فقال: اللهم بن لنا في الخمر بيتانا شفاء، فنزلت الآية التي في المائدة: ۹۱ قَالَ اللَّهُ الْمَلِيِّقَ مُّلُوكُ ۲۲۹ إِنَّمَا أَنْتُمْ مُّهْتَمُّونَ».

 Sahih. أخرى أحمد في «المسند» (36/1) أو رقم (782 شاكر) ، وأبو داود (573) ، والترمذي (305) والنسائي في «الكبير» (26/2) أو رقم (486) وفي «المتیني» (8/8) أو رقم (540) ، والبزار في «مسنده» (374) ، والحاكم (278/2) ، والبيهقي (285/5) ، وابن جرير الطبري في تفسيره «جامع البيان» (41/7) .

من طريق؟ عن إسرائيل به.

وحصل إسناد الحاكم ، ووافقه الدحبي ، والشيخ أحمد شاكر ، وصححه الأبلياني كذلك.

وقال الحافظ في «الفتح» (8/129) ، وقال ابن كثير في "تفسيره" (2/92) عن ابن المديني تصحيحه للأثر.

قال العلامة المحدث أحمد محمد شاكر - رحمه الله - في تحقيقه على «المسند» (1/176 - 17/3) أو رقم (378): "إسناده صحيح. وذكره ابن كثير في "التفسير" 1 : 449 - 550 و 2/276 وقال: ولهذا رواه أبو داود والترمذي 261"
والنسائي من طريق عن أبي إسحاق، وكذا رواه ابن أبي حاتم (1) وابن مردوخه من طريق: الشهري عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة - واسمه: عمرو بن شربيل الهمداني الكوفي، عن عمر. وليس له عنه سواء.

ولكن قال أبو زرعة: لم يسمع منه. والله أعلم.

وقال علي بن المديني: هذا إسناد صالح صحيح. وصحبه الترمذي. وزاد ابن أبي حاتم بعد قوله: (أنتينا): إنها تذهب المال وتذهب العقل.

وقول أبو زرعة: إن أبا ميسرة لم يسمع من عمر؛ لا أجد له وجهًا، فإن أبا ميسرة لم يذكر بتدليس، وهو تابعي قديم مخضر، مات سنة ٦٣، وفي طبقات ابن سعد: ٦٣: ٧٢ عن أبي إسحاق، قال: «أوصى أبو ميسرة أخاه الأرقم: لا تؤذن بي أحداً من الناس، وليصل علي شريف فاضي المسلمين وإمامهم».

وشريع الكندي استقضاه عمر على الكوفة، وأقام على القضاء بها ستين سنة، فأخرج ميسرة أقدم منه» اه. وأخرجه الحاكم (٤/٤) من طريق: حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضر، قال: قال عمر: .. فذكره.

وصحيح الحاكم إسناده.

لكن قال الدارقطني في «العلل» (١/١٨٥): «الصواب قول من قال: عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمر».

---

المسجد الذي أسس على النقوي:

[٥٨٥] - قال الإمام النسائي - رحمه الله - أخبرني زكريا بن يحيى، نا ابن أبي عمر، نا سفيان، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه، قال: «المسجد الذي أسس على النقوي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

(1) في تفسيره (٤/١٢٠٠/ رقم: ٧٦٩).

من طريق: سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن أبيه زيد بن ثابت رضي الله عنه.

وهذا إسناد صحيح، رجاءه كلهم ثقات.

وانظر «المجمع» (7/34).

ورواه عبد الله بن عامر، عن أبي الزناد، عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى؟ فقال: «هو مسجد هذا».

أخرجه الطبراني (5/رقم: 484).

وعبد الله بن عامر الأسلمي ضعيف؛ انظر: "مجمع الزوائد" (7/24).

والصواب من رواه موقوفًا.

نعم؛ صح مرفوعًا - لكنه من حيث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه -، أخرجه مسلم (1398)، وغيره.

وصح عن غيره من الصحابة أيضًا.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (5/رقم: 4828) قال: حدثنا أبو الزناع روح بن الفرج، ثنا يوسف بن عدي، ثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال زيد بن ثابت: «المسجد الذي أسس على التقوى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

قال عروة: مسجد النبي ﷺ خير منه؛ فإنا أنزلت في مسجد قباء.

قلت: وإسناده صحيح.

٢٦٣
لكن قول عروة مخالف لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعيين المسجد الذي أسس على التقوى بمسجده.

والمسألة فيها تفصيل أكثر مما ذكرنا، ونكتفي بهذا القدر، والحمد لله.

[586] قال الإمام البخاري: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا غيلان بن جرير، قال:

فلت لأنس: أرایت اسم الأنصار، سكنتم تُسَمّون به، أم سماحكم الله؟

قال: «بل سماًنا الله».

سماًنا ندخل على أنس، فحدثنا بمناقب الأنصار ومُشاهدهم، ويهُبْل علي أو على رجل من الأزد، فيقول: «قلّ قومك يوم حكذا وحكذا، حكذا وحكذا».

أخرج البخاري (776)، وفي (844) شرطه الآخر.


- كراهية السلف الإكثار من الفتيا:

[587] قال أبو محمد الدارمي: أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود، قال: «إن الذي يُفْتَى الناس في كل ما يُسْتَفْتَى لمن أحب».


من طرق عن الأعمش.

وأخرج ابن عبد البر (2/1124/رقم: 2208) من طريق: أبي النضر، ثنا

264
شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مساعد
- رضي الله عنه - به.
وأخره (2/1165/13213) من طريق: وهب بن جرير، وأبو داود،
وبشير بن عمر؛ قالوا: نا شعبة، ثنا حبيب بن أبي ثابت وسلمان الأعمش، عن
أبي وائل به.
قال ابن عبد البر: هذا لفظ حديث وهب بن جرير، ولم يذكر أبو داود
وبشير بن عمر في حديثهما سليمان الأعمش، وإنما جمعت حديثهم.

- مواقف الصلاة:
[588] - روى الإمام مالك، عن عمه - أبي شهيل بن مالك، عن أبيه: أن عمر بن
ال خطاب - رضي الله عنه - كتب إلى أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه -
"أن صلى الظهر إذا رآه الشمس، والعصر والشمس بضاءة نقيية قبل أن
يدخلها صفرة، والمغرب إذا غربت الشمس، وآخر العشاء ما لم تنتم,
وصل الصبح والنجموم بادية مشتبكة؛ وأقرأ فيها بسورة طولتين من
المفصول.

صحيح. أخرجه مالك في "الموطأ" (11/194 - 195/136) رقم: 9، ط. الشيخ
سليم الهلالي (1)، وعبد الرزاق في "المصنف" (1/536/137) رقم: 62،
وابن المنذر في "الأوسط" (2/375/137) رقم: 237، والبيهقي في "السن الكبیر
(1/260/129)، وفي "المعرفة السنن والآثار" (1/463، 464، 470/129،
629، 632).

من طريق: عن مالك به.
قال الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" (5/4): "وهو حديث متصل
ثابت.

* * *

(1) ومنه استُدِرَّ تَخْرِيج الأثْرَ فَلْيُنْظُرُ.

265
 وعن يزيد بن زياد - مولى لبنى هاشم - عن عبد الله بن رافع - مولى أم سلمة - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - أنه سال أبا هريرة - رضي الله عنه - عن وقت الصلاة، فقال أبو هريرة: "أنا أخبرك: صلى الظهر إذا كان ظللك مثلك، والعصر إذا كان ظللك مثلك، والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء ما بينك وبين نصف الليل، إن نمت إلى نصف الليل؛ فلا تامت عنك، وصل الصبيغ بعشي يعني: الفعل.

صحيح. أخرجه مالك في "الموتأ" (1/196/رقم: 11)، ومن طريقه عبد الرزاق في "المصنف" (1/420/رقم: 2421)، وابن المنذر في "الأوسط" (2/376/رقم: 1005).

[590] وعن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: "كن نصيلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر".

صحيح. أخرجه مالك في "الموتأ" (1/197/رقم: 12 ط. الهلالي)، والبخاري (48/548)، ومسلم (1/221). وأخرجه مالك (13/561)، والبخاري (500، 551، و561/621)، ومسلم (121/192) من طريق الزهري، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: "كن نصيلي العصر (1)، ثم يذهب الذاهب متى إلى قباء - وفي رواية: إلى الموالي - فيأتيهم الشمس مرتفعة".

زاد البخاري في إحدى رواياته: "وبعض العوالي من المدينة على أربعة أمبال، أو نحوه".

(1) في رواية للبخاري: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر".

266
قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (2/28 - 27): "قول الصحابي:
(كنا نفعل كذا) مسنداً، ولو لم يصرح بإضافته إلى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو اختيار الحاكم. وقال الدارقطني والخطيب، وغيرهما: هو موقوف.
والمحق: أنه موقوف لفظاً، مرفوع حكماً، لأن الصحابي أوردته مقام الاحتجاج على أنه أراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد" (1/295 - المغربية): "معنى هذا الحديث: السعة في وقت العصر، وأن الصحابة - حينئذ - لم تمكن صلاتهم في فور واحد، لعلمهم بما أبح لهم من سعة الوقت.

***

[91] وعن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد:
أنه قال: "ما أدركت الناس إلا وهم يصلون الظهر بعشيرة".

صحيح. أخرجه مالك في "الموطا" (1/199، رقم: 14)، ومن طريقه عبد الرزاق في "المصنف" (1/546، رقم: 547، رقم: 2067).

فقه الأثر:

القاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وهو من كبار التابعين.

قوله: "ما أدركت الناس" - أي: الصحابة - رضي الله عنهم - لأن فعلهم هو المعتمد به المحتج به، لا فعل غيرهم.


***
المنى يصيب الثوب:

 قال الإمام أبو بكر البهذيقي: أنَّا نحن نربيُّ بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المَرْكُعي، ثُمَّ أبو العباس محمد بن يعقوب، أنَّا الربيع بن سليمان، أنَّا الشافعي، أنَّا سفيان، عن عمرو بن دينار وابن خَرَيج - كلاهما - عن عطاء، عن ابن عباس، أنه قال في المَنِي يصيب الثوب، قال: أَبْطَهُ عَنْكَ، قَالَ أَحْدَهُمَا: بَعْوَد إِذْخَرْ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةَ البِصَاقِ والمَخَاطِ.

 صحيح. أخرجه البهذيقي في "السنن الكبرى" (2/418 - الهندية) أو (3/273). قال: هذا صحيح عن ابن عباس من قوله، وقد دَوَى مَرْفَوَعًا؛ ولا يصح رفعه.

 وقال في "المعرفة": هذا هو الصحيح موقوف، وقد روى عن شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء مرفوعاً، ولا يثبت.

 قالت: المرفوع أخرجه الدارقطني في "السنن" (1/134، والطبعاني في "المعجم الكبير" (11/431، والبهذيقي في "السنن الكبرى" (2/418) وابن الجوزي في "التحقيق" (1/106/1 رقم: 92 - العلمية) أو (1/159/1 رقم: 132 - قرطبة).

 من طريق: إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا شريك، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن المَنِي يصيبُ الثوب؟ قال: إنَّما هو بمنزلة المَخَاطِ والبِصَاق، إنَّما كان يكفيك أن تمسحَه بخَرَبَة أو بِذَخْرَة.

 قال الإمام الدارقطني: لم يرفعه غير إسحاق الأزرق، عن شريك، عن محمد بن عبد الرحمن - هو ابن أبي ليلى - ثقة في حفظه شيء.

 قال الحافظ ابن الجوزي - رحمه الله - في "التحقيق" (1/160 - قرطبة) بعد ذكره لقول الدارقطني: قلنا: إسحاق IMDb مخزَّن عليه في الصحيحين، ورفعه زيادة، والزيادة من الثقة مقبوله، ومن وقته لم يحفظه! 268
وقال المجد عبد السلام الحراتي في "المنتقى" (١/٥٩ - ط. الحلاق): 
قلت: وهذا لا يضر؛ لأن إسحاق إمام مخرج عنه في الصحيحين، فيقبل 
رفعه وزيادته.
قلت: العلة ليست من إسحاق الأزرق نفسه، بل هي من شيخه شريك 
النخعي، ومن ابن أبي ليلى وهما ضعيفان، في حفظهما كلام.
وقد خالفهما من هو أوثق منهما في وقته.
قال البيهقي: "ورواه وكيع، عن ابن أبي ليلى، موقوفًا على ابن عباس;
وهو الصحيح".
قلت: أخرجه الدارقطني (١٢٥/١).
وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١/٥٢ - رقم: ٢٩٨) من 
طريق: أبي نعيم، قال: ثنا سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن 
ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: "امسحوا بإذخر".
وذاه إسناد صحيح.

وحبيب: هو: ابن أبي عميرة.

فهذا يدل على أنه موقوف على ابن عباس، والمرفع منكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "المجموع من الفتاوى" (٢١/٥٩٠ - 
٥٩١): "أما هذه الفتيا فهي ثابتة عن ابن عباس، وقبله سعد بن أبي وقاص; ذكر 
ذلك عنهما الشافعي وغيره في كتبهم، وأما رفعه إلى النبي ؟ فمنكر باطل لا 
أصل له، لأن الناس كلههم رووه عن شريك موقوفًا (١)، ثم شريك ومحمد بن 
عبد الرحمن - وهو ابن أبي ليلى - أيضاً في الجلفة بذلك، والذين هم أعلم منهم 
بعطاء - مثل ابن جريج - الذي هو أثبت فيه من القطب، وغيره من المكبيين; لم 
يروه أحد إلا موقوفًا، وهذا كله دليل على وهم تلك الرواية".

(1) كذا؛ والأصل أن يقال: عن عطاء موقوفًا. والله أعلم.

٢٧٩
وانظر أيضًا: "سلسلة الأحاديث الضعيفة" للعلامة الألباني - رحمه الله - (2/360/رقم: 948).

* * *

[593] - قال الإمام البخاري - رحمه الله - حديثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشير، عن يوسف بن ماهك، قال:

كان مروان على الحجاز - استعمله معاوية - فخفق علينا - فجعل يذكر
يزيد بن معاوية لكي يتباهع له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر
شعبة، فقال: خذوه. فدخل بيت عائشة، فلم يقدروا، فقال مروان: إن هذا الذي
أنزل الله فضه: "والذي قال أزاردIRO يرنأ لَكُمَا أَيِّدَانِي" (الاحفص: 17). فقالت
عائشة: من وراء حجاب: "ما أنزل الله فينا شيئاً من القرآن إلا أن الله
أنزل عذراً".

أخرجه البخاري (6827).

وانظر: "فتح الباري" (8/440 - 441).

* * *

- صلة الرحم:

[594] - قال الإمام البخاري - حديثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا عثاب بن
بشير، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، قال: حدثني محمد بن حبيب بن
مطهم: أن جربوز بن مطهم أخبره: أن الله سمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -
يقول على المنبر: "تعلموا أنسابكم، ثم صلوا أزحاماكم، والله إنه ليكون
بين الزجل وبين أخيه الشيء، ولو علم الذي بينه وبينه من داخلة الرحم، لأوزع ذلك عن انتهاكين".

حسن. أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (72).

قال الشيخ الألباني في تعليقه على "الأدب المفرد": "حسن الإسناد، وصح
مرفعًا - "السلسلة الصحيحة" (777).

* * *
قال البخاري: حدثنا أحمد بن يعقوب، قال: أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو، أنه سمع أبياه يحدث عن ابن عباس، أنه قال: "اخفظوا أصابكم تحاليلهم، فإنه لا يبلغ بالأجر إذا قربت؛ وإن كانت بعيدة، ولا تقرب بها إذا بعثت؛ وإن كانت قريبة، وكل رحم آتية يوم القيامة أمام صاحبها تشهد له صلة إن كان وصلها، عليه بقطيعة إن كان قطعها".

صحيح. أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٨٣).

قال الشيخ الألباني: "صحيح الإسناد، وصح مرفوعا - السلسلة الصحيحة" (٢٧٧).

* * *

قال الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة: حدثنا عفان، نا جعفر بن سليمان، نا زكريا، قال: سمعت الحسن(رض) يقول: "إن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمي، إنما الإيمان ما وقفت في القلب، وضفقة العمل".

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في "الإيمان" (٩٣)، وفي "المصنف" (١١/٢٢ - الهندية) أو (١٣/٢٠٣٤٢ - العلمية) أو (١٠/٢٩٨/رقم: ١٨٦ - الرشد)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على زهد أبيه (١٤٨٨).

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في تحققه على كتاب "الإيمان" (ص ١٣٢ - رقم: ١٣١) المكتب الإسلامي: هذا موقف على الحسن البصري، ولا يصح عليه، فإن زكريا هو ابن حكيم الحبطي، وهو هالك - كما قال الذهبي - وقد رواه غيره من الهاكين عن الحسن عن أسس مرفوعًا. وقد تكلّمت عليه في "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة" برقم (١٠٩٨).

قال هناك: "أي في "الضعيفة": وهذا سند ضعيف من أجل زكريا هذا، وهو ابن حكيم الحبطي، قال الذهبي في "الميزان": "هالك".

(١) البصري.
وأقره الحافظ في «الأسنان». لكن قال المناوي في «الفيض» تحت قول السيوطي: رواه ابن النجار والدلامي في «مسند الفردوس» عن أبي نواس في القرآن: مثاب، وسأتركك، يفرغ بعه عبد السلام بن صالح العابد، قال النسائي:

وقد روى معناه بسند جيد عن الحسن من قوله، وهو الصحيح. إلى هنا كلامه، وهو يُعَرَّف أنه سكت المصنيف عليه لا يُرَتَّضَى).

قلت: ففعله العلائي وقف على سنده آخر لهذا الأمر عن الحسن، ولذلك جوده، والله أعلم.

قال أبو عبد الله - عفًّا الله عنه - والأمر كذلك: فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (2/4 504 - الهندية) أو (7/1967 ورقم: 1356 - العلماوية) أو (12/3723 ورقم: 37220 - الرشيد) مسند: عفان (1)، قال حدثنا جعفر بن سليمان، قال: سمعت عبد ربه أبا كعب يقول: سمعت الحسن يقول: ...

فذكره.

وعبد الله هو: ابن عبد الأزدي؛ ثقة.

هذه متابعة لزكريا الحبشي.

وأخرجه ابن بطة العكشري في «الإبانية» (رقم: 293) - كتاب الإيمان -، والخطيب البغدادي في «اقترض العلم العمل» (رقم: 56).

من طريق: أبي بكر أحمد بن سليمان العبدياني، قال: حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيق:، ثنا عبد الله بن موسى، قال: ثنا أبو بشر الحلي، عن الحسن، قال: ليس الإيمان بالتحلي ولا بالثمني، ولكن ما وفر في القلوب وصدق الأعمال، من قال حسنًا وعمل غير صالح رده الله على قوله، ومن قال حسنًا وعمل صالحًا رفعه العمل، وذلك بأن الله تعالى يقول: «أَلَبْنَ لَهُمَا وَمُعَالِمٌ أَلَّهٍ بَعْدَ السَّيْرِ» (فاطر: 10).

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لأجل جهالة أبي بشر الحلي.

(1) القائل هو الشيخ الألباني.

(2) سقط اسمه من الطبعين الهندية، والعلماوية.

272
وأبو بكر أحمد بن سليمان العبّاداني: صدوق - كما قال محمد بن يوسف...

القطان - انظر: "ميزان الاعتدال" (1/238/رقم: 858).

وقال الخطيب البغدادي في "تاریخه" (4/189): "رأيت أصحابنا يغمزونه بلا حجة؛ فأحاديثه كلها مستقيمة، سوى حدث واحد خُلْطَ في إسناده".

وأبو محمد بن عبد الملك بن مروان الواسطي، أبو جعفر الدقيقی: ثقة، وثقة مطیع والدارقطنی وابن حبان وغيرهم.

وقال أبو حاتم: "صدوق".

وقال أبو داود: "لم يكن بمحکم العقل"!

وعبد الله بن موسى، هو: العبسي الكوفي؛ ثقة.

وأبو بشر الحليبي: مجهول - كما في "التقريب" (769)....


وأخرجه ابن المبارك في "الزید" (1565) عن سفيان، عن رجل، عن الحسن به.

وبهذة الطرق يكون الأثر صحيحا، والله أعلم.

********

- نهی الرجل أن يخرج في الصدقة شر ماله:

[597] - قال الترمذي - رحمة الله - حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن الشثدي، عن أبي مالك، عن الوده: "ولا تبصروا آفة في بيئة تبصرون" [البقرة: 267، قال: "نزلت فينا متعشر الأنصار؛ كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخله على قدر كثرته وقته، وكان الرجل يأتي بالفناء (1) والقينون، فيعلقه في المسجد، وكان أهل الصمت ليس لهم طعام، فكان أحدهم إذا جاء أتى القينو; فضرمواه.

(1) هو العنذ وما فيه من الرطب.
بعضهم، يسقط من البُسَر والتمر، فأكل، وكان الناس يمَن لا يرغبُ في الخير يأتي الرجل بالقنوه في السيص والحشاف، وبالقُنْو قد انكسر، فيفعله، فنزل الله تعالى: "أَبَاهُكَ اللَّهُ دُنْتَ أَنْ تَمْلَكْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَوْ تَمْلَكْ الْأَرْضَ يُنَتِّفَعُونَ وَكَثِّتر ١٠٧٣ يَقِيمِذْهُ إِلَّا أَنْ تَنْصَرُوا فِيهِ" (البقرة: ٢٦٧). قالوا: لو أن أحذكم أهدي إليك مثل ما أعطى لم يأخذه إلا على إغماص أو حياء.

قال: فكُنِّي بعد ذلك يأتي أحدنا بصالح ما عنده.

صحيح. أخرجه الثرمذي في "جامعه" (٢٩٧)، وقال: "هذا حدث حسن غريب صحيح" (٢)، وأبو مالك هو: الغفاري، ويقال: اسمه: غزوان، وقد روى سفيان عن الصديق شبيه من هذا.

وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة في " múscíf" (٣٨٦ / ٣٦٧ / ٤٧ / ٤)، رقم: ١٠٢٢٣ - الرشد)، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (٢/ ٥٢٨ / رقم: ٢٨٠٣) من طريق: عبد الله بن موسى، عن إسرائيل به:

وصححه الآلباني في "صحيح سنن الثرمذي" (٢٩٨٦).

وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٢)، وابن جرير الطبري في تفسيره (٥٥ / ٣)، والحاكم (٢٨٥ / ٢) من طريق: أسباب بن نصر، عن الصديق، عن عدي بن ثابت، عن أبياء بن عازب في قوله سبحانه: "وهما أثناها لكم من الأرْضِ ولا ينْتِفَعُونَ الْيَتَّقِينُوْنَ"، قال: فنزلت في الآنساء؛ كانت الأنصار تخرج - إذا كان قدماً فيُخْلِقُها من حَيَاتِها - أُنْقِتَانَا السيص، فيرفعون على حل بين أسطوانتين في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فباشر مله الفقراء المهاجرين، فعمد أحدهم فيدخل قنوا في الحشاف، ينظر أنه جائز في كثرة ما يوجد من الأفناء! فنزل فيهم فعل ذلك: "والاَلْيَتَّقِينُوْنَ"، يقول: لا تعمدوا.

(١) السيص: النمر الذي لا يشتد نواة ويقوى، والحشاف: النمر الرديء.

(٢) في تفسير ابن كثير: "حسن غريب".

٢٧٤
للمحفظ منه تنفوقون، "وَاللَّهُ يَنْزِعُ عِنْهُمْ إِلَّا أنْ يُضَعِّقُونَ فِيهِ"، يقول: لن أُهْدِي لكم ما يلبمموه إلا على استخبار من صاحبه، ضيقا أنه بعث إليكم ما لم يكن فيه حاجة، واعلموا أن اللَّه غني عن صدقاتكم.

قال الحاكم: هذا حديث غريب، صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

هكذا وقع في مطبعة "المستدرك".

وأشار الذهبي في "تفسير ابن كثير" (4/444): وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه.

والمأمور في الشيخ الألباني في " الصحيح سنن ابن ماجه" (1475).

والنّاف أو أخرجه البهذي في "السنن الكبرى" (4/231/رقم: 760_الرشد) من طريق: سفيان، عن السّدي، عن أبي مالك، عن البراء، قال: "كانت الأنصار يعطون في الزكاة الشيء الذي من الضر، فنزلت: "فَأُعِطْنَا نِعْمَةً عِنْدَكَ كَلِمَتَيْنِيَّانِ وَلَا تَمَكِّنَوا الْجِبَالَ بِمِثْلِهِ"، وتمّتِتْنَهُا إِلَّا أنْ يُضَعِّقُونَ فِيهِ".

قال: فالذون هو الخبيث، ولو كان على إنسان شيء، فأعطاك شيئاً دوناً، فقد تفتقك بعض حلقك، فإذا قبلك فهو الإغماض.

***

- من وَرَعِ الصَّدِيق - رضي الله عنه - [958] - قال الإمام البخاري - رحمة الله عليه - حدثنا إسماعيل، حدثني أخي عن سليمان، عن يحيى، عن عبد الرحمن بن السعيد، عن النبي ﷺ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة - رضي الله عنها - قال: "كان لأبي بكر غلامٌ يخرج له الخراج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يومًا بشيء، فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: تدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟!

275
قال: كنت تكهنت لِإِنسانٍ في الجاهلية، وما أَخْسِنَ الكهانة، إلا أني خذعتُه، فلقيني فأعطاني بذلك؛ فهذا الذي أكلت منه. فأخذُ أبو بكر يذده، فقَاءَ كل شيء في بطنه.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (2/384).

---

الصلاة عند القبور:

[599] روي الحافظ عبد الرزاق الصنعاني، عن مُعْمَر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: «رأيت عمر بن الخطاب وأنا أصلي، عند قبر، فجعل يقول: القبر!»

قال: فحسبته يقول: القمر!

قال: فجعلت أرفع رأسي إلى السماء فأنظر، فقال: إنما أقول: القبر؛ لا تصل إليه».

قال ثابت: فكان أنس بن مالك يأخذ بيدي إذا أراد أن يصلِي؛ فيتثنى عن القبور.


وهُصِّح إحِسانُه الألباني على شرط مسلم.

انظر: «النصيحة بالتحذير من تخريب ابن عبد المنذر لكتاب الأئمة الرجاحة» (ص 144، و«تحذير الساجدة» (ص 26، المكتب الإسلامي) أو (ص 36، الم المعارف).

وأخرجه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» (2/229) من طريق:

حماد بن زيد، عن ثابت البناني به؛ أخبر منه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (3/769، الهندية) أو (3/727، الرشد) أو (2/155، 765، الرشد) أو (2/155، 757، العلمية).

276
من طريق: وكيع، ثنا سفيان، ثنا حميد، عن أنس، قال: "رأني عمر وأنا أصلح، فقال: القبر أمامك، فنهائي".

وأخبره ابن أبي شيبة وأحمد بن منيع - كما في "المطالب العليا" (رقم: 339 - العاصمة) - قالا: ثنا هشيم، أنا حميد، عن أنس - رضي الله عنه -، قال: " كنت أصلح إلى قبر، فراني عمر - رضي الله عنه -، فجعل يقول: "القبر! فجعلت لا أفهم ما يريد، فرعت رأسي إلى السماء، فقال: القبر أمامك".

ثم أخرجاه من طريق: هشيم، أنا منصور، عن الحسن، عن أنس، عن عمر - رضي الله عنه -، بمتلك ذلك.

قال الحافظ ابن حجر: "هذا خبر صحيح، علقة البخاري" (1).

وأخبره محمد بن هشام الثميمي في حديثه عن مروان الفزار (7) ومن طريقه البيهقي في "السنن الكبير" (42/2/435)، والحافظ في "تغليق التعليق" (2/230)، عن مروان، ثنا حميد، عن أنس، قال: "قمت يوما أصلح وبداي قبر لا أشعر به، فنداني عمر: القبر، القبر! وظنت أنه يعني القبر. فقال لي بعض من يلبيني: إنما يعني القبر، فتحت عنده".


وإذا هذا إسناد يصح في المتابعات.

والآخر صححه البصري في "الإتحاف" (1/176).

فقه الأثر:
في النهي عن الصلاة عند القبور أو إليها - كما هو المستقر في شريعتنا الغزاة - خلافا لما عليه بعض الجهلة من العوام، وكثير من مبتدعة زماننا، مضاهاة لفعل المشركين!

(1) في " الصحيح" (1/224 - فتح) 8- كتاب الصلاة، (48) باب: هل تنبش قبور مشركين الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد.

277
قال شيَّخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية - فيما نقله عنه تلميذه ابن قيم الجوزري في "إغاثة اللُّهفان" (187/1) - بعد ذكره هذا الآثر:

"وهذا يدل على أنه كان من المستقر عند الصحابة - رضي الله عنهم - ما نهاهم عنه نبِيهم صلى الله عليه وآله وسلم - من الصلاة عند القيصر.

وفعل أنس - رضي الله عنه - لا يدل على اعتقاده جوازه؛ فإنه لعله لم يرَه أو لم يعلم أنه قبر، أو ذهل عنه؛ فلما نباهه عمر - رضي الله تعالى عنه - تنبهَ أهه.

* * *

عدد تكبيرات صلاة العيد:

[69] عن نافع - مولى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال:

"شهدت الأضحي والفطر مع أبي هريرة - رضي الله عنه - فكبر في الركعتين الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

صحيح. أخرجه مالك في "الموطأ" (1/899) أو (رقم: 519) - ط. ابن حزم) أو (رقم: 477 - ط. سليم الهملاجي)، والشافعي في "الأم" (1/236)، والمسندة (رقم: 1), وعبد الرزاق في "المصنف" (292/3, 293/2, 294/1, رق: 682, 680), وابن أبي شيبة في "المصنف" (1/140, 114), والإمام أحمد - كما في مسائل ابنه عبد الله - (2/428, رقم: 1003), والدارقطني في "العمل" (2/474), والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (4/244, رقم: 720), والبيهقي في "السنن الكبير" (2/288), وفي "السنن الصغير" (13/299, رقم: 1900), وابن حرم في "المحلل" (5/583).

من طريق; عن نافع به.

وقال الإمام مالك: "وهو الأمر عندنا".

وقال عبد الله بن أحمد: "قال أبي: وبهذا آخر = حديث أبي هريرة".

278
قال ابن حزم: "وهذا سند كالشمس".

وقال البهيقي: "والموقف على أبي هريرة صحيح; لا شك فيه".

** * *

- قتل الخطأ في المعركة:


فرجعت إلى المدينة - زمن عمر - رضي الله عنه - فحدثته، فقال عمر:

"قد أخشيت أن بينت; إن عليك وعلى قومك الذيب، وعليك تحرير رقبة من أهل الرضى، وعلى قومك التصف، وعلى المسلمين التصف".

صحيح. أخرجه ابن معين في فوائده "الجزء الثاني من حديثه" (رقم: ۲۸).

وإسناده صحيح; رجاله كلهم ثقات.

** * *

- طواUC^ف النساء مع الرجال:


279
قلت: كيف يُحَالَطَن الرُّجَال؟
قال: لم يكن يُحَالَطَن: كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال؛ لا تخلَّطُهُم، فقالت امرأة: أنطلقني نستلم يا أم المؤمنين.
قالت: انطلقني عنك. وأتبت.
فكنَّ يُحَرَّجُن متنكَّرات بالليل، فظمُّن مَعَ الرُّجَالِ، ولكنْهُنْ كَنْ إذا دخلتُ البيت فَمِنْ حَتَّى يَدْخَلْنَ، وأخْرَجَ الرُّجَالِ.
وكتت آتي عائشة أنا وغُيُبْدِ بُنْ عَمِير، وهي مجاورة في جَوْف.
فِي بِيلِ.
قلت: وما حجابُها؟
قال: هي في قَبْيَةٍ ترْكِيَّة، لها غِشَاء، وما بينا وبينها غير ذلك.
ورأيت عليها دَرَعًا مُؤْرِدًا.
أخرجه البخاري (566).
قال: أنا ابن جريج.
غريب الأثر وفقهه:
 قوله: «وَوَقْدَ طَافَ نَسَاءُ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ الرُجَالِ» أي: غير مختلطات بهم.
(الفتح: 3561).
 قوله: «لقد أدركته بعد الحجاب»: ذكر عطاء هذا لدفع توهيم من يتوهم أنه حمل ذلك عن غيره، ودل على أنه رأى ذلك منهن، والمراد بالحجاب آية الحجاب، وهي قوله تعالى: "وَإِذَا سَالَّوْنَهُ مَثُّوَرًا فَشِكْنَوْنَهُ مِن نَّبِيٍّ حَاجِبٍ"، وكان ذلك في زرويج النبي ﷺ بزينب بنت جحش، ولم يدرك ذلك عطاء قطعاً.
(الفتح: 561/662).

280
قوله: " хрمة" أي: ناحية، معتزلة مكان الرجال.
قولها - عليها السلام - " انطلقلي عنك"، أي: عن جهة نفسك.
قوله: " متنكرات"، أي: مستنهرات - كما في رواية عبد الرزاق - قال الحافظ: "واستنبط منه الداودي جواز النقاب للنساء في الإحرام، وهو في غاية البغ".
قوله: " درعًا موردًا"، أي: قميصًا لونه لون الورد.
وانظر: "فتح البارى" (3/ 561، 562).

*****

[۶۰۳] - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنه - قال: "ليس في الجنة شيء يشبه ما في الدنيا إلا الأسماء".

صحيح. أخرجه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (11/66/ رقم: 260)، وأبو جرير الطبري في تفسيره "جامع البيان" (1/174)، وهناد في "الزهد" (6/349)، وأبو نعيم في "صنعة الجنة" (1/124)، والبيهقي في "البعث والنشر" (3/328)، والضياء في "المختار" (5/198/198/219) - كما في "الصحيح".

من طريق: الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس.

وجود إسناده المنذر في "الترغيب والترهيب" (4/278).

وصححه الألباني في "الصحيح" (2/188)، وفي "صحيح الترغيب والترهيب" (3/350/ رقم: 769).

وضعف إسناده محقق كتب "صنعة الجنة" الشيخ علي رضا - وفقه الله - وتعقبه الشيخ الألباني - رحمه الله - فقال:

"تنبيه: قال المعلق على " صفقة الجنة" (1/160): "وهذا إسناد ضعيف. الأعمش مدلس وقد عتنعه، وهو هنا لا يروي عن أمثال أبي صالح السمان، وإبراهيم البخاري، وأبو (كذا) وائل، فإن روايته عن هؤلاء محمولة على الاتصال. انظر "الميزان" (2/ 224).

فأقول: الجواب من وجهين:

الأول: أن كلام الذهبي لا يفيد الحصر في هؤلاء الشيوخ، لأنه ذكرهم على سبيل التمثيل، بقوله: "كأبراهيم ر...".

281
والآخر: أن عنعنة الأعشـم عن أبي ظبيان قد مشاهها البخاري؛ فإنه ساق بهذا السند حديثًا آخر عن ابن عباس رقم (760) اهـ.

- من فاتنه الركعة فقد فاتته السجدة:


وهيف: أن المعتبر في الإدراك هو إدراك الركعة، وأن من لم يدرك الركوع فقد فاته الإدراك، ولا عبرة بإدراك ما بعد الركوع من الأركان.

- من مناقب أبي بكر الصديق والزبير - رضي الله عنهما -


أخرجه البخاري (774)، وأخرجه مسلم (1418) بلفظ: "أبوák والله - (كان أبواك) - من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القدر".

وفي: جواز إطلاق لفظ الأب على الجذ، فأبو بكر - رضي الله عنه - جذ عروة لأمه.

---

282
حكم الاستعانة بالشركاء في ولاية أمر المسلمين:

[609] قال ابن أبي حاتم: حدثنا كثير بن شهاب، حدثنا محمد، يعني:
ابن سعيد بن سابق، حدثنا عمر بن أبي قيس، عن سماك بن حرب، عن
عباس: أن عمرو رضي الله عنه، أمر أبا موسى الأشعري أن يرفع إليه ما أخذ
وما أعطى في أديم واحد، وكان له كتاب نصراني، فرفع إليه ذلك، فعجب
عمرو رضي الله عنه، وقال: إن هذا لحديث! هل أنت قارئ لنا كتابًا في
المسجد، جاء من الشام؟

قال: إنه لا يستطيع.

قال عمر: أُجِنُبُ هُو؟!

قال: لا، بل نصراني.

قال: فانهارني، وضرب فخذي، ثم قال: أخرجوا، ثم نزل: قُلْ إِنَّيْ أَلَيْتُ
أَتْمِمْنَاهُ اللَّهُ وَالْغَيْبَاتَ عُلُوْياً بِقَبْضَةٍ عَلَىٰ هُمْ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَفَّمُونَ فِي
cُلُْمِهِمْ وَحِمْمِهِمْ [المائدة: 51].

وفي رواية أنه قال: لا تُكْرِمُواهم إذ أهانهم الله، ولا تدنوهم إذ
أقصاه الله، ولا تأمنواهم إذ خوئهم الله عز وجل.

حسن. أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (4/1156، رقم: 4510)،
وعبد الله بن أحمد - كما في أحكام أهل الذمة لأبن القيم (454/1)
- وأبو بكر الخلال في أحكام أهل الملل (328)، والبيهقي في السنن الكبرى
(7/127، رقم: 939، ومثلله: 18)، وفي شعب الإيمان (12/379، رقم: 9384،
الكلهم من طرق عن سماك بن حرب به.

وهذا إسناد حسن، لأجل الكلام الذي في سماك، وهو لا ينزل عن رتبة
حسن - إن شاء الله -

وأخرجه ابن قتيبة في عيون الأخبار (58/29، رقم: 568، من طريق:

283
يسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عياس بن
أبي موسى به... هكذا!
والآخر صحّح الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الأرواء» (8/255 -
256 رقم: 2630).}

**

[277] - قال البخاري: حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا هشام، عن ابن خريج،
قال: أخبرني عبيد الله بن عمر، عن نافع - يعني: عن ابن عمر - عن عمر بن
الخطاب - رضي الله عنه - قال: كأن فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف
في أربعة، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمس مائة، فقيل له: هو من
المهاجرين؛ فليم نقضته من أربعة آلاف؟
قال: إنما هاجر به أبوه.

يقول: ليس هو حكمن هاجر بنفسه.
أخرجه البخاري (2912).}

**

[288] - قال البخاري: حدثنا يحيى بن بشير، حدثنا زمخ، حدثنا عوف، عن
معاوية بن قرة، قال: حدثني أبو بزة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي
عبد الله بن عمر: هل تدري ما قال أبي لأبوك؟
قال: قال: لا.

قال: فإن أبي قال لأبوك: يا أبا موسى؛ هل يسرك إسلامنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهجرتنا معه، وجهادنا معه،
وعملنا كله معه؛ برَزَّ لنا(1)، وأَنْ كَلَّ عمل عملناه بعده نَجْوَنا منه كفافًا؟
رأساً برأس؟

(1) أي: ثبت لنا ودام.

٢٨٤
قال أبوه، لا والله، قد جاءنا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وسلمنا، وصلى، وعملنا كثيراً، وأسلم على أبيدينا بشر كثير، وإنّا لترجو ذلك.

قال أبوه: لكنّي أنا، والذي نفس عمر بيده. لو زعم أن ذلك برّ لانا، وأن كل شيء عملنا بعد نجوما منه كفافا، رأسا برأس.

قالت: إنّ أباك والله، خير من أبي.

أخرجه البخاري (915).


فأراد أن عمر خير من أبي موسى، وأراد من الحثية المذكورة، وإلا فمن المقرر: أن عمر أفضل من أبي موسى عند جميع الطوائف، لكن لا يمنع أن يفوق بعض المفصولين بخلصة لا تستلزم الأفضلية المطلقة، ومع هذا: فعمر في هذه الخصلة المذكورة أيضًا أفضل من أبي موسى، لأن مзам الخوف أفضل من مقام الرجاء، فالعلم محيط بأن الأدمي لا يخلو عن تقصير في كل ما يريد من الخبر، وإنما قال عمر ذلك هضما لنفسه، وإلا فمقامه في الفضائل والكمالات أشهر من أن يذكر.

***

- هجرة عمر وأبنته عبد الله. رضي الله عنهما. ومبايعتهما رسول الله ﷺ.


(1) قال الحافظ ابن حجر: كذا وقع فيه؟ والصواب: قال أبوك...
فأتيته، فدخُلت عليه، فبابَتْعُه، ثم انطلقت إلى عمر، فأخبرته أنه قد استيقظ، فانطلقنا إليه نهُورٌ هَزَوْلُه، حتی دخل عليه فابَتْعُه، ثم بابَتْعُه.

أخرجه البخاري (1391).

واخرجه برقم (186)، قال: حدثني شُجاع بن الوليد، سمع النضر بن محمد، حدثنا صخر، عن نافع، قال: إنَّ الناس يتَحدثُون: أن ابن عمر أسلم قبل عمر! وليس كذلك؛ ولكن عمر يوم الحديبية أرسل عبد الله إلى فرس له عند رجلي من الأنصار، يأتي به لقاتل عليه - ورسول الله ﷺ يُبَابَعُ تحت الشجرة - وعمر لا يدري بذلك، فبابعه عبد الله ثم ذهب إلى الفرس، فجاء به إلى عمر، وعمر يستنفم للقتال، فأخبره أن رسول الله ﷺ يُبَابَعُ تحت الشجرة، قال: فانطلق، فذهب معي حتى بابع رسول الله ﷺ، فهي التي يتَحدثُ الناس؛ أن ابن عمر أسلم قبل عمر.

* * *

المسح على الجبائر:


وإسناده صحيح.

* * *

[111] قال يحيى بن معين: حدثنا محمد بن المبارك الصوري، ثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: لا نُصْبُوا الشيطان؛ فإنه يغبط، ولكن تعؤذوا بالله من شروع.

صحيح. أخرجه ابن معين في فوائده «الجزء الثاني من حديثه» (29).

وإسناده صحيح.

286
ورواه عبد الغفار بن داوود، عن عيسى بن يونس، فرفعه.

آخره تمام في «الفوائد» (٢/٣١١، رقم: ٧٧٨ - ط. الرشد).

قال الشيخ الألباني في «الصحيحية» (٥/٣٤٧، رقم: ٤٢٢٢): «رواه أبو طاهر المخلص (٩/١٩٦٢ /٢)، وعن عضو الداملي (١٤٨٤)، وتمام في «فوائد ابن حجر» (١/٢٠٤)، وأبو عبد الله الغزاري في «أحاديث» (٢/٢) عن عبد الغفار بن داوود أبي صالح الحركاني قال: ثنا عيسى بن يونس، عن الأعشش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الغفار بن داوود، فمن رجال البخاري».

وقال الدارقطني في «العلل» (١٠/١٤٦، رقم: ١٣٣٦): «رواه الأعشش، ورافق عنه؛ فرواه أبو صالح الحركاني عبد الغفار بن داوود، عن عيسى بن يونس، عن الأعشش مرفوعًا، وغيره لا يرفعه; وهو الصحيح».

--


قال: فتولى وهو يشير بإصبعه: ولا نصف كلمة».

وأشار لنا سعيد بخنصره اليمني.


من طريق: سعيد بن عامر به.

وإسناده صحيح.

وقد تقدم في المجلد الأول رقم (١١٠) نحوه عن ابن سيرين.

---

٢٨٧
- أكل أبي طَحَة البَرَّد وهو صائمٌ:


وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوايده على «المسند» (3/279) من طريق شعبة، عن قتادة وحميد، عن أنس بن مالك، قال: مطرنا بَرَّدًا، وأبو طَحَة صائم، فجعل يأكل منه. قيل له: أتراك ولت صائم! فقال: إنما هذه بركة.

قال الألباني في «الضعيفة» (1/154): «وسنده صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حزم في «الأحكام» (6/83).»

قال البزار: «لا نعلم هذا الفعل إلا عن أبي طَحَة».


288
قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في زوائدة على "مسند البزار" (٢٤٨/١): «الإسناد الموقف هو الصحيح، وعليٌ بن زيد ضعيف لا يقبل ما ينفرد به، فكيف إذا خالف؟».

وقال الشيخ الألباني في "الضعيفة" رقم (٢٣): "منكر".

قلت: وفعل أبي طلحة - رضي الله عنه - هذا لم يوافقه عليه أحد من الصحابة، وقد انفرد به - كما أخبر البزار - والله أعلم.

---

- الجمع بين الصلاتين في المطر:

[١١٤] عن نافع: "أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والشام في المطر، جمع معهم.

صحيح. أخرجه مالك في "الموطأ" (٢٦/١٢، رقم: ٣٥٧، ط. الهلالي)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (٤٤٣، رقم: ٢/٥، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٢/٢٣٤، والبيهقي في "السنن الكبير" (٣/١٦٨، وفي "السنن الصغير" (١/٢٢٩، وفي "معرفة السنن والآثار" (٢/٤٥٣، وفي "المنذر" في "الوسط" (٢/٤٣٠).

من طرق عن نافع.

وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (٣/٤١، رقم: ٥٨٣)، وفي "الصحيحة" (٢٧٩/٦٩٠، و(٠١٦).

وفي رواية للأثر: "كانت أمرونا إذا كانت ليلة مطيرة أبطؤوا بالمغرب، وعجلوا بالعسكر قبل أن يغيب الشفق، فكان ابن عمر يصلي معهم، لا يرى بذلك بأصوب".

قال عبيد الله [العمري]: ورأيت القاسم وسالمًا يصليان معهم في مثل تلك الليلة.

---

٢٨٩
[615] وعن ابن شهاب الزهري، أنه قال: سألت سالم بن عبد الله: هل يجمع بين الظهر والعصر في الشفرا؟
عن مالك، عن ابن شهاب به.
وهذا إسناد صحيح جدًا.

**

من طريق: سليمان بن بلال، عن هشام به.
وانتظر لمزيد من الفائدة: "فقه الجمع بين الصلاتين في الحضر" للشيخ مشهور بن حسن آل سلمان - وفقه الله..

**

- متى يكون الإحرام بالحج؟

[617] عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، قال: "لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سبعة الحج: أن تحرم بالحج في أشهر الحج". صحيح. ذكره البخاري معلقاً (3/ 490 - فتح) - 25 كتاب الحج، (33)

ووصله: ابن خزيمة في "صحيحه" (596)، وابن مردوخه في "تفسيره". كما في "تفسير ابن كثير" (1/1327)، والدارقطني في "السنن" (2/233، 4/234)، والحاكم في "المستدرك" (1/448)، والبيهي في "السنن الكبير" (4/243)، وابن حجر في "التقليق" (3/59).

من طرفٍ عن الحكم بن غزية، عن مقسم، عن عبد الله بن عباس.

وصحح إسناده الحافظ ابن كثير في "تفسيره" (1/327-ط. دار الصديق). عند تفسير الآية 197 من سورة البقرة. والشيخ الألباني في "مختصر صحيح البخاري" (1/4/672/رقم: 311).

* * *

الجمع بين الأختين بملك اليمن:

[618] - عن محمد بن شهاب الزهري، عن قبيصة بن ذويث: أن رجلاً سأل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - عن الأختين من ملك اليمن: هل يُجمِع بينهما؟

فقال عثمان - رضي الله عنه -: "أحْلَنْهَا آيَةً، وحَرَّمَهُمَا آيَةً، فَأَمَّا آنَا؛ فلا أحبّ أن أصنع ذلك.

قال: فخرج من عنده، فلقي رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فسأله عن ذلك، فقال: «لَوْ كَانَ لِي مِن الأُمَّةِ شَيْءًا، ثُمَّ وَجَدْت أَحَدًا فَعَلَّ ذلِكَ; لجِلَّتْهُ نُكَالَا».

من طرق: عن مالك، عن ابن شهاب به.

ومراده بالآثينين، أن النبيuum; الأولي: قوله تعالى: «وَالْمُحَمَّدُ مِنَ النَّاسِ إلَّا مَلَكٌ أَيْنَ شَكَّتُمْ» (النساء: 24).

والآية التي حرمتهما: قوله تعالى: «وَأَنَّكُمْ بُتُّكُمْ الأَخْطَبَينَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ» (النساء: 33).

تنبيه:

نقل الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - في <الاستذكار> (6/150 ت. مؤسسة النداء): أن قبيصة بن ذؤيب إنما كنى عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - لأنه كان (أي: قبيصة) يصحب عبد الملك بن مروان، وكانوا يستقلون ذكر علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -.

قلت: إن صح هذا؛ فثبت الصحابة هذه، وتبث الاستثقال، ولا حول ولا قوة إلا بالله!

---

نهي الإمام أن يقف في الصلاة في مكان أرفع من المامومين: [619] قال الإمام أبو داود السجستاني: حدثنا أحمد بن سنان، وعمر بن الفرات أبو مصعب الرازي المعين، قالا: حدثنا يعلى، حدثنا الأعشم، عن إبراهيم، عن همام: أن جزيفة آدم الناس بالمدائن على دكاق، فأخذ أبو مصعب بقميصه فجيده، فلما فرغ من صلاته، قال: ألم تعلم أنهم كانوا يتهون عن ذلك؟!

قال: بل، قد ذكرت حين مدنتي».
الصوم والفطر في السفر:

[۶۲۰] - قال الإمام مسلم - رحمه الله - حديثي عمرو النافذ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الجرييري، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «كنّا نغزر مع رسول الله ﷺ في رمضان، فممّا الصائم وما المُفطر، فلا يجد الصائم على المُفطر، ولا المُفطر على الصائم؛ يزرون أن من وجد قوة فصال؛ فإن ذلك حسن، ويُرَوَّن أن من وجَد ضعفًا فانظر، فإن ذلك حسن».

أخرجه مسلم (۱۱۸/۴)، والنسائي في «المجتبي» (۱۸۸/۱) أو رقم (۲۳۰۸ و۱۸۶۳/۳ - أوله - والترمذي (۱۷۲/۴)، والبغاوي في «شرح السنة» (۶/۳۰۶ -۳۰۷/رقم: ۱۷۶۳).

من طرقم عن الجرييري به.

تبنيه:

طقه الاثر:
قال الحافظ في "الفتح" (٤/٢٥٠): "وهذا التفصيل هو المعتمد، وهو نص رافع للنزاع".
وقال الإمام النووي في "المنهاج" (٤/٢٥٠): "هذا صريح بترجيح مذهب الأكرين، وهو تفضيل الصوم لمن أطاعه بلا ضرر، ولا مشقة ظاهرة.
وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء، لتعادل الأحاديث. والصحيح قول الأكرين، والله أعلم.

* * *

- تزيين الجدر بالفرش والبسط:
[٢٤١] - قال الحافظ أبو القاسم الطبراني - رحمة الله - حدثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسند، ثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، قال:
"أعرست في عهد أبي، فاذن(٢) أبي الناس = وكان أبو أيوب فيمن آتئنا، وقد ستروا بني بجاد(٣) أخضر، فقال: يا عبد الله; أسترون الجدر؟!
قال أبي - واستحى - غلبتنا النساء يا أبا أيوب.
قال: من خشي أن يغلبه النساء، فلم أخش أن يغبلك. ثم قال:
لا أطعم لكم طعامًا، ولا أدخل لكم بيتًا.
ثم خرج - رحمة الله -.

أثر جيد لا بأس به. أخرجه الطبرياني في "المعجم الكبير" (٤/رقم: ٢٨٥٣)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (٥/٢٠٤/رقم: ٢٥٢٥٢)، وابن عساكر في

(١) في مطبعة "المعجم الكبير": سلم!
(٢) في مطبعة "المعجم الكبير": فاذن!
(٣) في مطبعة "المعجم الكبير": بجاد.

٢٩٤
مُقَلَّة: عبد الرحمن بن إسحاق بن هشام.

وقال الحافظ في "التقريب": "صدوق، رمي بالقدر".

وأثر جود إسناد الشيخ الألباني في "آداب الرفاعة" (ص 102)، وفي "مختصر صحيح البخاري" (376/4، رقم: 1121).

**

حكم من وقع على أماته وهو مخرب:


فقال: "إِنْ تَرْبِتِكَ أبِسْرُ مِن ذَلِكْ؛ أَقْضِيَّا نَسَكُكَمَا، ثُمْ ارْجِعُوا إِلَى بُلَدَكَمَا، إِفَّا كَانَ عَامُ قَابِلٌ؛ فَخُرْجَا حَاجِيْنِ، فَإِذَا أُخْرَمَتَا فَتَفَرَّقا، فَلا تَلْقِيَا هُدْيَا، وَاهْدِيَانِ هُذِينَ".

صحيح. وأخرجه علي بن حجر الشمدي في حديثه عن إسحاق بن جعفر المدني (376/1، ومن طريقه البغوي في "شرح السنّة" (7/281/رقم: 1996) وابن هشام في "السنن الكبير" (5/167).
عن خميس عن أبي الطفل بن
وإسناده صحيح.

فقه الآثر:

قال الإمام الحسن بن مسعود البغوي - رحمه الله - في "شرح السنة" (٧/2٨٢-٢٨٣):

"إذا جاءت المحرمم أمرته قبل التخلل فسد حجبه، سواء أكان قبل الوقوف بعرفة أو بعده، وعليه بدنه، فيجب عليه المضي في الفاسدي، ثم عليه القضاء من قابل، وإن كانت المرأة محرممة وطائعت فعليها القضاء أيضاً، وعليها الهدي عند أكثر أهل العلم كما على الرجل، والمشهور من قول الشافعي: أنه لا يجب إلا هدي واحد، وهو على الرجل، كما قال في كثرة الجماع في شهر رمضان.

وإذا خرجا في القضاء يفترقان حدرا عن مثل ما وقع في الآداء. ولو جامع بين التخللتين لا يفسد حجبه، وعليه الفدية، ولا قضاء عليه عند أكثر أهل العلم.

ثم تلك الفدية: بدنه أم شاء؟ اختلفوا فيه؛ زوي عن ابن عباس أنه أمر بنحر بدنه، وهو قول عكرمة وعطاء، وذهب أصحاب الرأي إلى أنه إن جامع قبل الوقوف فسد حجبه وعليه الفدية، وإن جامع بعد الوقوف لا يفسد حجبه وعليه بدنه.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن جامع بعد رمي جمرة العقبة والحلق قبل طوف الزاوية؛ عليه القضاء؛ روي ذلك ابن عمر، وهو قول الحسن وإبراهيم.

ولو قبّل المحرمم أمرته أو باشر فيها (١) دون الفرج لم يفسد حجبه، وعليه دم شاة، سواء أنزل أم لم ينزل.

وقال مالك: إن أنزل سد حجبه، وعليه القضاء والهدي، ولو أنزل بفكرة أو نظر أو احتلام فلأ شيء عليه.

(1) هكذا في المطروح، والذي استظهره أنها: فيما .وallah أعلم.

٢٩٦
وإذا أنسد القارئ نسخه بالجماع فعليه الماضي في الفاسد حتى يلمع، وعليه
بدناء لإفساده، وهذي لقرائه، وعليه القضاء من قال قارئًا اهـ.
قلت: وفيه فائدة لغوية، وهي: إطلاق لفظ (القضاء) على الإمام، ففي
 قوله: "اقضيا نسكمما«، وقوله: "حتى تقضي نسكمما" أي: تُبَعًا.
ومنه قوله تعالى: "فإذا قُضِيَّ اللَّيْلُ فَاذْكُرُوا اللَّهَ في الْأَرْضِ" [الجَمِيعَة: 10]
الأية.
وقوله: "فإذا قُضِيَّ اللَّيْلُ فَاذْكُرُوا اللَّهَ في الْأَرْضِ" [البقرة: 200].
وقوله: "فإذا قُضِيَّ اللَّيْلُ فَاذْكُرُوا اللَّهَ في الْأَرْضِ" الآية.

***

- استحباب تعجيل الفطر:

[۲۳۳] قال عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن
أبيه، قال:

هكنت جالسا عند عمري؛ إذ جاءه زكبت من الشام، فطفقت عمر يستخبر عن
حالهم، فقال: "هل يُمْلَجَ أهل الشام الفطر؟".
قال: نعم. قال: "لا يزالوا بخير ما فعلوا ذلك، ولم ينتظروا النجوم انتظار أهل
العراق".

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤/۲۶۵/ رقم: ۷۸۷۹).

***

[۲۴] وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن طارق بن عبد الرحمن، عن
ابن المسيب، قال: "كتَب عمر إلى أمراء الأمصار: أن لا تكونوا من
المسؤولين بفطركم، ولا المنتظرين بصلاتكم اشتكاك النجوم".
حسن. أخرجه عبد الرزاق (۴/۲۶۵/ رقم: ۷۸۵۰).

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤/۲۱/ رقم: ۹۱۳۱ - ط. الرشد) من

۲۹۷
الطريق: أبي الأحوص، عن طارق به.

وإسناده حسن.

طارق بن عبد الرحمن البجلي: صدوق حسن الحديث، فقد وُثق كثیر، وإن تكلم فيه بعض الحفاظ؛ فقد أخرج له البخاري من روايته عن سعيد بن المسيب.

ورواية سعيد بن المسيب عن عمر - رضي الله عنه - تحمل على الاتصال - كما كنت بنيته في الجزء الأول من هذه السلسلة، انظر: (1/ 139 - 140). وزد عليه: أن البخاري أخرج له عن عمر بن الخطاب في «صحيحه» (4454).

وقد رأيت في الأثر السابق أنه روى عن أبيه، عن عمر - رضي الله عنه -، فالظاهر أنه لا يروي عن عمر إلا ما سمعه، أو رآه، أو كان محمولاً على السمعاء، وغير ذلك؛ فإنه يذكر الواسطة بينهما، والله أعلم.

***

[265] - وروى عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: "كان أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم أسرع الناس

إنفطاراً، وأبطأهم سحوراً". 


وقال الذهبي في «المجمع» (3/ 154): "رواه الطبراني في الكبير، ورحالة

رجال الصحيح".

وجصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (4/ 199).

وفي الباب آثار أخرى، سنوردها - إن شاء الله تعالى - في هذه السلسلة المباركة.

وهذه الآثار موافقة لما ثبت في صحيح السنة المرفوعة: من الأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، وفق الله المسلمين للالتزام بهذه السنة.

***

298
صيام أيام التشريق:

قال الإمام البخاري: حدثنا محمد بن بشّار، حدثنا عَنْ، حدثنا

شبهة: سمعت عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وعن
سالم، عن ابن عمر - رضي الله عنه - قال: "لم يُرَحَص في أيام التشريق أن
يُصِمْنَ إلاّ لمن لم يجد الهذي".


قال البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن
ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر - رضي الله عنهما -
قال: "الصيام لم يُتمِّع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد
هذي ولم يصِمْنَ صام أيام مئات".

أخرجه البخاري (1999).

قال البخاري: وقال لي محمد بن المثنى: حدثنا يحيى، عن هشام،
قال: أخبرني أبي: "كانت عائشة - رضي الله عنها - تصوم أيام مئات، وكان
أبها يصوموها".

أخرجه البخاري (1996).

فقه الآثار:

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (4/285):

قوله (باب أيام التشريق): أي: الأيام التي بعد يوم النحر. وقد اختلف في
كونها يومين أو ثلاثة. وسميت أيام التشريق: لأن لحرم الأذان تشرقا فيها.
أي: تنشر في الشمس. وقيل: لأن الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس. وقيل:
لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس. وقيل: التشريق: التكير دُبر كل صلاة.
وهل تلتحق يوم النحر في ترك الصيام كما تلتحق به في النحر وغيره من
أعمال الحج، أو يجوز صيامهما مطلقًا، أو للمتمتء خاصة، أو له ولي هو في
معناه؟
وفي كل ذلك اختلاف للعلماء، والراجح عند البخاري: جوازها للمتمع.
فإنه ذكر في الباب حديثي عائشة وابن عمر في جواز ذلك، ولم يورد غيره.
وقد روى ابن المنذر وغيره، عن الزبير بن العوام وأبي طلحة من الصحابة: الجواز مطلقًا.
وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص: المتمتعد، وهو المشهور عن الشافعي.
وعن ابن عمر، وعائشة، وعبيد بن عمر في آخرهم: منعه إلا للمتمع.
الذي لا يجد الهدي، وهو قول مالك والشافعي في القديم.
وعن الأوزاعي وغيره: بصومها أيضاً المحصر والقابر.
وجدجدة من منع: حديث نبيهة اليهودي عند مسلم مرفوعًا: "أيام التشريق" أيام
أكل وشرب". وله من حديث كعب بن مالك: "أيام من أيام أكل وشرب".
ومنها: حديث عمرو بن العاص أنه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق: "إنها
الآيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومهن، وأمر بفطرهن". أخرجه أبو داود،
وابن المنذر، وصححه ابن خزيمة والحاكم اه.

* * *

- النهاي عن صيام الذهـر:
[٢٩] - قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكعب، عن أبي خالد، عن أبي عمرو
الشيباني، قال: بلغ عمر أن رجلاً يصوم الذهـر، فعُلِئته بالذرة، وقال: "كل
يا دهر، كل يا دهر".
أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٤/١٢٧، رقم: ٩٢٤٢ - ط. الرشد).
وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (٤/١٢٩، رقم: ٨٧٨١) عن ابن عيينة،
عن هارون بن سعد، عن أبي عمرو الشيباني، قال: كنا عند عمر بن الخطاب،
فأتي ببطعم له، فاعتزل رجل من القوم، فقال: "ما له؟" قالوا: إنه صائم. قال:
وأما صومه؟ قال: الدهر. قال: فجعل يقرع رأسه بقناة معه، و يقول: "كل
يا دهر، كل يا دهر".

٣٠٠
وصحح الحافظ ابن حجر إسناد ابن أبي شيبة، انظر: «فتح الباري» (٤/٢٦١) عند الحديث رقم (١٧٧). 

فقه الأثير:
فيه النهي عن صيام الدهر، وفي ذلك وردت أحاديث كثيرة، أهمها قصة عبد الله بن عمرو بن العاص، ونهي النبي صلى الله عليه وسلم إياه عن صوم الدهر، انظر: البخاري (١٩٧٦، ١٩٧٧) ومسلم (١١٥٩).

---

القرآن كلام الله:

[٦٣٠] قال الإمام أبو محمد عبد الله بن بهرام الدارمي - رحمه الله -: حدثنا إسحاق، حدثنا جرير، عن لبس، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزغزاوة، قال: قال عمر بن الخطاب: «إن هذا القرآن كلام الله، فلا أعرف نكيم ما عطفتموه على أهواكم».


من طريق: جرير بن عبد الحميد.

وهذا إسناد ضعيف؛ لضعف ليث بن أبي سليم.

وأبو الزعراة؛ اسمه: عبد الله بن هانيء؛ وثقه العجلي وابن سعد، وقال البخاري: «لا يتابع على حدثه».

قلت: فمثلاه يعتبر به في الشواهد.

٣٠١
والآخر أخرجه: البهبهاني في "الاعتقاد" (ص 109 - 110). أبي العينين، وفي "الأسماء والصفات" (1/592/1236) من طريق: عثمان بن خرزة، ثنا خالد بن خراش، قال: حدثني ابن وهب، أنا يونس بن يزيد، عن الزهري، قال: قال عمر - رضي الله عنه -: "القرآن كلام الله".

ويسمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:

أخرجه أحمد في "الزهدي" (ص 75) من طريق: رشدي بن سعد، عن الزهري به، ولفظه: "إن هذا القرآن كلام الله; فضعوه على مواضعه، ولا تباعوا فيه أهواؤكم".

ويسمع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -:

وأخبره الآجري في "الشريعة" (1/2/157/1249/230) - الرد على الجهمية -، من طريق:

محمد بن عبد المجيد التميمي، قال: حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن الحسن بن عبيد الله النخسي، عن عبد بن عبده، عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: سمعت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يقول على منبهه: "أيها الناس؛ إن هذا القرآن كلام الله; فلا أعفرن ما عطفتموه على أهوائكم، فإن الإسلام قد خضعتم له رقاب الناس، فدخلوه طوعًا وكرهًا، وقد وضعت لكم السفن، ولم يتزكى أحد مقالًا؛ إلا أن يكرر عبد عميد عين، فاتبعوا ولا تبادعوا، فقد كفتمهم;

أعمالوا بمحكمه، وآمنوا بمشاببه".

وهذا إسناد رجاله ثقات غير محمد بن عبد المجيد التميمي، فقد قال الخطيب في "تاريخه" (2/392): "أخبرنا عمي بن محمد الدقاق، قال: قرنا على الحسين بن هارون، عن ابن سعيد، قال: سمعت محمد بن غالب يقول:

كان محمد بن عبد المجيد آية منكرًا. قلت: إنه ضعيف.

وتصحف اسمه في مطبعة "الابناء" إلى: محمد بن عبد الحميد!

قال محققه: "محمد بن عبد الحميد التميمي: لم أجد له ترجمة!"

خلاصة القول: أن الأثر حسن بهذه الشواهد، والله تعالى أعلم.

**

202
الخطبة قبل الصلاة يوم العيد من المحدثات:

[٢٣٠] قال البخاري - رحمه الله - حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أخبرني زيد، عن عيّاض بن عبد الله بن أبي شريح، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصُر، فقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيظّهُرهم ويوصّيهم ويأمّرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء، أمر به، ثم ينصُر.

قال أبو سعيد: فلم ينزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان - وهو أمير المدينة - إلى أرضه أو فطر، فلما أنيننا المصلّى، إذا منبر نتاه كثير بن الصّلات، فإذا مروان يريد أن يشرعُ قبل أن يصلّي، فجعلت بئره، فجيئني، فارتفع لينكت قبل الصلاة.

فقلت له: غيرت! والله...!

قال: أبو سعيد! قد ذهب ما تعلم!

فقلت: ما أعلم والله، خير مما لا أعلم.

قال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتَها قبل الصلاة».

أخرجه البخاري (٩٥٦).

وأخرجه مسلم (٨٨٩)، قال: حدثنا يحيى بن أبي يرمو، وقبيبة، وابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن داود بن قيس، عن عيّاض بن عبد الله بن سعد، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ كان يخرج يومُ الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة، فإذا صلى صلاة وصلماً، قام فأتيّل على الناس، وهم جلوس في مصلاهم، فإن كان له حاجة بعث، ذكره للناس، أو كانت له حاجة بغير ذلك، أمرهم بها، وكان يقول: اصتحوا، تصدقو، وكان أكثر من يتصدق الناس، ثم ينصُر. فلم يزل كذلك حتى كان مروان بن الحكم، فخرجت مخاصمًا مروان، حتى أنينا المصلّى، فإذا كثير بن الصّلات قد بني منبرًا.
من طين وآلَين، فإذا مروان بن عزيعني يده، كان يجري نحو المنبر، وأنا أجري نحو الصلاة، فلم يأبه ذلك منه قلت: أي البداية بالصلاة؟ فقال: لا، يا أبا سعيد: قد ترك ما تعلم. قلت: كلاً، والذي نفس بيده، لا تأتون بخير مما أعلمهم ثلاث مرار، ثم انصرف.

وأخبر مسلم (49)، وأحمد (7/36/10، 49، 20، 1140)، وأبو داود (5049)، والترمذي (172)، والنسائي في "المجتبي" (23، 5024)، المرفوع منه، وابن ماجه (1275)، وغيرهم.

من طريق: قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي سعيد الخدري، قال:

"أخبر مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة، فقام رجل، فقال: يا مروان، خالفت السنة، أخرجت المنبر في يوم عيد، ولم يكن يخرج فيه، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، ولم يكن يبدأ بها. فقال أبو سعيد: من هذا؟ قالوا: فلان بن فلان. فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: من رأى متكراً، فاستطاع أن يُغيّره بيده، فليغيّره بيده، فإن لم يستطيع فسئاه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان.

- فقه الأثر:

فبه: أن أول من خطب قبل الصلاة في العيد هو مروان بن الحكم.

وفيه: أن الخطبة في العيد تكون على الأرض، لا على المنبر، لأنه يشير إلى أن هذا لم يكن قبل أن يتخذه مروان.

وفيها: الخروج إلى المصلّى يوم العيد، وأنه السئة، بخلاف ما هو حاصل في زماننا من صلالة الناس العيد في المساجد، وليس الشيخ ناصر الدين الألباني - رحمه الله - رسالته نفيسة جميلة في هذا الباب: "صلاة العيدين في المصلّى خارج البلد هي السئة".

وفق الله ولاة الأمر، والعلماء، والدعاة، والمفتيين، والمسلمين، لإحياء هذه السنة.

٣٠٤
وفي: إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة.

وانظر: فتح الباري (٢/٥٢)。

وفي: إنكار المنكر، وبالسنة - بعلم وحكمة -

تنبيه:
أثر الباب مغاير للأثر الذي أورده فيما بعد؛ فالأول فيه: أن المنكر هو أبو سعيد الخدري. والثاني: غيره.

قال الحافظ في فتح: فيحمل أن يكون هو أبا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق أنه كان معهما، ويحمل أن تكون القصة تعدىَت، ويدل على ذلك: المغايرة الواقعة بين روايتين عياض وراجعة، ففي رواية عياض: أن المنبر بُني بالمصلَى. وفي رواية راجع: أن مروان أخرج المنبر معه. ففعل مروان لما أدركوا عليه إخراج المنبر ترك إخراجه بعد وأمر ببنائه من لين وطين بالمصلَى، ولا بُعد في أن ينكر عليه تقديم الخطبة على الصلاة مرة بعد أخرى، ويبدل على التغاير أيضًا: أن إنكار أبو سعيد وقع بينه وبينه، وإنكار الآخر وقع على رؤوس الناس».

********

- التنقل بالصلاة قبل صلاة العيد وبعدها:
[٧٣٢] - روى عبد الرزاق، عن عمرو، عن أيوب، قال: رأيتُ أنس بن مالك، والحسن يُضيفان قبل صلاة العيد.

صحيح. أخرج عبد الرزاق في مصنفه (٣/٢٧١، رقم: ٥٦١). وأخرجه ابن أبي شيحة في مصنفه (٣/٣٩، رقم: ٥٨٧ - ط. الرشد) عن إسماعيل ابن علية، عن أيوب به:

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٤/٢٥٦، رقم: ٢١٣٩) عن سفيان، عن أيوب به.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣٢) بسفيان بن موسى، ثنا أبو زكريا يحيى بن إسحاق، ثنا جرير بن حازم، عن أيوب، قال: رأيتُ

٣٠٥
أنس بن مالك يجيء يوم العيد؛ فيصلُي قبل خروج الإمام.

٥٢٣ - دار الوفاء) وعبد الرزاق في (المصنف (٣/٢٧٥ رقم: ٥٠٨، وابن أبي شيبة (٣/٨٩ رقم: ٥٨٠ - الرشد)، والبيهقي في (السنن الكبير) (٣/٢٠٣).

من طريق: سليمان بن طرخان التيمي به.

٥٢٤ - وعن نافع، عن ابن عمر: "أنه كان لا يُصلِّي قبل العيدين ولا بعدهما شيئاً".


كلهم: من طريق: عن نافع به.

وأخرج أحمد (٢/٦٧ رقم: ٥٢١، الرسالة)، والترمذي (٥٣٨)، وأبوبن أبي شيبة (٣/٦٤ رقم: ٥٧٨، والحاكم (١/٩٣ رقم: ٢٩٠) من طريق: وكيت، حدثنا أبان بن عبد الله الباجي، عن أبي بكر بن حفص، عن ابن عمر: "أنه خرج يوم عيد؛ فلم يُصلِّي قبلها ولا بعدها، فذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فغلب".

٣٠٦
وهذا إسناد حسن لآجل أبان بن عبد الله البجلي.
والأنثر حسن الشيخ الألباني في "الأرواء" (3/99).

[635] - قال ابن أبي شيبة: حدثنا هشيم، عن أبي بشير، عن سعيد بن مخَّبر.
قال: كنت مع جالسًا في المسجد الحرام يوم الفطر، فقام عطاء يصلي قبل خروج الإمام، فأرسل إليه سعيد: أن الجلسة، فجلس عطاء.

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (3/95/رقم: 5785 - ط. الرشد).

وإسناده صحيح، ورواية هشيم عن أبي بشير محمولة على الاتصال.

وإسناده صحيح.

[636] - قال ابن أبي شيبة: حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن شمع، عن علي بن أبي كثير: أن أبا مصعب الأنصاري كان إذا كان يوم أضحى أو يوم فطر، طاف في الصفوف، فقال: "لا صلاة إلا مع الإمام".

أخر حسن صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (3/36/رقم: 5786).

وإسناده حسن.


واللفظ لابن أبي شيبة.

٣٠٦

وإسناده صحيح.

********


وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (3/372/رقم: 5798) من طريق: جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «كان علقتة يجيء يوم العيد، فيجلس في المصلى، ولا يصلني حتى يصلني الإمام، فإذا صلى الإمام، قام فصلني أربعًا».

وإسناده صحيح.

وأخرجه (3/277/رقم: 5801) من طريق: حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم: عن علقتة وأصحاب عبد الله «أنهم كانوا يصلون بعد العيد أربعًا».

********


********


308

خلاصة هذه الآثار:

أن الأمر فيه سعة - إن شاء الله تعالى - وأنه صُح عن الصحابة والتابعين الصلاة قبل العيد وبعده، وقبله فقط، وبعده فقط، ومنع قوم الصلاة (نفلا) مطلقًا قبل وبعد العيد.

وبيقي آثار أخرى في الباب، اكتشفنا بهذا المقدار منها، والله أعلم.

[1] قال الحافظ أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حسين بن علي، عن جعفر بن برقان، قال:

«كتب عمر بن عبد العزيز: أمّا بعد: فإنّ أُناسًا من الناس النمذجا الدنيا بعمل الآخرة، وإنّ أُناسًا من القُصّاص قد أخذوا من الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدل صلواتهم على النبي ﷺ؛ فإذا أتاك كتبى هذا؛ قمّرهم أن يكون صلواتهم على النبيين، ودعاؤهم للمسلمين عامة، ويذعون ما سوى ذلك».


"إسناده مقطع صحيح".

قلت: الحسين بن علي هو: ابن الوليد أبو عبد الله الجعفي الكوفي، وهو ثقة.

فقه الأثر:

فيه: فقه وعلم عمر بن العزيز - رحمه الله - الخليفة الراهد، وحرصه على السنة، وإنكاره للمحدّثات، وعدم إهماله لها، وتتبع أمور رعيته، في كبير الأمور وصغيرها.

۳۰۹
وفيه: أن دعاء الخطباء والمُؤصّص للأمراء والملوك خلاف السُنّة، بل الأصل الدعاء لجميع المسلمين دون تخصيص. والله أعلم.

* * *

- ترك الوضوء مثَّل الناز:


وقام أبو طلحة وأبي بن كعب فأصلحا ولم يتوضَّعاً.


موسى بن عقبة، هو صاحب المعنازي ؛ ثقة.

وعبد الرحمن بن زيد، ذكره ابن حبان في «الثقة» (٨٨/۵)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٥/۲۸۴)، وابن أبي حامد في «الجرح والتعديل» (٥/۲۳۳) باسم: عبد الرحمن بن زيد بن عقبة بن كريم.

قال ابن أبي حامد: «يُبُد في أهل المدينة، روى عن أنس بن مالك. روى عنه عمرو بن يحيى، وموسى بن عقبة، وبيكير بن الأشج. سمحت أبي يقول ذلك.

نا عبد الرحمن، قال: سألت أبي عنه، فقال: ما حديثه بأس.

وقال الحافظ ابن حجر في «السان الميزان» (٥/۱۵۳ رقم: ۴۶۳۳-۴ ت. الشيخ أبو غدة): "عبد الرحمن بن زيد الأنصاري، روى عن أنس حديثاً في ترك الوضوء مثَّل الناز.

٣١٠
قال ابن عبد البرّ في "الاستذكار": ليس بشهور بحمل العلم، لكنه روى عنه جماعة.

قلت: وقال الحافظ ابن عبد البرّ في "التمهيد" (2/ 122 - الطبعة المرتبة، طبعة دار الفاروق المصرية): "وقد روى هذه القصة عن عبد الرحمن بن زيد جماعة من أهل المدينة.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: أخبرني أبي، قال:

وأخيره الحافظ عبد العزاز الصنعاني في "المصنف" (1/ 170/ رقم: 459):
من طريق: محمد بن راشد، قال: أخبرني عثمان بن عمر الثيمي، عن عقبة بن زيد، عن أنس، قال: "قدمت المدينة، فتعشّبت مع أبي طلحة قبل المغرب - وعندنا نفر من أصحاب النبي ﷺ - فيهم أبي بن كعب - فحضّرنا المغرب، فقمت أتوضأ، فقالوا: ما هذه العراقي التي أحدثها! بين الطيبات تنوض؟! فصلوا جميعًا، ولم يتوضأوا".

وعلّق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي على إس단ه: "كذا في الأصل، ولم أحد عقبة بن زيد في كتاب الرجال، ولعل الصواب: موسى بن عقبة، عن عبد الرحمن بن زيد - كما في الموطأ -".

فقه الأثر:
قوله: "أعراقية": يعني: أبالعراق استنفدت هذا الحكم، وتركت عمل أهل المدينة المتلقي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ فيه: جواز الإنكار في مسائل الخلاف، ولو كانت هذه المسائل فقهية؟ خلافًا لما يرتجه بعض الجهلة من أنه: (لا إنكار في مسائل الخلاف)!

٣١١
وانظر: "حكم الإنكار في مسائل الخلاف" للدكتور فضل إلهي، فإنه كتاب نفيس.

وفيه: حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على النمسك بالستة والرجوع إلى الحق والالتزام.

---

فضل العلماء:

[۱۴۷] قال الحافظ أبو بكر الآجري: أنا ابن أبو أحمد بن يوسف، أنا ابن أبي عمر، أنا ابن سفيان، عن الأعشم، عن أبي وائل، قال: سمعت أبي مسعود يقول: "هل تدرون كيف ينقص الإسلام؟ قالوا: كيف؟ قال: كما ينقص الدابة سمنها، وكما ينقص الثوب عن طول اللبس، وكما ينقص الدرهم عن طول الخبث. وقد يكون في القبيلة عالمان، فيموت أحدهما، فذهب نصف علمهم، ويموت الآخر، فذهب علمهم كله.

صحيح. أخرجه الآجري في "أخلاق العلماء" (۲۲). وعلّقه الخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" (1/۱۵۴/رقم: ۱۴۷).

قال: وقال إسحاق: نا حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي وائل... به.

---

تفسير دلوك الشمس:

[۱۴۴] روى الإمام مالك، عن نافع: أن عبد الله بن عمر سكن يقول: "دلوك الشمس: ميلها ".

صحيح. أخرجه مالك في "الموتأ" (۱/۱۰۴-۲۰۵/رقم: ۲۳ ط الهلالية).

وأخرجه ابن أبي شيبة (۱۳۶/۲۳۶ ۳۲۵۱/رقم: ۱۳۶) أو (۱۳۵/۲۳۶ ۱۳۵/رقم: ۱۳۶).
من طريق: عن نافع ب.

وحذر أحمد عبد الرضا في "مصنفه" (1/432/543), وابن المنذر في "الأوسط" (2/222/435) من طريق: "محمر، عن الزهري، عن
سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: "ذولك الشمس: زياحها بعد نصف
النهار؛ ذلك وقت الظهر".

* * *

[145] - قال الإمام أبو حمفر الطبري: حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: ثنا
كشيم، عن مغيرة، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال في قوله: "أَقْرَرَ اصْلَوْنا
يَدُ اللَّهِ أَلْقَتْهُ". قال: "ذولك: زوالها".

صحح. أخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (15/91)، وابن المنذر
في "الأوسط" (2/222/422/57).

من طريق: أبي عوانة - عند ابن المنذر - عن المغيرة بن مقسم الضبّي بـ

وصح عنه - رضي الله عنه - خلاف هذا التفسير.

* * *

[146] - فقد روى ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وحيد، عن سفيان، عن منصور،
عن مجاهد، عن ابن عباس: "أَقْرَرَ اصْلَوْناَ َيَدُ اللَّهِ أَلْقَتْهُ إِلَى غَصِّي أَلْيَلِهَا"
[الإسراء: 78], قال: "ذولك: غروبها".

صحح. أخرجه ابن أبي شيبة (10/320/132/288, - الرشد), وابن جرير
الطبري في "تفسيره" (1/490), وابن المنذر في "الأوسط" (15/222/52).

941

313
من طريق: سفيان الثوري به.
ومنصور: هو ابن المعتمر.

[647] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا إسحاق بن سليمان، عن أبي سنان، عن أبي إسحاق، عن علي، قال: "دلوكُها: غروبانها".

их كالخ، أخرج له ابن أبي شيبة (37/1377 رقم: 13379 رقم: 13939).
من طريق: إسحاق بن سليمان به.
وهذا إسناد صحيح، رجائه ثقات.
иأب إسحاق، هو: السبئي.
иأب سنان؛ هو: سعيد بن سنان الشباني الأصغر.
 وهو ثقة؛ خلافًا لقول الحافظ في "التقريب": "صدوق له أحمام"!
فقد وثقه جمع، ولم يتكلم فيه إلا ابن عدي.
وقال أحمد: ليس بالقوي.
لكن جعل النقاد على توثيقه، كما تجدوه في ترجمته من "الهذيب".

فقه الآثار:
فيه تفسير الدلوك، وقد اختالف الصحابة في تفسيره، كما رأيت.
قال الباطليوني في مشكلات الموتا" (ص 43): "واختلف في الدلوك.
يروي عن ابن عباس: أنه الغروب. وكذلك روي عن ابن مسعود.
وقال ابن عمر: هو الزوال.
وكلاهما صحيح، حكاهما أهل اللغة؛ لكن الأظهر أن يكون الزوال.

314
الوطا على الغذة:

[248] - قال ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش، عن يحيى بن وُثَاب، قال:

سبب ابن عباس: عن رجل خرج إلى الصلاة، فوطا على غذة؟ قال: «إن كانت رشبة؛ غسل ما أصابه، وإن كانت بابسة؛ لم تضره».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (1/55) أو (1/4/104/1 رقم: 312 - ط. الرشد).

وإسناده على شرط الصحيح.

وقد أخبرنا تدلل الأعمش، لأنه من رواية حفص بن غياث عنه، وقد قال القطان: حفص أوثق أصحاب الأعمش.

وقد ارتضى البخاري روايته عن الأعمش، لأنه كان يميّز بين ما سرح به الأعمش بالسمع، وبين ما دلّه، انظر: «مقدمة فتح الباري: هدي الساري» (ص 398).

** * *

[249] - قال أيضاً: حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، إنه قال في الرجل بطل على الغذة وهو طاهر، قال: «إن كان رطبًا؛ غسل ما أصابه، وإن كان يابسًا؛ فلا شيء عليه».

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (1/55) أو (1/4/104/1 رقم: 314 - الرشد).

وإسناده صحيح.

وابراهيم: وهو النخعي.

ومقسم: هو ابن المغيرة الضبي.

** **
[٥٠٥] وقال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: إن كان رطبًا غسله، وإن كان ياسبًا فلا يضره.
صحح. أخرجه ابن أبي شيبة (٥٦١) أو (١/١٠٤/رقم: ٢١٥).

---

٥٨١ - إمامه القدّيّ والموقئ:

٥٨١ - قال أبو عبد الله البخاري: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا
أنس بن عياس، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: لَمَّا قَدَّمَ المهاجرون الأولون الغضبة - موضع بقباء - قبل مَقَدَّمٍ رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يؤُمُّهم سالم - مولى أبي حذيفة -، وكان أكثرهم قرآناً.

أخرجه البخاري (٦٩٢).

وأخرجه (٨٦٥)، قال: حدثنا عثمان بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني ابن جريج، أن نافع أخبره، أن ابن عمر - رضي الله عنهما - أخبره، قال: كان سالم - مولى أبي حذيفة - يؤمّ المهاجرين الأولين، وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، في مسجد قباء، فيهم: أبو بكر، عمر، وأبو سلمة، وزيد، وعمر بن ربيعة.

وأخرجه أبو داود (٥٨٨) من طريق: ابن نمير، عن عبيد الله به.

وأخرجه البهقي (٣) بعسانديه.

قال الحافظ البهقي: كذا قال: وفيهم أبو بكر! ولعله في وقت آخر، فإنه إنما قدم أبو بكر - رضي الله عنه - مع النبي ﷺ.
ويحتمل أن تكون إمامته إياهم قبل قدمه وعده. وقول الراوي: وفيهم أبو بكر) أراد: بعد قدمه.

قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - في صحيح أبي داود (٣/١٣٧ - ١٣٨ ط غراس):
قالت: وهذا التأويل لا بد منه، وإن لم يرضه الحافظ، وذلك لأن الرواية الأولى صريحة بأنه كان يؤمهم قبل مقدم النبي، فليست تشمل أبا بكر، للسبب الذي ذكره البهقي، ولذلك لم ينص فيها على أبي بكر.

وأما الرواية الأخرى، فإن فيها ما في الرواية الأولى؛ فإن لفظها: (كان سالِم، مولى أبي حذيفة، يؤم المهاجرين الأولين، وأصحاب النبي، في مسجد قباء، ففيهم: أبو بكر، عمر، وأبو سلمة، وزيد، وعمر بن ربيعة).

فليس فيها: إن الإمامة الواردة فيها كانت قبل القدم، حتى يرد الإشكال، بل فيها عكس ذلك، فإن من المعلوم أن مسجد قباء إنما بناء النبي بعد قدمه إلى المدينة؛ كما في صحيح البخاري (7/195).

وفي هذه الرواية: إن إمامته بأبي بكر إنما كانت في، فهي كائن ص على أن ذلك كان بعد القدم، فإذا ضمت هذا إلى ما أفادته الرواية الأولى - كما هو الواجب في أمثاله - ينتج منه أن سالِم، رضي الله عنه، كان يؤمهم قبل القدم، وفيهم عمر وغيره، وبعد القدم، وفيهم أبو بكر وغيره. وبذلك يطيح الإشكال من أصله. والله تعالى ولي التوفيق.

فقه الأثر:

فيه من الفقه: جواز إمامة العبد والمولى - خلافا لمن يمنعه، وسُئلِت مزيد من الآثار في الباب.

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (217/217): «إلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور، وخالف مالك، فقال: لا يؤم الأحرار إلا إذا كان قارئا، وهم لا يقرعون، فيؤمهم، إلا في الجمعة؛ لأنها لا تجب عليه. وخلافه أذهب، واحتج بأنها تجزئ إذا حضرها».

وفيه: أن الذي يقدِّم للإمامة هو الأحرار، والأكثر حفظًا، وهذه هي السِّنة العلمية والعملية المتَّبعة المعروفة في العهد النبوي وعهد الصحابة - رضي الله عنهم.
هذه السنة المؤكّدة أُغلقت في عصرنا في أكثر البلاد الإسلامية، فأنتم تدخل المسجد - وأكثر مساجد المسلمين اليوم على هذا الحال - والله المستعان - فنجد الإمام لا يُخْبِسُ يقرأ القرآن، فضلاً عن أن يكون أكثر الموجودين جفظًا!! فصلى أهاب بالمؤمنين، والمسؤولين، والعلماء، والدعاة، ولاهب العلم، والقيّمين على دور الإفتاء، والمساجد... أن يحيوا هذه السنة، وتلمزوها، وليتقُوا الله! فلا يقدّموا بين يدي الله ورسوله.

ولينظروا في أمر نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم بتقديم الأحفظ لكتاب الله للإمام، بل وكان يُقدّمُ الأحفظ والأكثر قرآناً لما دفِن شهداء أحد.

فهذا التكريم الإنقيه، والهدى النبوى لم يكن عبأءًا بل هو تكريم وتزويق لكتاب الله، وتحابلله، ولقد حرص عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه من بعده، فمما حرص، ولم يتجاوز الصحابة، رضي الله عنهم على مخالفته، فكان يؤمّ كبارهم العبد، والمولى، والصغير.

فقال الله عباد الله بالالتزام الدين، واحترامه.
وهذى ذكرى لمن كان له قلب منيب، وسمع مطيع، والله الهادي إلى سواء السبيل.

---
[٢٥٢] وقال البخاري: «وكانت عائشة يُؤمّنها عبدها دكوان من المصحف».

صحيح. هكذا علقه الإمام البخاري في صحيحه ١٠ - كتاب الآذان، (٥٤) باب: إمامة العبد والمولى.


والمدّر: العبد المعلق عطّه بموت مولاهم. (المصاح).
وأخبره ابن أبي داود في «المصاحف» (2/658/ رقم: 798) من طريق: 
وكيع به.

وزاد: «فكان يؤمها في شهر رمضان في المصحف».

ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» (2/291).

وأخبره من طريق: جعفر بن محمد الفRSpecي، ثنا فتيبة بن سعيد، عن 
مالك بن أنس، عن هشام بن عروة، عن أبيه به بنحوه.

وأخبره ابن أبي داود في «المصاحف» (2/657/ رقم: 797) من طريق: 
عبد الله بن وهب، قال: أخبرني جرير بن حازم، عن أبو السختياني، عن ابن 
أبي مليكة به.

وأخبره (2/656/ رقم: 792) من طريق: شعبة، عن 
عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها -: «أنه كان يؤمُّها 
عبد لُه في مصحف».

وأخبره عبد الرزاق في «مصنفة» (2/394/ رقم: 3825) عن معاوَر، عن 
أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه: «أن عائشة كان يؤمُّها غلامها، 
يقال له: ذكوان».

قال معاوَر: قال أيوب، عن ابن أبي مليكة: «كان يؤمُّها من يدخل عليها إلا 
أن يدخل عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر؛ فيصلي بها».

قال الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليل» (2/91): «وهو أثر صحيح».

وأخبره الشافعي في «مسنده» (1/344/ رقم: 321 - ط. دار البشائر)، 
وفي «الأم» (2/323/ رقم: 323 - ط. دار الوفاء)، وعبد الرزاق في «مصنفة» 

من طريق: ابن جريج، قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة: «أنهم كانوا 
يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي، هو وأبوه، وعبد بن عمر، والمسور بن 
319
** **


قال المولى - صاحب المسجد - لابن عمر: تقدُّم فصل.

قال عبد الله: أنت أحقُّ أن تُفصِّلَ في مسجدك.

فصِّلَ المولى».


** **

[۶۵۴] - قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامد، عن أبي ذر: «أنه قد قدم وعلى زوجته عبد حبشي، فآقيمت الصلاة، فقال: تقدَّم».

صحيح. أخرجره ابن أبي شيبة في «المصنف» (۲/۲۱۷، ۳/۲۲۲)، و

۲۱۳/۱۰۳ (رقم: ۲۱۵۲ - الرشد).

۲۲۰
وقال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن فضيل، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن
أبي ذر: «أنه صلى خلف عبد حبيشي».

***

- السَّفَرُ يوم الجمعة:

[٦٥] قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عبيدة، عن الأسود بن قيس، عن
أبيه، قال: أبضع عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رجلاً عليه هيئة السَّفر،
فسمعه يقول: لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت. فقال عمر: «اخترُج، فإنَّ
الجماعة لا تخُس من سَفر».

صحيح. أخرجه الشافعي في «المسنده» (١/٣٠٦/٣٠٦/٣٠٦ رقم: ١٩٤ - ط. دار
البشائر)، وفي «الأم» (٢/٢٧٦/٢٧٦ رقم: ٢٨٨ - ط. دار الوفاء)، ومن طريقه
البيهقي في «السنن» (٣/١٨٧).

وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٤/٢١/٢١ رقم: ١٧٣) من طريق:
سفيان بن.

وأخرجه عبد الزواق في «مصنفه» (٣/٢٥٠/٢٥٠ رقم: ٥٥٣) من طريق:
سفيان الثوري، عن الأسود بن.

وفيهم: «فقال عمر: إن الجماعة لا تحبس مسافرًا، فاخترج ما لم يحن
الروح».

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢/١٠٥/١٠٥ أو (٢/٤٤/٤٤ رقم: ٥١٤٥ -
الرشد) من طريق شريك، عن الأسود بن قيس، عن أبيه، قال: قال عمر:
الجماعة لا تمنع من سفر».

والآخر صاحح إسناده العلامة الألباني - رحمة الله - في «الضعيفة» (١/
٣٨٧)، فقال: «وهذا سند صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقيس والد الأسود؛ وثقة
النسائي، وابن حبان».

٣٢١
لقه الاثر:

في جواز السفر يوم الجمعة؛ إلا أن يكون نودي للصلاة؛ فمحرم.

قال ابن المنذر في "الأوسط" (4/21): "أختلف أهل العلم في المقام يريد الخروج إلى السفر يوم الجمعة، فقالت طائفة: لا ينفع بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر الوقت، كذلك قال الحسن البصري، وابن سيرين، وهو قول مالك. وقد روعينا أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يريد السفر يوم الجمعة، وهو ينتظر الجمعة، فقال عمر: "إن الجمعة لا تحبس عن سفر". وروى عن أبي عبيدة: أنه خرج في بعض أسفاره بكرة يوم الجمعة، ولم ينتظر الصلاة.

ثم ذكر رحمه الله قول من معن أو كره السفر يوم الجمعة، ثم قال (4/23): "لا أعلم خبرًا ثابتًا يمنع من السفر أول نهار الجمعة إلى أن تزول الشمس، ونادي المنادي، فإذا نادى المنادي وجب السعي إلى الجمعه على من سمع النداء، ولم يسعخ الخروج عن فرض لزمه فلو أبقى الخروج في يوم الجمعه إلى أن يمضي الوقت، كان حسنًا.

* * *

- الوضوء بعد الغسل:

[656] - قال عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، قال: "كان أبي يغسل ثم يتوسل، فتأمل: أما يجزيكم الغسل؟ وأي وضوء أتمن من الغسل؟
قال: وأي وضوء أتمن من الغسل للجنب، ولكنه يخيل إلي أنه يخرج من ذكري الشيء، فأصبه، فأتوسوا لذلك".

صحيح. أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (1/270/رقم: 138).

وقال شيخنا عبد الله بن صالح العبيلان - حفظه الله - في "النكت العلمية على الروضة الندية" (ص88): "وإسناده صحيح".

ثم رواه عبد الرزاق (1039) عن ابن جربيل، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، كان يقول: "إذا لم تمس فرجك بعد أن ت قضي غسلك، فأي وضوء أصغر من الغسل؟".

322
ثم رواه (1040) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، قال: سُجِّل ابن عمر عن
الوضوء بعد الغسل، فقال: "أَيُّ وضوءٍ أفضل من الغسل؟".
وأخبره ابن أبي شيبة في "مصنفه" (68/11) أو (126/11/1) رقم: 748 -
الرشد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن عاصم الأحول، عن عُلم بن قيس، عن
ابن عمر: سُجِّل عن الوضوء بعد الغسل، فقال: "وَأَيُّ وضوءٍ أَيْمَن الغسل؟".
وأخبره ابن المنذر في "الأوسط" (2/130/1) رقم: 673، قال: "حدثنا
سُجِّل بن عمر، ثنا محمد بن مصعب القرقصاني، ثنا الأوزاعي، عن الزهري،
عن سلام، عن ابن عمر: "أَن كاَر يَرِى أَن الغسل من الجنابة يجزى صاحِبه من
الوضوء".

**

[657] - روى عبد الرزاق: عن هشيم، عن جعفر بن أبي وشمال، عن أبي
سفيان، قال: سُجِّل جابر بن عبد الله عن الجناب يتوطأ بعد الغسل؟ قال: "لا;
إلا أن يشأ، يكفيه الغسل".

لا بأس به. أخبره عبد الرزاق (1045/1/272) رقم: 674، ومن طريقه
ابن المنذر في "الأوسط" (2/130/1) رقم: 748.

وجعفر بن أبي وشمال: هو: ابن إسحاق البشكتري، أبو بشر الواسطي، من
رجال "التهذيب"، وهو ثقة.

وأبو سفيان: هو: طلحة بن نافع الفرشي، أبو سفيان الواسطي.

روى له البخاري مزدوجًا وغيره.

قال ابن عدي: "لا بأس به، روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة".

وقال أبو حاتم رابن المدني: "لم يسمع أبو سفيان من جابر إلا أربعة
أحاديث".

قال الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (2/144/ط. الرسالة):
قلت: لم يخرج البخاري له سوى أربعة أحاديث عن جابر، وأظهرها التي عناها شيخه علي بن المدني...

وقال سفيان بن عيينة: حديث أبي سفيان عن جابر؛ إنما هي صحيفة.

***


 فقال: "أما إنها لو كانت عندنا لم تفعل ذلك؛ وأي وضوء أعم من الغسل؟".

 صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (۱۸/۱) أو (۱/۱۲۶۱/۱۰۴۲) عن طريق: سفيان الثوري، عن منصور والأعشش، عن إبراهيم به.

 وقال فيه: "ذُكرت له امرأة".

***

[۱۵۹] - وقال ابن أبي شيبة: حدثنا حيي بن سعيد، عن المهلب بن أبي حبيبة: شبل جابر بن زيد: عن رجل اغتسل من الجنابة، فتوضَّأ وضوءه للصلاة، فخرج من مفسله: أيتوضَّأ؟

 قال: "لا؛ يجزئه أن يغسل قدميه".

 صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (۱۸/۱) أو (۱/۱۲۷۱/۱۰۴۲) الرشد.

 وإسناده صحيح.

 يحيى بن سعيد: هو: القطان الإمام الناقد الحافظ.

 والمهلب بن أبي حبيبة: ولهُ أحمد وأبو داود وغيرهما، وقال الحافظ في "التقريب": "صدوق"!

 وجابر بن زيد: هو: أبو الشعثاء الأزدي.

***
قال ابن أبي شيبة: حدثنا صديق، عن معاذ بن الامة، عن سعيد بن خبير، قال: "سألته عن الوضوء بعد الغسل من الجبانة؟ فكرهه". صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (38/1) أو (127/1) رقم: 754 ورسالته صحح. وقيل الحافظ ابن حجر في "التقرب" عن معاذ بن الامة: "صدوق"! غير دقيق؛ فإنه ثقة، وثقه ابن معين، وابن حبان، ولم يتكلم فيه أحد. وقد عتقه صاحب "التحرير"; فانظره.

وأكثرك بهذا القدر من الآثار الصحيحه الواردة في الفاب، وهي تدل على عدم وجوه الوضوء بعد الغسل، وأن الغسل كاف في رفع الحدث.

قال الحافظ ابن عبد البر الأندلس ي في "الأضزكار" (1/327 - 328): "المغزيل من الجبانة إذا لم يتوضأ، وعم جسم جسده، فقد أدي ما عليه، لأن الله تعالى إنما افترض على النجد الغسل من الجبانة دون الوضوء".

وقال ابن قدامة المقدسي في "المغني" (1/289 - 290): "وهو إجماع لا خلاف فيه بين العلماء(1); إلا أنهم أجمعوا على استحباب الوضوء قبل الغسل، تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنه آمن على الغسل وأهذب منه".

- خروج النساء إلى صلاة العيد:


(1) أي: وجوب التظهير من الجبانة.
وهذا إسناد صحيح.
لكن جاء عن ابن عمر خلاف ذلك.
فقد روى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (3/44/رقم: 5842)، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن جابر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان لا يخرج النساء في العيدين».
وهذا إسناد حسن.
عبد الله بن جابر أبو حمزة البصري: صدوق حسن الحديث.
وقول الحافظ في "التقريب" (3/44): "مقبول"! غير مقبول.
فقد وثقه ابن معين، وابن حبان، وقال البزار: لا بأس به.
وانظر: "تحرير تقرير التهذيب" (2/197/رقم: 442).
ويدج الشافعية ابن حزم هذا الخلاف، فقال في "المجلسي" (5/73 عند المسألة رقم: 545) - بعد أن ذكر الأحاديث التي تأمر بإخراج النساء إلى العيد -:
فهذه آثار متواترة عنه من طريق: جابر، وابن عباس، وغيرهما: أنه على السلام - رأى حضور النساء المصلية، وأمر به - فلا وجه لقول غيره إذا خالفه.
ولا متعلق للمخالف إلا روایة عن ابن عمر أنه منعهن، وقد جاء عن ابن عمر خلافها، ولا يجوز أن يُفْتَنَّ بابن عمر إلا أنه إذا منعهن لم يكن بلغه أمر رسول الله، فإذا بلغه رجع إلى الحق، كما فعل إذ سبب ابنه أشد السبب إذ سمعه يقول: "نمم النساء المساجد ليلاً" (1).
ولا حجة في أحد مع رسول الله، وله أدعى امرؤ الإجماع على صحة خروج النساء إلى العيدين، وأنه لا يحل منعهن؛ لصدق، لأنها لا نشك في أن

(1) انظر: الجزء الأول من هذه السلسلة، (رقم: 239).

٣٢٦
من حضر ذلك من الصحابة - رضي الله عنهم -، أو بلغه لمن لم يحضر؛ فقد سلم ورضي وأطاع، والمانع من هذا: مخالف للإجماع ولفسّة» إلّا...

***

قلت: وممّن كره خروج النساء للعديدين: إبراهيم النخعي، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر - رحمهم الله جميعاً: [272] - قال ابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال:


وإسناده صحيح.

ثم أخرجه (32/450 رقم: 5845) قال: حدثنا وكيع، عن حسن بن صالح، عن منصور، عن إبراهيم، قال: «كره للشابة أن تخرج إلى العيدين».

***


وإسناده صحيح.

***


وسنه صحيح.

وقُوّة: هو: ابن خالد السُّدُوسي.

والعوائق: جمع عائق: وهي البنت عندما تبلغ.

***

327
قال أبو عبد الله - عفوا الله عنه، وتجاوز عن زلاته ومسئته -:
ولعل من هؤلاء التابعين كان لخشيته، أو لرأي خاص بهم، أو لسبب آخر،
وبحتم أيضًا: عدم بلوغ الحديث (حديث أم عطية) لهم.
وأيًا كان؛ فقولهم هذا مخالف للصحيح الثابت من هدي النبي صلى الله
عليه وسلم وأمره، فلا حجّة فيه.
قال الحافظ أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري في «الأوسط
في السنن والإجماع والاختلاف» (١٢٨/٤):
وكريستُ طائفة خروج النساء إلى العيدين؛ كره ذلك إبراهيم النخعي،
وكان عروة بن الزبير لا يدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر ولا إلى أضحى.
وقال يحيى الأنصاري: لا نعرف خروج المرأة الشابة عندنا في العيدين.
وقال أصحاب الرأي في خروج النساء إلى العيد: أما اليوم؛ فإننا نكره لهنّ
ذلك، ونحرص للعجوز الكبير بأن تشهد العشاء والفجر والعيدين، وأنا غير
ذلك؛ فلاً.
وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في «فتح الباري في شرح
صحيح البخاري» (١٣٩/٦ - ط. دار ابن الجوزي):
وفي خروج النساء إلى العيدين أحاديث كثيرة - قد سبق بعضها، وباقي
بعضها أيضًا -.
وقد اختالف العلماء فيه على أقوال:
أحدها: أنه مُستحبّ؛ وحكي عن طائفة من السلف؛ منهم: علقمة. وزوي
عن ابن عمر: أنه كان يخرج نساءه. وزوي عنه: أنه كان يحبهُنّ.
وروى الحارث عن علي، قال: «حق على كل ذاتِ نطاق أن تخرج في
العيدين. ولم يكن يرخص لهنّ في شيء من الخروج إلا في العيدين».
وهو قول إسحاق وابن حامد من أصحابنا.

٣٨٨
وقال أحمد - في رواية ابن منصور -: لا أحبب منهن إلا أردَّم الخروج.
والثاني: أنه مباح؛ غير مستحب ولا مكروه؛ حكّي عن مالك، وقاله طائفة من أصحابنا.
الثالث: أنه مكروه بعد النبي ﷺ؛ وهو قول النخعي، ويحيى الأنصاري، والثوري، وابن المبارك.
أحمد - في رواية حرب (١) - قال: لا يعجبني في زمانا لأنه فتنة.
واستدل هؤلاء: بأن الحال تغير بعد النبي ﷺ.
وقد قالت عائشة: "لَو أدرك رسول الله ﷺ، ما أخذت النساء بعده؟ لمنعهن المساجد". وقد سبق.
والرابع: أنه يُخْصِص فيه للعجائز دون الشُّواب؛ روي عن النخعي - أيضًا -، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ونغله حنبل عن أحمد.
وروى عن ابن عباس - بإسناد فيه ضعف -: أنه أفتى بذلك سعيد بن العاص؛ فأمر مناديه: أن لا تخرج يوم العيد شابة، وكل العجائز يخرجن.
الخامس: قول الشافعي: يُسْتَحْبَ الخروج للعجائز ومن ليست من ذوات الهئيات.
وفسَّر أصحابه ذوات الهئيات: بذوات الحُسن والجمال، ومن تميّل النفس إليها؛ فِي كِرْهِ لهَنَّ الخروج لما فيه من الفتنة.
وقال - رحمه الله - بعد ذكره لحديث أم عطية والكلام عليه (٦/ ١٥٢-١٥٣): "فخرج الإمام أحمد (٢) من رواية طلحة بن مصرف، عن امرأة من بني عبد الباقي، عن أخت عبد الله بن روحاء الأنصاري، عن النبي ﷺ، قال:
وجب الخروج على كل ذات نطاق.
وفيهم امرأة لا تُعرَف.

(١) ورواية صالح (٤٢٨/١)، (متنا).
(٢) في المسند (٦/ ٣٥٨)
وخرج ابن شاهين في كتاب «اللقيدين»، من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «العيدان واجبان على كل حالم، من ذكر وأنثى».
وفي إسناده: عمرو بن شمر = ضعيف جداً.
وروى الحارث، عن علي، قال: «حقًا على كل ذات نطاق أن تخرج في العيدين».
وهذا مما لا يعلم به قائل = أعني: وجب الخروج على النساء في العيد».
قال أبو عبد الله: إن أراد: من السلف، فلم أرى صريحًا إلا في أثر أبي بكر وعلي، لكن لا يصح سندهما إليهما.
إن أراد: من العلماء، فغير مسلم، فقد قال بوزوه شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال في «الاختيارات» (ص 123 - ط. العاصمة): «فوق يقال بوجبها على النساء».
والظاهرة من كلام العلامة ابن حزم - المتقدم - أنه يميل للقول بالواجب.
وهو اختيار الأمير الصنعاني في «سبيل السلام» (3/124 - ط. ابن الجوزي)، إذ قال: «والحديث (أي: حديث أم عطية) دليل على وجب إخراجهن، وفي الأقوال ثلاثة:
الأول: أنه واجب. وبه قال الخلفاء الثلاثة: أبو بكر، وعمر، وعلي.
ويؤيد الواجب: ما أخرجه ابن ماجه (1) والبيهقي (2)، من حديث ابن عباس: «أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج نساءه وبناته في العيدين».
وهو ظاهر في استمرار ذلك منه ﷺ، وهو عام، لمن كانت ذات هيئة وخبرها، وصريح في الشواب (3)، وفي العجائز بالأولى.

(1) في «السنن» (1309)، وضعه البصيري، والآخرين.
(2) في «السنن الكبير» (2/307).
(3) في المطبوعة: في الشواب! وهو خطأ.
والثاني: سنة، وحمل الأمر بخروجهم على النذب. قاله جماعة، وقوه
الشافعي، مستدلاً بأنه علل خروجهن: شهود الخير ودعوة المسلمين.
قال: ولو كان واجب لما علل بذلك، ولكن خروجهن لأداء الواجب عليهن
لامتثال الأمر.
قلت: وفيه تأمل، فإنه قد يعلل الواجب بما فيه من الفوائد، ولا يعلل
بأدائه.
وفي كلام الشافعي في "الأمم" التفرقة بين ذوات الهيئات والعجائز؛ فإنه
قال: وأحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات من النساء الصلاة، وأنا لشهدهن
الأعياد أشد استحبابًا.
والثالث: أنه منسور. قال الطحاوي: إن ذلك كان في صدر الإسلام
للاحتياج في خروجهن لتكثر السواد، فيكون فيه إرهاب للعدو. ثم نُسِح.
وتنطغيل: أنه نسح بمجرد الدعوى!
ويدفعه: أن ابن عباس شهد خروجهن وهو صغير، وكان ذلك بعد فتح
مكة، ولا حاجة إليهن لقوة الإسلام حينئذ.
ويدفعه: أنه علل في حديث أم عطية حضورهن لشهدتهن الخير ودعوة
المسلمين.
ويدفعه: أنه أنته به أم عطية بعد وفاته بمدة، ولم يخالفها أحد من
الصحاب.
وأما قول عائشة: "لو رأى النبي ما أحدث النساء لمنعهن عن
المساجد"؛ فهو لا يدل على تحريم خروجهن، ولا على نسخ الأمر به؛ بل فيه
دليل على أنهن لا يمنعن؛ لأنه لم يمنعهن بله؛ بل أمر بإخراجهن، وليس لنا أن
نمنع ما أمر به" اهم.

(1) (275/1) طبعة دار الفكر. (مته).
والقول بالوُجوب هو اختيار الشركاني، وصديق حسن خان، واختاره الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني في «صلاة العيدين» (ص 15-16).

وهو اختيار العلامة الأصولي الفقيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين في «الشرح الممتع» (5/149-152).

- رحم الله الجميع -

وسألت شيخنا الأريب العلامة الفقيه أبي عبد الرحمن عبد الله بن صالح العيبلان عن قوله في المسألة، فأجاب - أيده الله - بأن الظاهر الواجب.

والحمد لله على ما أنعم وتفضَّل.

نتبَّع: استدعت في البحث المذكور من كتاب الشيخ أبي الحسن مصطفى بن إسحاق المأربى «تنوير العينين بأحكام الأضاحي والعيدين» (ص 26-27 وما بعدها)؛ فلَيْغَفَّلُ.

***

- وُجوب خبَّ الصحابة - رضي الله عنهم -

[165] - قال أبو الشختياني - رحمه الله - «من أحبَّ أبا بكر فقد أقام الدين، ومن أحب عُمر فقد أوصٌح السبيل، ومن أحب عمران فقد استنار بُنُور اللَّه - عزّ وجلّ -، ومن أحب عليًا فقد استمنَّك بإغزوة الؤمنى، ومنِّمِّم قَال الحكِّامُ في أَضِحَاب رُسُول اللَّه ﷺ فقد بَرَى من النفاى».


من طرق: عن محمد بن مقاتل العباداني، عن حماد بن سلمة، قال: قال.

أيوب بع.

ورواه عن محمد بن مقاتل: ابنه عبد الصمد، وعبد الصمد بن يزيد، ومصلح بن الفضل الأدبي.

322
ومحمد بن مقاتل العباداني، أبو جعفر: قال في الخطيب: «كان أحد الصالحين، مشهورًا بحسن الطريقة ومذهب السنة، ولم ينشر عنه كثير شيء من الحديث».

وقال الحافظ في «التقريب»: «صدق عابد».

* * *

ما جاء في المشكنضئة:

[66] قال أبو محمد الدارمي: أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيى: أن القعقاع بن حكيم أخبره: أنه سأل سعيداً (ابن المسيب) عن المستضحة:

فقال: «يا ابن أخي، ما بقي أحد أعلم بهذا متي؟ إذا أقبلت إلى الجبلة، فلينقذ الصلاة، وإذا أدرك، فليغسل، وليحل».


من طريق: يزيد بن هارون - وابن فضيل - عن يحيى بن سعيد به.

وأنا إسناد صحيح.

* * *

[67] قال الدارمي: أخبرنا أسود بن عامر، حدثنا شعبة، عن عمر - مولى بني هاشم - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في المستضحة: «تدع الصلاة أياً أقرأها، ثم تغسل، ثم تخطيء وتستثير، ثم تصلب».

فقال الرجل: وإنك كنات تستيل؛

قال: «وإن كان تستيل مثل هذا المقترب».

صحيح. أخرجه الدارمي (1/626/رقم: 815).

عمار بن أبي عمار - مولى بني هاشم - ثقة، وثقة أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازي، وأبو داود وغيرهم.

333
قول الحافظ: «صدق ربما أخطأ»; غير دقيق.
وأنترا: «تحرير التقريب» (829).

[268] - قال الدارمي: أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا حميد، عن عمر بن أبي عمارة، قال: "كان ابن عباس - رضي الله عنهما - من أشد الناس قولاً في المُستَحْمَضَابْ، ثم رُخص بعد؛ أنتَ امرأة؟ فقالت: أدخل الكعبة وأنا حائض؟
قال: "نعم، وإن كنت تنجيني فنجاً واستذكيي، ثم استنصرني، ثم أدخلها.

صحيح. أخرجه الدارمي (1/6/716 / رقم: 816).

[269] - قال ابن أبي شيبة: حديثنا جرير، عن عبد العزيز بن زقيق، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: "تَؤَخْرَ الظهر، وتَعِجَلُ الغَصَرِ، وتَغِيسُ مَرَّةً واحدة، وتَؤَخَّرُ المَغْرِب، وتَعِجَلُ الْيَمِينَ، وتَغِيسُ مَرَّةً واحدة، ثُمْ تَغَيِّسُ الْفَجْرِ، ثُمْ تَقَرُّ بِنِيَاهَا.

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة (1/127) وأصحابه (2/333 و1263 و1323 و1343) وصرح، وأخرجه الدارمي (1/6/716 / رقم: 831) من طريق:
أبي الأحوص، عن عبد العزيز بن زقيق.

[270] - قال الدارمي: أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا إسحاق، عن عامر، عن قمير، عن عائشة - رضي الله عنها - في المُستَحْمَضَابْ: "تَتَٰرَكُ الصَلاة فيها، فإذا كان يومٌ طُهِرَ، الذي كانت تطهر فيه؛ اغتسلت، ثُم توضَّات عند كل صلاة، وصلت.

صحيح. أخرجه الدارمي (1/6/717 و1/6/718 / رقم: 819).
وإسناده صحيح.

وإسماعيل هو: ابن أبي خالد.

وغامير هو: ابن شراحيل الشعبي.

وقمير هي: بنت عمران - زوجة مسروق -

وأخيره الدارمي (1/1570 - 6/1467) من طريق: إسماعيل بن أبي خالد، عن مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي به.

ومجالد بن سعيد: ضعيف، لكنه متابع.

وأخيره الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (1/15/1/450) من طريق: عبد الملك بن ميسرة، والمجالد بن سعيد، وبيان، قالوا: سمعنا عامر الشعبي يحدث عن قمير - امرأة مسروق - به.

وسيقان، عن فراس وبيان، عن الشعبي به، ومن هذه الطريق أخيره الدارمي أيضًا (826).

وأخيره البيهقي (1/15/346 - 3/47) من طريق: شعبة، عن بيان به.

وأخيره عبد الزواق في (مصنفه) (1/1/340) عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة: أنها سُبِّلَت عن المستحضاة? فقالت: تجلس أيام أقرائها، ثم تغسلُ غسلًا واحدًا، وتتوضأ لكل صلاة.


ثم قال (1359): حدثنا أبو خالد الأحمري، عن المجالد وداود، عن الشعبي، قال: أرسلت امرأتي إلى امرأة مسروق، فسألتها عن المستحضاة؟ فذكرت عن عائشة أنها قالت: تجلس أيام أقرائها، ثم تغسل، وتتوضأ لكل صلاة.

***

٣٣٥
قال الدارمي: أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن عطية، أنبنا خالد، عن ابن سيرين قال: "استحبشت أمرأة من آل أس سفروني، فسألت ابن عباس، فقال: "أما ما رأيت الدَّمّ البحرياني (1)? فَلا تَصلي، فإذا رأيت الطُّهْرَ، ولَو سَاعَةٍ من نهار فلتغسل وَلْتَصلي.


من طريق: إسماعيل ابن عطية به.

ثم أخرجه الدارمي (868) من طريق: أبي النعمان، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد به.

قلت: وفي الباب آخر كثيرة سأخرجها فيما يأتي - إن شاء الله -، وأكثري الآن بهذا القدر منها.

********

- ذم الخصومات والآهواء:

قال عمو بن قيس، قال: قلت للحكم: «ما اضطر الناس إلى الآهواء؟»

قال: "الخصومات".


وأخرجه اللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (2/18) من طريق: أسود بن سالم، قال: حدثنا الأشجعي، عن سفيان به.

والحكم هو: ابن عطية، أبو محمد الكوفي، ثقة فقيه، من صغار التابعين.

********

(1) دم شديد الحمرة.
[763] عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه: "أَلْلَهُ سَمِعَ هَؤُلَاءَ عَلَى هَوَاهُمَّ!

الحمد لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ هَؤُلَاءَ عَلَى هَوَاهُمَّ!

قال: فقال ابن عباس: "اللهُوَ كُلُّ ضَلَالٍ".

صحيح. أخرج ابن الزراق في "المصنف" (11/126/رقم: 20102)، والآخر في "الشريعة" (12/193/رقم: 132)، واللاكاني في "شرح أصول الاعتقاد" (252).

من طريق: عن معمر، عن ابن طاوس به.

* * *


قال عمرو بن دينار: "هُمْ فُرْشُ، وَمُحَمَّدٌ نُعَمَةُ اللَّهِ، وَأَعْلَىُ قَوْمٍ ذَٰلِكُ الْبَيْاءُ"، قال: النَّارِ يَوْمَ بُدْرٍ.


من طريق: سفيان به.

* * *


صحيح. أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (6/272/رقم: 11267), وابن جرير الطبري في "تفسيره" (13/146), وابن أبي حاتم في "تفسيره" (7/1246/رقم: 2277).
من طريق: شعبة به.

وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.


قال: فمنّا أنذر اللهُ بِذَلِّلٍ يُعَمِّرُ آلِ حَرٍّ كَفَّرَ وَأَخْلَصُوَّ قُوَّةً هُمْ ِ دَارُ الْبَيْتِ» [الكهف: 104]؟

قال: «منهم أهل حوراء».

قال الحاكم: «هذا الحديث صحيح عالٍ، وثنا بسام بن عبد الرحمن الصيرفي من ثقات الكوفيين ممن يجمع حديثهم، ولم يخرجاه».

وأخبرنا ابن جرير (146/136) - الشطر الأول منه - وأخبرنا (16/127) من طريق: سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الطفيل، قال: سأل عبد الله بن الكوّاء علیًا عن قوله: «قل هل ت מכלم بالأخضر؟» أعمل، قال: «أنتم يا أهل حوراء».

وأخبرنا عبد الله بن أحمد في «السند» (1443/146) من طريق: وكيع، حدثنا بسام، عن أبي الطفیل به.

ENCEDU EN MUSLIME LBXRH BÓZHR AL-GIB:

[276] - قال البخاري: حدثنا بُشَر بن محمد، قال: حدثنا عبد الله، قال: اخبرنا خيّوة، قال: اخبرنا شرخبيل بن شريك المغافري، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلي، أنه سمع الضابحي، أنه سمع أبا بكر الصديق - رضي الله
عنده: يقول: "إن دعوة الأخ في الله تستجاب".

صاحب. أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (224)، وعبد الله بن أحمد في روائده على زهد أبيه (573).

من طريق: عبد الله بن يحيى المعاوфи، حدثنا حيوة به.

قال الشيخ الألباني في تعلقته على "الأدب المفرد" (صحيفه 21/رقم: 224):

"صحاب الإسناد".

********


قالت: أيْرِدُ الْحَجَّ الْعَالِم؟

قلت: نعم.

قالت: فأذَّعْ اللَّه لنا بخير، فإن النبي ﷺ كان يقول: "إن دعوته المَزْرَة المسلم مُستَجِبَة لأخِيه بظهير الغيب، عند رأسه ملَّك مَوْكَل، كُلْمَا ذَعَا لأخيه بخير. قال: أمين، ولك بِمِثْل".

قال: فلقيتُ أبا الدرباء في السوق، فقال مثل ذلك، يَأْثَر عن النبي ﷺ.

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (225)، ومسلم (273/6)، وأحمد (52/75)، وابن ماجه (2895)، وابن أبي شيبة في "مصنفه" (10/197-198)، والطبراني في "المعجم الكبير" (24/رقم: 651).

من طريق: عبد الملك بن أبي سليمان.

واحْتَفِظُ "الصحيحه" (1399).
فرق الأثر:
فيه: جواز طلب الدعاء من الغير، خلاً، لمن يمنعه بحجة عدم ورود الدليل عليه، فإليكم!
وفيه: حق المؤمنين للدعاء لإخوانهم بظهر الغيب.
وفيه: إثبات الأجر لمن يدعو لأخيه بظهر الغيب، وأن ملكًا موكَّل له.
تنبيه: هذا الأثر - وإن كان فيه رواية مرفوعة - فهُو على شرطي في هذا الكتاب؛ لما ورد فيه من فهم وفقهًا للصحابية.

**

ما يكره من الصدقَة:
[78] روى مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنه قال: قال لي عبد الله بن الأقرم: "أثَّبَتني على بعير من المَطَابَات أُشُحِيلُ عليه أمير المؤمنين.
قلت: نعم، جملًا من الصدقة.
فقال عبد الله بن الأقرم: "أنبه لو أن رجلاً بدنا في يوم حار، غسل لك ما تحت إزاره ورفعه، ثم أعطاكه؛ فشركنة؟!"
قال: فغضبني، وقلت: يغُفر الله لك! أنتِ أقول لي مثل هذا؟!
فقال عبد الله بن الأقرم: "إني الصدقَة أوسان الناس; يغضُلونها عنهم".


**

٣٤٠
ما جاء في الوسوسة:

[726] - قال أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: حدثنا عباس بن
عبد العظيم، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة - يعني: ابن عمار - قال
وحديثنا أبو زميل، قال:

"سألت ابن عباس، فقالت: ما شيء أجزه في صدري؟

قال: ما هو؟

قلت: والله ما أتكلم به.


قال: ما نجا من ذلك أحد. قال: حتى أنزل الله عز وجل: \( \text{إِذۡ نَزَلَتْ نُزُولُ الْقُرْآنَ} \) [الأنبياء: 115]

قال: فقال لي: إذا وجدت في نفسك شبيها، فقل: \( \text{هَوَاءٌ أَوَّلُ} \) [المغفرة: 15]

والأجر والظهر والزيا وله يكفي شفيع عليم [الحديد: 3].

حسن. أخرجه أبو داود (511)، وحسنه الآلباني في صحيح الترميز
والترميم (2/269/رقم: 1714).

* * *

- جواز حج الأجير:

[727] - قال الحافظ محمد بن إسحاق ابن خزيمة النيسابوري: ثنا محمد بن
يحيى، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ممّر، عن عبد الحكيم الجزري، عن سعيد بن
خبيض، قال: أنى رجل ابن عباس، فقال: إنى أجزت نفسي من قوم،
فتركت لهم بعض أجرتي - أو أجري - لو يخلوا ببني وبين المناسك؟
فهل يجزى ذلك عني؟

قال ابن عباس: نعم، هذا من الذين قال الله: \( \text{أَوْلَىَّ الْحَمْرُ} \) [البقرة: 202].

341
صحيح. أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (833)، والحاكم في «المستدرك» (1/881) من طريق: معمر بن راشد به.
وهذا إسناد صحيح.

* * *

قال سعيد بن منصور: لنا جرير بن عبد الحميد، عن منصور، عن أبي الصحح، عن مسروق، قال: "أتيت الله بضرع (1)، فأخذ يأكل منه، فقال للقوم: أذنوا. فذن القوم، وتحي رجل منهم، فقال له عبد الله: ما شأتك؟

قال: إنني حرمت الضرع.

قال: هذا من خطوات الشيطان؛ اذن وكِل، وكفر عن يمينك. ثم نزل: «يا أيها الذين آمنوا لا تحوروا كحرون ما أحل الله لكم» إلى قوله: «أَلَمْ يَذَكَّرُوا ۖ اِلَّا أَيْضًا» [المائدة: 87].

صحيح. أخرج عليه سعيد بن منصور في تفسيره - من «السنن» (1019/4/4) رقم: 772 - ط. الصمغى) ومن طريق الطبراني في المعجم الكبير (9/8908).

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (1/314/143) من طريق: إسحاق بن راهويه، عن جرير به.

قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين". ووافقه الذبي.


من طريق: سفيان، عن منصور به.

* * *

(1) الضرع: هو الجلفة، متفرع البين لكل ذات ظلم أو حف. «اللسان».


 وإبراهيم، هو: الخجالي.

 وهمام، هو: ابن الحارث الخجالي.

 وعبد الله، هو: ابن مساعد - رضي الله عنه... أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (4/ 1187، رقم: 6690) عن طريق:


 وأخرج سعيد بن منصور (4/ 1524، رقم: 774)، والطبراني (9/ رقم: 1).

(1) تحرفت في المطبوع إلى: أبي معاوية بن نهرا!!
9694) من طريق: حماد بن زيد، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام: أن
معقل سأل ابن مسعود.... فذكره.
دون ذكر عمرو بن شرحيل.
والصواب: رواية سفيان، عن منصور.
وللأثر طرق أخرى; انظرها في تخريج الدكتور سعد آل حميد على
«السنن» لسعيد بن منصور.
فقه الأثر:
قال المحقق الشاطبي - رحمه الله - في «الأعتصام» (2/ 202-203 ط.
الشيخ مشهور): «وعلى ذلك صح في الإسلام = أن كل من حرَّم على
نفسه شيئاً مما أحل الله له؛ فليس ذلك التحريم بشيء؛ فإنا نحن مأكولا،
و ليست بشرنا كان مشروعاً، ولا ينس بشرنا كان ملبسًا، ولا يملكه إن كان
مملوكًا...».

[683] - قال أبو بكر الآجري: أبانا أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن
عبد الجبار الصوفي، أبانا شجاع بن مخلد، أبانا عباد بن العوام، أبانا هشام;
عن الحسن - في قول الله عز وجل: «رسِّبَتْ سَاهِيَةً فِي الْدُّنِيَا حَكْمَةً وَفِي
الْآخِرَةِ حَكْمَةً» (البقرة: 201) - قال: «الحكمة في الدنيا: العلم
والعبادة، والجنة في الآخرة».

صحيح. أخرجه أبو بكر الآجري في «أخلاق العلماء» (300)، وابن جرير
الطبري في «تفسيره» (175)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (2/ 358/ رقم:
1879)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (12/ 579/ رقم: 204/ رقم: 3053- 
العلمية) أو (12/ 382/ رقم: 3734 - الرشد).
من طريق: عباد بن العوام به.
ورواه بعضهم من طريق: روح بن عبادة، عن هشام به.
وهشام، هو: ابن حسان الأزدي؛ روايته عن الحسن البصري فيها مقال،
فقد قيل: كان يرسل عنه.
لكن تابعه عليه سفيان بن حسين، أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (1/320/رقم: 253).

من طريق: سنيّد، قال: ثنا عباد بن العوض، عن سفيان بن حسين وهشام بن حسانّ - جميعًا - عن الحسن.

* * *

- من آداب السلام:


صحح. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٩١).

* * *

- طعام الصر ووالمحية:

[٨٨٥] قال أبو عبد الله البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه كان يقول: شर الطعام: طعام الوليمة؛ يذكى لهما الأغنياء، ويزكر الفقراء! ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢)، ومالك (٢/٥٤٦)، وأبو داود (٣٢٤٢)، وابن ماجه (١٩١٣)، وأحمد (٢/٤١)، والحميدي (١٧١)، وسعيد بن منصور في «سنن» (٢٤٤) وغيرهم.

من طريق: الزهري به.

وأخيرجه مسلم (١/٤٣٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٩٦٧٦)، وأحمد (٢/٢٧)، وابن حبان (٥٣٠، ٥٣٠٥) وغيرهم.

من طريق: الزهري، عن سعيد بن المسبّب وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة به.

٣٤٥
ورواه مسلم (1/1432/110) من طريق: سفيان، عن زياد بن سعد، عن ثابت
الأعرج، عن أبي هريرة - رفعه -.
وافظ: الفتح (9/1462/44).

-_ فقه الأثر:

قال الإمام النووي - رحمه الله - في "المنهاج" (2/727/9): "معنى هذا
الحديث: الإخبار بما يقع من الناس بعدُ من مراوعة الأغنياء في الولائم
و نحوها، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام، ورفع مجالسهم
وتقدمهم، وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم، والله المستعان.

* * *

_ الغُسل يوم الجمعة:

[862] - قال ابن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشر وابن قَضْيَل، قال: حدثنا
شهاب، عن وَعَيْزة، عن همام بن الحارث، قال: قال عبد الله (0): "إن من السنة: الغُسل
يوم الجمعة".

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (96/26/528/91) أو (26/2/528/91) رقم:
(566 - الرشد)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (3/511/200/91) رقم: (5316 - البزار
(1532)، ومحمد بن عبد الله البغدادي في "قوائد" (3/289).

من طريق: عن مَغَسَرُ بن كَعَمَبَه.

وهذا إسناد صحيح - كما قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في "الضعيفة"
(4/8740).

وروي مرفوعًا; ولا يصح - كما في "الضعيفة" (4/8740/9669 -

* * *

(1) يعني: ابن مسعود.

٣٤٦
قال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: "لم يكُن يقطع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في الشيء الثاني".

صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (2/ 476، 477) أو (9/ 289/ رقم: 28576- الرشد).

وإسناده صحيح.

من طريق: سفيان الثوري.

وأخرجه ابن المبارك في " الزهد" (288)، وابن أبي الدنيا في "الصمت وآداب اللسان" (490)، والبهقي في "السنن الكبير" (10/ 197).

من طريق: شعبة، عن سلمة بن كهيل.

ورواه ابن أبي الدنيا عن شعبة وسفيان مقرناً.

وإسناده صحيح على شرط الشيخين، كما قال الألباني في تحقيقه على كتاب "الإيمان" لابن أبي شيبة.

وروي مرفوعًا: قال الحافظ أبو الحسن الدارقطني: "وقبل: عن الثوري، عن سلمة مرفوعًا، ولا يثبت".

ثم ذكر بعض طرقة، وقال: "الموقف أشبه بالصواب".

٣٤٧
وقال الحافظ أبو بكر البهذيقي: «روى مرفوعاً ورفعه ضعيف».

قلت: المرفع أخرجه البزار في «مسنده» = البار الخزاز (139) أو 
«كشف الأستار» (1/29/رقم: 102)، وأبو يعلى في «مسنده» (27/68/ 
رقم: 11)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (2/472)، وفي «مكائد الأخلاق» 
(144)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (581)، وابن عدي في «الكامل» 
(44/1)، والبهذيقي في «السنن الكبرى» (13/197)، وفي «شطب الإيمان» (4/ 
207/رقم: 4809، 4810، 4811، 4812، 4813، 4814، 4815، 4816، 4817، 4818/رقم: 1176).

من طريق: داود بن رشيد، ثنا علي بن هاشم، عن الأعمش، عن 
أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، مرفوعاً. 
قال الحافظ البزار: «روي عن سعد من غير وجه موقوف، ولا نعلم أسمده 
إلا علي بن هاشم بهذا الإسناد».

وقال الحافظ الإمام أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي في «علل 
الحديث» (2/328/رقم: 329): «سعل أبو زرعة عن حديث رواه 
علي بن هاشم بن البريد، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد، 
عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: علي كل خَلَّة تُطْبِع المؤمن؛ إلا الخيانة 
والكذب».

قال أبو زرعة: «هذا يُروى عن سعد موقوف».

وأعله بالوقف - كما تقدم - الدارقطني، والبهذيقي، وكذا ابن الجوزي.

وقال الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني في «فتح الباري» (10/ 
508): «وسنده قوي، وذكر الدارقطني في «العلل» أن الأشبه أنه موقوف».


والحديث ضعفه العلامة الألباني - مرفوعاً - في «الضعيفة» (13/115)، وذكر 
شواهد، وبين ضعفها، فانظره هناك.

٣٤٨
تنبيه: قال الحافظ السخاوي - رحمه الله - في "المقاصد الحسنة" (ص 135) (أي: الأمر) - مما يحكم به بالرفع - على الصحيح - لكونه مما لا مجال للرأي فيه.

* * *

[89] وقال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن منصور، عن مالك بن الحارث، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: "المؤمن يطّوي على الخلاف كلها; غير الخيانة والكذب". صحيح. أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنف" (8/592) و(1/118) أو (8/245 / رقم: 62195) و(9/295/100/100) و(3/284 - الرشد)، وفي "الإيمان" (80)، وابن أبي الدنيا في "السمت" (191)، والطبراني في "المعجم الكبير" (809/9/191). من طريق: سفيان به.

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في تحقيقه على كتاب "الإيمان" لابن أبي شيبة (ص 35/ رقم: 80): "إسناده موقوف صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيوخين؛ غير مالك بن الحارث؛ وهو السُليمي الرقمي = وهو ثقة".

* * *

ما يقال عند سماع الرَّغْمِ:


349

وإسناده صحيح.


* * *

قول العالم: لا أعلم:


صحيح. أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (51)، والخطيب البغدادي في «الفقيه والمفتى» (2/672، رقم: 1108) والفسوي في «التاريخ والمعرفة» (1/490)، والأخير في «أخلاق العلماء» (97).

وإسناده صحيح.


٣٥٠
وقد هذا إنسان ضعيف; لضعف عبد الله بن عمر العمري; لكنه يصح بالمتابعة التي قبله.

[97] - قال الآجري: أئننا جعفر الصندلي، أئننا أحمد بن منصور الرمادي، أئننا محاضر، عن الأعشى، عن عطية، قال: "جاء الرجل إلى ابن عمر يسأله عن فريضة هيئة من الصلب، فقال: لا أدرى. فقام الرجل، فقال له بعض من عدنه: ألا أخبرت الرجل؟ فقال: لا; والله ما أدرى!" صحيح. أخرجه الآجري في "أخلاق العلماء" (98).

وقال أبو زرعة: "صدق".
وقال النسائي: "ليس به بأس".

قلت: وتاببه وكيع، عن الأعشى، عن مجاهد، عن ابن عمر به.
أخبره ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (2/835/رقم: 1566).

[93] - وعن حيوة بن شريح، قال: "أخبرني عقبة بن مسلم: أن ابن عمر سبئ عن شيء، فقال: "لا أدرى"، ثم أتبعها; فقال: "أترودون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسورًا في جهنم; أن تقولوا: أئننا ابن عمر بهذا؟!

صحيح. أخرجه الخطيب البغدادي في "الفقه والمعرفة" (2/365/رقم: 1109)، والفسوي في "التاريخ والمعرفة" (11/490، 493) من طريق: ابن المبارك، عن حيوة بن شريح به.

وأخبره ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (2/841/رقم: 1585) من طريق أخرى عن حيوة به.

---

351
قال الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر: حدثنا عبد الوارث بن سفيان، ثنا فاسم بن أصبغ، ثنا أحمد بن زهير، ثنا الوالي بن شجاع، ثنا ابن نمير، قال: ثنا عبد الملك بن أبي سلمان، قال: "سيئت سعيد بن جبير عن شيء، فقال: لا أعلم. ثم قال: ويل للذئ الذي يقول لما لا يعلم: إني أعلم". صحيح. أخرج به ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (2/836، رقم: 1588).

إسناده صحيح، رجال إسناده ثقات.

وقول الحافظ ابن حجر في "التقريب" في عبد الملك بن أبي سلمان:

"صدوق له أوهام". ليس بدق.

وانظر: "تحرير تقريب التهذيب" (4/184).

* * *

قال أبو محمد الدارمي: حدثنا مخلد بن مالك، ثنا حكيم بن سلم، عن أبي خيشمة، عن عبد العزيز بن رفيق، قال: "سيئت عطاء عن شيء، فقال: لا أدرى.

قال: قيل له: آلا تقول فيها برأيك؟ قال: إنني أستحيي من الله، عز وجل، أن يندان في الأرض برأيي.

صحيح. أخرج به الدارمي في "مسنده" (1/234، رقم: 108، ط. الداراني).

إسناده صحيح.

* * *

352
قال الدارمي: «أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، قال: "لا أن يعيش الرجل جاهلًا بعد أن يعلم حق الله عليه، خير له من أن يقول ما لا يعلم.

صحيح. أخرجه الدارمي (٢/٣٢٧/٢٣٧٦، رقم: ١١٢) وأبو نعيم في "الحلية الأولى" (٢/١٨٤)، وأبو خيصة في "العلم" (٩٠)، والخطيب البغدادي في "الفقه والمفتى" (٢/٣٧٨/٣٧٧، رقم: ١١١، ١١٢)، والفسوي في "التاريخ والمعرفة" (١/٥٤٨/٥٤٨، البهذي في "المدخل" (٨٠٦).

من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري به.

والقاسم هو: ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

***

قال الدارمي: «أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: سمعت القاسم سبّل = قال: "إنا - والله - لا نعلم كل ما تسألون عنه، ولو علمنا ما كمناكم، ولا خلق لنا أن نكشفكم.

صحيح. أخرجه الدارمي (١/٣٧٧/١١٣، والخطيب في "الفقه والمفتى" (٢/٣٦٨/٣٦٨، رقم: ١١٦)، وأبي عبد البر في "جامع بيان العلم" (٢/٥٤٨، رقم: ١٥٦٧) - معلقًا - والفسوي في "التاريخ والمعرفة" (١/٥٤٨، رقم: ٥٤٩)، وأبو نعيم في "الحلية الأولى" (٢/١٧٣). من طريق: حماد بن زيد به.

وأخره الدارمي (١/٢٤٠/٢٤٠، رقم: ١٢٠)، قال: «أخبرنا أحمد بن عبد الله، حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، قال: قال القاسم: "إنكم لتسألون عن أشياء ما كنت تسألون عنها، وتنفقون عن أشياء ما كنت تفقر عنها، وتسألون عن أشياء ما أدرى ما هي! ولو علمناها ما خل لانا أن نكشفهموها».

***
قال الدارمي: أخبرنا عبد الله بن سعيد، أنبنا أحمد بن بشير، حديثنا شعبة، عن جعفر بن ياس، قال: قلت لسعيد بن جبير: ما لك لا تقول في الطلاق شيا؟ قال: ما بينه شيء إلا قد سألت عنه، ولكني أكره أن أجعل حراماً، أو أحرم حلاً.

صحيح. أخرجه الدارمي (248/787 رقم: 136).

وإسناده صحيح.

---

[199] وعن عبد الله بن يزيد بن هرمز، قال: ينبغي للعالم أن يوّرث جلساءه من بعده: (لا أدري)، حتى يكون ذلك أصلاً في أيديهم يفرغون إليه؛ إذا سأل أحدهم عمّا لا يدري، قال: لا أدري.

صحيح. أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في "التاريخ والمعرفة" (1/65)، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتنفس" (2/367/787 رقم: 114)، والبهبهي في "المداخل" (809).

من طريق: زيد بن بشير، قال: آخرني ابن وهب، آخرني مالك بن أسن; أنه سمع عبد الله بن يزيد به.

---

[200] قال أبو بكر الأحazzi رضي الله عنه: أنبنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، أنبنا الحسين بن الحسن المروزي، أنبنا عبد الله بن المبارك، أنبنا أبو الحكيم، عن موسى بن أبي سكريم - حكذا - وقال غيره: ابن أبي درم، عن وهب بن منبه، قال: بلغ ابن عباس عن مجلس كان في ناحية بني سهم، يجلس فيه ناس من قريش يختصمون، فترفع أصواتهم.

فقال ابن عباس: انطلق بنا إليهم.

فانطلقنا حتى وقينا، فقال ابن عباس: أخبرهم عن كلام الفتى الذي
كلم به أبوب(1) في حاله.
قال وهب: فقلت: قال الفتى: يا أبوب; آما كان في عظمة الله.
وذكر الموت ما يكُلُ لس ank، ويقطع قلبك، ويكسر حزلك؟!
يا أبوب; آما علمتم أن الله عياً أسكنتم خشية الله من غير عي.
ولا يكم، وإنهم هم النبلاء الفصهاء، الطلقاء الألباء، العالمون بالله.
وآيائه؛ ولكنهم إذا ذكرا عظمة الله انطعت قلوبهم، وكلت ألستهم.
وطالما عقولهم وأحلائمهم، فرقة من الله، وهيبة له، وإذا استفاقوا من
ذلك استبقوا إلى الله - عز وجل - بالأعمال الزاكية.
لا يستثنون الله الكبير، ولا يرضون له بالقليل.
عندون أنفسهم مع الظالمين الخاطئين؛ وإنهم لأثرة أبرار.
ومع المصدرين المفرطين؛ وإنهم لأكاس أقوياء. ناجلون ذابون.
يراهم الجاهل، فيقول: مرضي! وليسوا بمرضى، قد خولتوا وقد خالط القوم
أمر عظيم».

خبر جيد لابس به. أخرجه الجافري في «أخلاق العلماء» (48)، وفي
الشريعة (1/ 193 - 194) رقم: 135 - 136. الأولد سيف النصر، وابن المبارك
في الزهد (1495)، وأبو الشيخ الأصبهاني في «العظمة» (1/ 349 - 350).
من طريق: أبي الحكم به.
وأخبره الجافري في «الشريعة» (1/ 194) رقم: 136 من طريق:
عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواة، حديثي موسى بن أبي درم به.
وأخبره الدینوری في المجلسة (3/ 411 - 412) رقم: 1021 ومن
طريقه ابن عساكر (10/ 78) من طريق: محمد بن يونس، نا الحميدي، عن
سفيان بن عيينة، عن ابن عباس، به نحوه مختصرًا.

(1) أي: نبی الله أبوب - عليه الصلاة والسلام -
وأخبره أحمد في "الزهد" (٢٣١)، والفاكهي في "أخبار مكة" (٢/١٢٢، رقم: ١٢٧) وابن عساكر (٥٠/٨٠-٨١).
من طرق أخرى؛ عن ابن وهب.
وهذا الأثر من الإسرائيليات التي يرويها وهب بن منبه، وإنما أورده هنا في آخر الجزء لما حواه من معانٍ لطيفة، وكلام جيد نافع، والله المستعان.

* * *

انتهى - بحمد الله - الجزء الثاني من السلسلة،
ويليه - إن شاء الرحمن - الجزء الثالث.
وأوله أثر: "فُنُضِّلَ عِشْرٌ ضِيِّقَتْ عَلَيهِ جَهَنُمَّ..."
والحمد لله الذي بعمتِه تتم الصالحات.
الفهرس

1 - فهرس الآيات القرآنية.
2 - فهرس الأحاديث المرفوعة.
3 - فهرس الآثار مرتبة على الحروف.
4 - فهرس الآثار مرتبة على مسانيد قائلاتها.
5 - فهرس الآثار مرتبة على الأبواب الفقهية.
6 - فهرس الرواة ورجال الإسناد.
7 - فهرس الفوائد العلمية.
8 - فهرس مواضيع الكتاب ومحتوياته.
# فهرس الآيات القرآنية

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>سورة البقرة</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>3</td>
<td>«إِنَّ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ الْغُزَالَاتِ»</td>
<td>210</td>
</tr>
<tr>
<td>159</td>
<td>«إِنَّ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ الْغُزَالَاتِ»</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>160</td>
<td>«إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا وَصَلَّوا وَبَتَتُوا فَأَوْلَدُوا»</td>
<td>26</td>
</tr>
<tr>
<td>180</td>
<td>«فَمَن شَهِدَ وَكَذَّبَ النَّارَ فَلْيَصِلْ»</td>
<td>174</td>
</tr>
<tr>
<td>201</td>
<td>«رَبِّنَا دَائِنًا فِي الْأَشْرَافِ وَفِي الْبَيْنَةِ حَسَنَتْ»</td>
<td>344</td>
</tr>
<tr>
<td>202</td>
<td>«أَوْلَدُوكَ لَهُمْ وَقَالُوا يَا كَبِيرُ وَاللَّهُ سَيِّئُ الْمَهَابِ»</td>
<td>341</td>
</tr>
<tr>
<td>219</td>
<td>«ِإِنَّ الَّذِينَ كَبَرُوا عَنْ الْحَمْرِ وَالْسَّبُعِ قَدْ وَقَامُوا فِيهِمَا»</td>
<td>266</td>
</tr>
<tr>
<td>267</td>
<td>«كَأَيْنَا الَّذِينَ مَاتُوا أَنفِقُوا مِنْ مَالِيَةِ مَا»</td>
<td>373</td>
</tr>
<tr>
<td>268</td>
<td>«أَنْبَعِثَنَّ بِهِمْ الفَقْرَ وَبَيَاءَ هَمَّةَ الْحَكْمَةِ»</td>
<td>24</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>سورة آل عمران</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>6</td>
<td>«وَمَا يَكْسِبُ تَأْبَيْهَا إِلَّا أَنَّ اللَّهَ وَالرَّسُولُ يُبَيِّنُونَ فِي الْوَلَايَةِ»</td>
<td>260</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>«وَمَا يَكْسِبُ تَأْبَيْهَا إِلَّا أَنَّ اللَّهَ»</td>
<td>225</td>
</tr>
<tr>
<td>77</td>
<td>«إِنَّ الَّذِينَ يَقْسِمُونَ الشَّيْءَ بُيُوتَ اللَّهِ وَثَيْنِيهِمْ تَمَامًا فَيَقْلِلُوا»</td>
<td>220</td>
</tr>
<tr>
<td>161</td>
<td>«وَمَن يَقْلِلْ تَأْبَيُهَا يَعْلَمُ يَوْمَ الْقِيَامةَ»</td>
<td>77</td>
</tr>
<tr>
<td>172</td>
<td>«اللَّهُ أَسْتَحْكَمَهُ وَدَارَ الْبُلُوكَ مِنْ بَعْدِ مَا»</td>
<td>282</td>
</tr>
<tr>
<td>192</td>
<td>«إِنَّ اللَّهَ مَنْ نُذِلَّ أَلْلَهُ فَقَدْ أَمَّرَهُمْ»</td>
<td>74</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>الآية</th>
<th>سورة النساء</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>23</td>
<td>«وَأَوَّلَ نُجُومَهَا بْنَ ابْنِ الْأَحْكَمَينَ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»</td>
<td>292</td>
</tr>
</tbody>
</table>
- «وَالْمَصِيبِينَ مِنَ الْإِنسَانِ إِلَّا مَنْ مَكْتَبَٰتُهُ يَمْكُثُ»... 24
- «وَلَا يَشَاءُ اللَّهُ حَكِيَّةً...» 42
- «يَقُولُهَا الْذَّينِ وَالْأَوَّلِينَ»... 223
- «يَقُولُوا اللَّهُ وَأَيْلَاءُ اللَّهِ»... 42
- «أَفَلَمْ يَكُونَ ءَايَةً لَّكُمْ...» 69
- «قَلْنَا عَلَى اللَّهِ...»

***سورة المائدة***

- «قَالُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَنَشْفِكُوا الْيَدَّ وَالْقُدْرَةَ أَوَّلَىَّةً»... 283
- «وَلَيْكُنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»... 70
- «قَالُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَنَحْرِيمَنَّ مَا كَانَ مَكْهَلًا»... 342
- «قَالُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَنَحْرِيمَنَّ مَا كَانَ مَكْهَلًا»... 87
- «قَالُوا الَّذِينَ آمَنُوا لَنَحْرِيمَنَّ مَا كَانَ مَكْهَلًا»... 221
- «فَهَلَّ أَنَّمَ مَنْ شَنَّبَ»...

***سورة الأنعام***

- «وَلَهُ رَبُّكَ مَا كَانَ مَكْرَكِينَ»... 191
- «وَلَا تَأْسَفُوا أَ نَأْتَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ»... 24
- «فَلَوَ آبَدَ فِي مَا أُوْيِي إِلَّا مُخْرَجًا»...

***سورة الأعراف***

- «وَنَفَسْتَ كُلَّ ذِي ذَكْرِيّ إِلَى بَيْنِي إِلَّا يَمِينًا»... 527
- «مَا لَيْكَنَا فَاتَسِلْنَ بِمَنْ تُبْلِغُونَ»... 71
- «فِؤَادُ النَّفْرِ وَأَشْمَالُ يَلِفَ»...

***سورة الأنفال***

- «فَاغْفِرْهُمْ وَأَعْلَامْهُمْ ذَاتِ بَيْتِكَ وَبَيْبَلَ»... 48
- «وَبِيْتُهَا الْآبَيْنِ إِذَا أَيْتَمَّا أَوْبَكُوا»... 206
- «وَأَحْرَقُوا دُخُولَهُ»... 207
- «إِنَّ نَفْسَكُمْ فَقُدْ جَاهِزَتُوهَا»... 19
- «وَأَرْسَلْهُمْ لَنَصِيبَ الَّذِينَ طَلَعُوا مِنْكُمْ خَالِسٌ»...

360
<table>
<thead>
<tr>
<th>سورة</th>
<th>الآية</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>النور</td>
<td>229</td>
</tr>
<tr>
<td>التوبة</td>
<td>232</td>
</tr>
<tr>
<td>يسوع</td>
<td>248</td>
</tr>
<tr>
<td>يسوع</td>
<td>244</td>
</tr>
<tr>
<td>يسوع</td>
<td>210</td>
</tr>
<tr>
<td>يونس</td>
<td>341</td>
</tr>
<tr>
<td>يوسف</td>
<td>176</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراهيم</td>
<td>337, 238</td>
</tr>
<tr>
<td>الحجر</td>
<td>193</td>
</tr>
<tr>
<td>الإسراء</td>
<td>313</td>
</tr>
<tr>
<td>الكهف</td>
<td>328, 338</td>
</tr>
</tbody>
</table>

**التعليمات**

- لو أنتم في الأرض جمعتمًا، فانتظروا على الله، فلؤاهوا... 63
- أعلنتم بألحابكم ما لم تؤتموا، وانتظروا على الله، فلؤاهوا... 19
- وآلهتم موعظة من الله، وانتظروا على الله، فلؤاهوا... 34
- فآلهتم موعظة من الله، وانتظروا على الله، فلؤاهوا... 79
- فإن كنتم في حرف لها أثرًا، إلا إذ تختتم أنبييتكم... 94
- حقًّا إذا استغفست الرسول وطمنا أنتم قد كعبوا... 110
- أما نقض عليه أحسن الفقهاء... 3
- أنت أنبى إلى الذين بدؤوا ينتمون الله كفرًا واحلوًا... 28
- جهم ينصوتنها... 29
- كما أنتم في المتنبيين... 90
- الذين جعلناهم على عينهم عينين... 91
- أفقر الصادق إذئلوه، الذين إلى عيني أهل... 78
- قل هل تطيعون بالصريحين أعملًا... 103
- الذين صالحي معهم في النعمة الدنيا، ويحسنون أهمل... 104

371
سورة طه

• «الرحن على الفرش أستوين»...

سورة الأبياء

• «واي أحبب لعلّه ينظر وسمّع إلى جبين»...

سورة المؤمنون

• «قل أنساب ابنه ييهم ول بساتن»...
• «ربنا أفرجنا منها فإن وعدك كان للذين يتقون»...
• «قل انحرفا فيها ولا تكنون»...

سورة النور

• «إذ الدين جائز بالله عصبة يعكر لا تنصب من سر»...
• «والبيعية زينب فان إلا ما ظهر»...

سورة الفرقان

• «والذين لا يتنؤون مع الله إلّاهها ماهر ولا»...

سورة القصص

• «ولقد كوابنا موئى الكتب من بعد ما»...

سورة الروم

• «اللر غلب الروم في أذى الأرض»...
• «فظّرت الله أن يفطر الناس عليها»...

سورة لقمان

• «إذ في ذلك لآتين ليك تأتي صبر شكور»...

سورة السجدة

• «كما أرادوا أن يغزوه مبناي أعيدنا فيها»...

367
<table>
<thead>
<tr>
<th>سورة الأحزاب</th>
<th>66</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>{وَأَذْكُرْنَّ مَا يَنْتَهِي فِيهِ مِنْ كَايِبٍ}...</td>
<td>34</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة سبأ</td>
<td>96</td>
</tr>
<tr>
<td>{وَرَزَى الْأَلِينَ أُولُو الْعَلَّمِ الْأَلِينَ}...</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الصافات</td>
<td>191</td>
</tr>
<tr>
<td>{وَأَنْبِلْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ يَسَاءً...}...</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الزمر</td>
<td>224</td>
</tr>
<tr>
<td>{فَقِلْ يَتْبِعُونَ الْأَلِينَ أَمْ ثُمَّ أَنْفُسِهِمْ لَا...}...</td>
<td>53</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة غافر</td>
<td>226</td>
</tr>
<tr>
<td>{أَنْتَوَىٞ أَسْتَجِيبُ لَنَّكُ نَّكُوٞ}...</td>
<td>60</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الشورى</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>{إِلَّا الْمَوْءَدُ}...</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الزخرف</td>
<td>59</td>
</tr>
<tr>
<td>{إِنْ تَكُونَنَّ}...</td>
<td>77</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الأحقاف</td>
<td>270</td>
</tr>
<tr>
<td>{وَالَّذِي قَالَ لِلَّهِ}...</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>{أَنْ يَكُمَا أَنْدَأِيَّهَا}...</td>
<td>20</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الفتح</td>
<td>244</td>
</tr>
<tr>
<td>{لَمْ يَغْلِبْ يَوْمَ الْكَتَانِ}...</td>
<td>29</td>
</tr>
<tr>
<td>سورة الذاريات</td>
<td>197</td>
</tr>
<tr>
<td>{وَالَّذِينَ ذَرَوْا فَالْتَيْلِقَتْ وَقَرَأُوا}...</td>
<td>2</td>
</tr>
</tbody>
</table>
سورة الحديد

۳۴۱

۳

سورة التغابن

۱۰۹

۱۱

سورة المطففين

۱۸۸

۱

سورة الماعون

۵۰۰،۵۱

۵

* * *
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>122</td>
<td>إذا استاذن أحدكم ثلاثاً...</td>
</tr>
<tr>
<td>248</td>
<td>إذا تكلم الله بالوحي سمع...</td>
</tr>
<tr>
<td>255</td>
<td>إذا جاء أحدكم الجمعية فليغسل...</td>
</tr>
<tr>
<td>250</td>
<td>إذا جلس بين شعبها الأربع ثم...</td>
</tr>
<tr>
<td>116</td>
<td>إذا عطس أحدكم محمد الله فشمتوه...</td>
</tr>
<tr>
<td>242</td>
<td>ألا ترضى يا علي إذا جمع النبيين...</td>
</tr>
<tr>
<td>231</td>
<td>اللهم اغفر وارحم وآنت...</td>
</tr>
<tr>
<td>156</td>
<td>أيا علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله...</td>
</tr>
<tr>
<td>132</td>
<td>إلا ما كان رقماً في ثوب...</td>
</tr>
<tr>
<td>202</td>
<td>إذا قوم حُرَمْ فاطعموه...</td>
</tr>
<tr>
<td>339</td>
<td>إن دعوة المرء المسلم مستجاباً...</td>
</tr>
<tr>
<td>212</td>
<td>إن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب...</td>
</tr>
<tr>
<td>246</td>
<td>إن الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم...</td>
</tr>
<tr>
<td>130</td>
<td>إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصورة...</td>
</tr>
<tr>
<td>25</td>
<td>إنّ للملك لبُتُور وشيطان لبُتُور...</td>
</tr>
<tr>
<td>268</td>
<td>إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق...</td>
</tr>
<tr>
<td>105</td>
<td>إنه عاش عشراً في الجنة...</td>
</tr>
<tr>
<td>78</td>
<td>إنهم كلاب النار...</td>
</tr>
<tr>
<td>306</td>
<td>أيام التشريق أيام أكل وشرب...</td>
</tr>
<tr>
<td>253</td>
<td>أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغسلوا...</td>
</tr>
<tr>
<td>106</td>
<td>تشترط بماذا؟...</td>
</tr>
<tr>
<td>207</td>
<td>حقًّا الله على كل مسلم أن يغسل...</td>
</tr>
</tbody>
</table>

365
- حذَّرَ عن عِمَك...
- خمس صُلُوات كَبِيرَه الله عَلَى العِبَاد...
- علَام يقلل أَحَدكم أخاه...
- على كل خَلْقَه يُبطِع المؤمن إلا...
- العبدان واجبة على كل حاَلم...
- غسل الجمَعة واجبة على كل محترم...
- قد دعوت له بثلاث دعوات...
- كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى...
- لم أغسلهم...
- لو أنكَم نظَّرتُم لِيهمكم هذا...
- ليس شيء من الجسد إلا يشكو...
- ما أَمرت بتشييد المساجد...
- ما لك يا عمرو؟...
- ما من مولود إلا يولد على الفطرة...
- من بَدِل دينه فاقتلوه...
- من رأي منكَرأ فاستطاع أن...
- من يذهب في إثريهم...
- لا تَبَ ل قائمأ...
- لا تعذَّبوا بِعذاب الله...
- لا تمنعوا إِماه الله مساجد الله...
- هل تهمون له أحداً...
- هم الذين يؤخُرون الصلاة عن وقتها...
- هو مسجد شَهـٰدٌ هذا...
- وجب الخروج على كل ذات نطاق...
- يا أهل القرآن أوتر وإذن الله...
- يكون في آخر أمتي خليفة يحيي المال...

* * *
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الأثر</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>١٩٣</td>
<td>آمنوا بعده وكلفوا بعض...</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٣٣</td>
<td>أبشرى يا أم المؤمنين فوالله...</td>
</tr>
<tr>
<td>٦٠</td>
<td>ابكونا فإن لم تجدوا بكاء فتراكوا...</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٥١</td>
<td>أبو بكر أصبه اسمه وعمر...</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٨٢</td>
<td>أبواك والله من الذين...</td>
</tr>
<tr>
<td>٦٠</td>
<td>أتينا أناس النبي فقالوا...</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٤١</td>
<td>أتينا رجل ابن عباس فقال...</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٤٠</td>
<td>أتينا لو أن رجلاً بادعاً في...</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٥٣</td>
<td>أين الغسل يوم الجمعة واجبًا؟...</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٣٩</td>
<td>أريد الحج العام؟...</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٠١</td>
<td>أريدون أن تجعلوا ظهورنا...</td>
</tr>
<tr>
<td>٧٤</td>
<td>أقرأ القرآن...</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٤٢</td>
<td>أتي عبد الله بضرع...</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٠٧</td>
<td>أتي عمر بمجنونه قد زنタイ</td>
</tr>
<tr>
<td>٩٠</td>
<td>أتينا رسول الله في رهط من مزينة...</td>
</tr>
<tr>
<td>٧٨</td>
<td>أتين عبد الله بن أبي أوفى وهو محجر البصر...</td>
</tr>
<tr>
<td>١٠٠</td>
<td>أجلسوني؟ إن العلم والإيمان مكانهما...</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٨٣</td>
<td>أتجئ هو!...</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٨</td>
<td>أحبب حبيك هونا...</td>
</tr>
<tr>
<td>٣٤٢</td>
<td>إحسانها إسلامها...</td>
</tr>
<tr>
<td>٢٧١</td>
<td>أحفظوا أنسابكم تصلوا أرحامكم...</td>
</tr>
</tbody>
</table>

٣٦٧
- أحلّهمآ آية وحرّمتهم آية...
- أخبرهم عن كلام الغي.
- اختفت إلى عبد الله بن مسعود سنة لا أسمعه...
- اخرج فإن الجماعة لا تحس عن...
- أخرج مروان المنبر في يوم عيد...
- أخفى هذا عليّ من أمر رسول الله ﷺ...
- أدركت أصحاب النبي ﷺ فمن دونهم...
- ادلتني على بغير من المطابا...
- إذا أتبت سلطانًا مهيبًا تخاف أن...
- إذا أحببت فلا تكلف كما يكلف الصبي...
- إذا أدخل عليك أهلك فصل ركعتين...
- إذا استيأس الرسول من إيمان قومهم...
- إذا أقبلت الحيفة...
- إذا تكلم الله بالوحي سمع...
- إذا خذّتتم عن رسول الله ﷺ فظّلوا به الذي هو أهدي...
- إذا خافت الحامل على نفسها...
- إذا طلعت الشمس فصل...
- إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله...
- إذا فاتك الركعة فقد فاتك السجدة...
- إذا لقيت صاحب بدعة في طريق...
- إذا لم تمس فرجك بعد أن...
- إذا وجدت في نفسك شيناً...
- إذا وقعت الفتين فادفعوها بالنقوى...
- أذهب ابن عوف فقد أدركت...
- أرأيت إذا جامع الرجل امرأته...
- أرأيت اسم الأنصار كنت تُسمون...
- أربع من الجفاء...
- استأذن سعد على ابن عامر...
- استأذنت على عمر ثلاثاً...
- استأذنت على وتحتي مراقب من حرير...
- استهيجت امرأة من آل أنس...
- استغفر الله، أخف أن أكون...
- أشتكي سلمان فعاهد سعد...
- أشيء من شكل؟...
- أصحاب رسول الله ﷺ، أيروا بالاستغفار لهم...
- أصحاب محمد ﷺ...
- أصبّت أنا وعلقة صحيفة...
- أصلّين؟...
- أطعموه قوماً خلالاً فإن حرم...
- أعرفة؟...
- أعرفة في عهد أبي آذن...
- أعملوا وأبشروا...
- أُعَدُّ عالماً أو متعلماً...
- أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة...
- أقسم عدي فاجعل لك سهماً من مالي...
- أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة...
- أكرروا ذكر النار...
- أكشفي رأسك لا تشتبهين بالحرار...
- ألا تخرج معى إلى هؤلاء القوم...
- الله أكبر سنة أبي القاسم...
- الله تعالى في السماء وعلمه في كل مكان...
- اللهم أمكني منه...
- اللهم بين لنا في الخمر بياناً شفاء...
- ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس...
- ألم تسمع حين قال: إلا رقماً...
- ألم تعلم أنهم كانوا يَهْؤَلُون عن ذلك...
- ألم يخبرنا زيد عن الصور...
- ألم يقل رسول الله ﷺ: إلا ما كان...
- ألم يلق بالأسواق...
- ألم سليط أحَق...
- أما إنه يمنعني من ذلك أي أكره...
- أما إنها لو كانت عندينا لم تفعل ذلك...
- أما بعد؛ فإن أناَّكم النمسوا...
- أما بعد؛ فإن الدنيا قد آذنت...
- أما لتَنُ قلت ذلك...
- أما ما رأت الدم البحراني...
- أما هذا فقد عصى أبا القاسم...
- أما يجزيك الغسل؟...
- أمر الله نبيه ﷺ أن يأخذ العفو...
- أُبْطِعُ عَن ك...  
- أنا أخبرك: صل الفجر إذا كان...
- أنت أحق أن تصل في مسجدك...
- أنت من الذين لا يطيقون الصيام...
- أنت هؤلاء...
- أنتم أكثر صيامًا وأكثر صلاة...
- انتهيني انتهيني...
- أنشد الله رجلاً سمع رسل الله ﷺ حين...
- انطلقنا إليهم...
- انطلق عنا...
- اننظر من بالباب...
- إن الألف من الله...
إن أبا حمزة الثمالي يقول...
إن أبا موسى الأشعري استذان على عمر...
إن أباك والله خير من أبي...
إن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير...
إن ابن عمر كان لا يخدم مكة إلا بات...
إن ابن عمر كان يغد إلى المسجد يوم الجمعة...
إن ابنك عطس فلم يحمد الله...
إن أشه الناس دلًا وسمتا وهديًا برسول الله ﷺ...
إن أصحابنا الذين سلقو مضاوا...
إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان...
إن أفضل ما تعد شهادة أن لا إله إلا الله...
إن أفلوا كل ساحر...
إن أغني الكيس: التقي...
إن أمر محمد ﷺ كان بيّنا لمن رأه...
إن أناساً من أهل الشرك كانوا...
أن أنس بن مالك قدم من العراق...
إن أهل النار يدعون مالكاً...
إن أول جمعة جمعت...
إن الإمام ليس بالتحلي ولا بالتمنٍ...
إن تعمل بطاعة الله على نور من الله...
إن توتبت أيسر من ذلك...
إن الجماعة لا تحبس مسافراً...
إن حيشي وقع في زمزم...
إن حذيفة أم الناس بالمدنيّن...
أن الحسن والحسين كانا يُصليان خلف مروان...
إن دعوة الآخ في الله تستجاب...
إن الذي يفتئ الناس في كل...
- أن رجلاً أقام سلعة...
- أن رجلاً من أهل الأهواء...
- أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب...
- أن سعيد بن جبير كان لا يصلي قبل...
- إن الشياطين ليهون إلى أولئكم فيقولون...
- إن صل الظهر إذا زاغت الشمس...
- إن الصخرة العظيمة لتُلقى من شفير جهنم...
- أن عائشة بنت زيد قُبِلَت عمر بن الخطاب وهو صائم...
- أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين...
- أن عبد الله بن عمر كان يغسل يوم الفطر...
- أن عمر بن الخطاب قسم مروطاً بين...
- أن عمر بن الخطاب كان يغسل ويوضأ بالحمم...
- أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى...
- أن عمر ضرب أمه لآلل أنس...
- إن العلم والإيمان مكانتهما...
- إن في المعاريض لمدودة عن الكذب...
- إن كان رطباً غسل ما...
- إن كان رطباً غسله...
- إن كانت رطبة غسل ما...
- إن كنا نسمع الرواية بالبصرة...
- إن كنت لأرحل الأيام والليلالي في طلب الحديث...
- إن للمَلك لَمَّة، وللشيطان لَمَّة...
- إن معاوية لما جعل نصف الصاع من...
- أن معقل بن أبي عبد الله...
- إن من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم...
- إن من السنة أن يغسل إذا أراد...
- إن من السنة الغسل يوم الجمعة...
- إن المسلم يؤجر في كل شيء ينقته...
- إن المناقشين اليوم شرّ منهم على عهد النبي ﷺ...
- إن الناس يزعمون أنك تريد الخلافة...
- إن الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم قبل...
- إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة...
- إن النكاف في الجاهلية كان على أربعة أنحاء...
- إن هذا أوردبنا الموارد...
- إن هذا القرآن كلام الله...
- إن هذا لحفيظ...
- إن هذا لوعيد شديد لأهل...
- إن هذه القلوب أوعية فأشغلوها بالقرآن...
- إننا قرآناً على عهد رسول الله ﷺ...
- إننا لنراه جفاء بالرجل...
- إننا والله لا نعلم كل ما...
- إنك إمام عامة ونزل بك ما...
- إنكم في زمان كثير فقهاً...
- إنكم قد دعوتم فبارك الله لكم...
- إنكم لتسلون عن أشياء...
- إنما أزلت هذه لأهل بدر...
- إنما الخطبة بعد الصلاة...
- إنما الصدقة أوساخ الناس...
- إنما هاجر به أبوه...
- إنما هذه بركة...
- أنه تقدم وعلى الربيعة عبد حيشي...
- أنه خرج يوم عبد فلم يصل...
- إنه قاريء لكتاب الله فقيه...
- أنه كان إذا سمع الرعد...
- أنه كان لا يخرج نساء إلى...
- أنه كان لا يدع أميرة من أهله تخرج...
- أنه كان لا يرى في القبلة وضوأ...
- أنه كان لا يصلي قبل العيدين ولا بعدهما...
- أنه كان يرى القبلة من المسج...
- أنه كان يمضمض من اللبن...
- إنه كان ينافح - أو يهاجم - عن رسول الله ﷺ...

- إنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر...
- إنه ليس بطعم ولا شراب...
- إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى...
- إنه يقطع الظماً...
- إنهما أفقه مني...
- إنه أخبر بمكانكم، فما يمنعني...
- إنه أستحمي من الله أن...
- إنه سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعمي...
- إنه كنت على أطباق ثلاث...
- إنه لأجد في القرآن أشياء تختلف عليّ...
- إنه لأحبك في الله...
- إنه لأحسب الرجل ينسى العلم كان يعلمه للخطيئة...
- إنه لأرى لجواب الكتاب حقاً...
- إنه لا آلو أن أصلي بكم كما رأيت النبي...
- أول من يكسر إبراهيم قطينيتين...
- أولا نكتفي بروحية معاوية وصيامه؟...
- أيثً ساعه هذه؟...
- أيصلح لي أن أطوف بالبيت...
- أنا لا يسهو...
- أين الابتداء بالصلاة؟...

٣٧٤
- أيهما الذي يعجل الإنفطار...
- الاستواء غير مجهول...
- الإيمان تزه فمن زني فارقه...
- بعث عمر حبشًا وأقرر عليه...
- بعشني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر...
- بل سماان الله...
- بل كذبهم قومهم...
- بل فصلني خلفهم وتناكحهم...
- بل هلك من لم يعرف فيه المعروف...
- بل لم ذكرت حين مددتي...
- بل وله أطيب لنفس...
- بلغ ابن عباس عن مجلس...
- بلغ عمر أن رجلاً يصوم الدهر...
- بيتنا وأبو طلحة الأنصاري...
- تأتيني على ذلك ببيتة...
- تؤخر الظهر وتعجل العصر...
- تؤدون الحلقة والكراع...
- تنوضاً لكل صلاة وتحتشي...
- تجلس أيام أقرائها...
- تدخل بيك...
- تدع الصلاة أيام أقرائها...
- تزوجتُ وأنا مملوك، فدوعت...
- تعلموا أنسابكم ثم صلوا أرحامكم...
- نغلون أفضل العبادة: التواضع...
- تقدٌّ...
- تمتعت فنهاني ناس...
- تلك حضة وعائشة.
تلك صلاة المغضوب عليهم...

- تنتظر أيامها التي كانت تترك...
- تنتهي ذمة الله وذمة رسوله...
- تتوضعوا بيض نص...

- ثلاث أرضاء لنفسي فإنهم...
- جاء رجل إلى ابن عمر يسأله...
- جاء رجل قال له: أبو خريز...
- جاء وفد براحة أحمد وغطفان...
- جاءت أم أم سليم إلى النبي...
- جاءت اليهود إلى النبي...

- جادل المشركون المسلمين، فقالوا: ما بال ما قتلت الله...

- الجمعة لا تمنع من سفر...
- الحسنة في الدنيا: العلم...
- خيار ولد آدم خمسة...
- الخصومات...

- دخلت أخ ومسروق على عائشة...

- دخلت على أبي موسى وهو في بيته بنت الفضل بن عباس...
- دخلت على عمر بن الخطاب أمه...
- دخلت مع إبراهيم الخميسي مسجد محارب...
- دخلنا على جابر بن عبد الله...
- دخلنا على حباب نعوده...
- دعا علي الناس للبيعة...
- دعني من ابن عباس وتزكيته...
- دلوك الشمس: زاغها...
- دلوك الشمس: ميلها...
- دلوكا: زوالها...
- دلوكا: غروبها...
- دين الله...
- ذكر لابن عباس الخوارج...
- ذكروا أصحاب محمد وإيامهم عند عبد الله...
- رأى عمر بن الخطاب وأنا أصلي عند القبر...
- رأى عمر وأنا أصلي بين أسطوانتين...
- رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين...
- رأيت أبا طلحة يأكل البرد وهو...
- رأيت أبا نصرة يقبل حنده الحسن...
- رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان...
- رأيت النبي، وكان الحسن يشبهه...
- رحمة الله على إبراهيم لو عاش...
- رفع القلم عن ثلاثة...
- الزهد في الدنيا ما لم يغلب الحرام...
- سأل رجلًا علية عن الغسل...
- سألت ابن عباس عن المتعة...
- سألت ابن عباس قفالت...
- سألت عطاء عن الصلاة قبل خروج...
- سألته عن الوضوء بعد الغسل...
- سأل جابر بن عبد الله عن الجنب...
- سئل سعيد بن جبير عن شيء...
- سئل عطاء عن شيء...
- سلوني قبل أن تفقدوني...
- سمعت ابن عمر إذا قпал له: هاجر...
- سمعت نافعًا يزعم أن ابن عمر...
- سنة النبي... 
- سنة وحق...
- السنة على المعتكف أن لا يعود مرةً...
السنة في الصلاة على الجنازة...
شر الطعام طعام الوليمة...
شهدت الأضحي والفطر مع أبي هريرة...
شهدت مع خالد بن الوليد يوم اليمامة...
صدق ابن عباس...
صل إليها...
صل معهم فإننا نصل معهم...
صل الظهر إذا كان ذلك...
صل أبا بكر العصر ثم خرج يمشي فرأى الحسن يلعب...
صلت خلف ابن عباس على جنازة...
صلت مع أبيات على جنازة...
صيد لم أصطده ولم نامر بصيده...
الصبر نصف الإيمان...
صلاة أحسن ما عمل الناس...
الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج...
عذّب...
عجلت؛ إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش...
عطس رجل عند ابن عمر...
عطس عندك ابني فلم تسمته...
على قراءة من تأوريث أن أقرأ...
عليكم بالسبيل والسلة...
عمن هذا يا أبا عبد الله؟...
عن حذيفة وأصحابه...
وعهد إليّ: أنه يكفي أحدهم مثل زاد الراكب...
غيرتم والله...
فإنها مقام محمد ﷺ المحمود...
فأدع الله لنا بخير...
فإنها كانت تزرع لنا القرب يوم أحد.

فقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ.

نفرقوا بين كل ذي محرم من المجوس.

فقد جح رسول الله ﷺ فطاف بالبيت.

 فلا تفعل ما ظنت أن عندي علمًا...

فما بال الجلباب...

فما بال هذه ترجم!!...

فما رأت معاوية ولا ابنه...

فإنه جزور أو بقرة...

الفئة: رسول الله ﷺ.

قال الحسن بن علي يومٍ كل معاوية...

فَقَالَ الله هاتين اليدين، لقد رأيت...

قد أحتسب أن بيتك، إن عليك...

قد رأيت رآية ونسير عليك...

قد فرغ من ذلك يا أبا النضر...

قد كنت نزلت من هذا منزلة...

قد بخلت؛ فهلاً حمدت الله...

قدم علينا عينية بن حصن...

قدم على عمر رجل فجعل عمر يسأله...

قدمت المدينة فتعشيت مع...

قدمت عليهم الشام...

قربى آل محمد ﷺ...

قل إنني لن أتتك...

قلت لاين عباس في الإعفاء على القدمين...

قلت لسعد بن جبير...

القاتل الفاحشة (الكلمة الزور)...

القبر!!...
- القبلة من اللمس ومنها الوضوء...
- القرآن كلام الله...
- القرآن والسنة...
- كان ابن عباس من أشد الناس قولاً...
- كان ابن عباس يجعل الكيل في رجلي علي...
- كان ابن عباس يُمسى البحر لكثرة علمه...
- كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم أمسك...
- كان ابن عمر يتوضأ بالحميم...
- كان ابن عمر يطل الصلاة قبل الجمعة...
- كان أبي يغضن ثم يتوضأ...
- كان إذا رفع رأسه من الركوع قام...
- كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً...
- كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء...
- كان بين آدم ونوح عشرة قرون...
- كان جبريل بن عبد الله يأمر أهله أن يتوضؤوا...
- كان سالم مولى أبي حذيفة يوم المهاجرين...
- كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة...
- كان عبد الله إذا سعى في بطن الوادي قال...
- كان عبد الله بن عمر يخرج من استطاع...
- كان علبمة يجيء يوم العيد فيجلس...
- كان قَرْضَ للمهاجرين الأولين أربعة آلاف...
- كان القاسم أشد شيء على العواقب...
- كان لأبي بكر غلام يخرج له الخراج...
- كان المستفتح يوم بدر أبو جهل...
- كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم...
- كان عمر قمّم يسخن فيه الماء...
- كان لا يصلِي قبل العيدين شيئاً...
127
- كان يؤمر العائين فيُوضأ...
104
- كان المسلمون يأكلون في يوم الفطر قبل الصلاة...
18
- كان يشهد صلاة الفجر مع الإمام ثم يرجع إلى بيته...
18
- كان (عبد الله بن عمر) يغسل يوم الفطر...
34
- كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصح.
289
- كانت أمراً أن إذا كانت ليلة مطيرة...
33
- كانت جماجم العرب بيدي، يسالون من سالمت...
299
- كانت عائشة تصوم أيام من...
218
- كانت عائشة يвлажнها عبدًا ذكوان...
171
- كانت الكلاب تبول وتقبل وتتبرر...
161
- كانوا أزده في الدنيا وأرغب...
297
- كتب عمر إلى أمراء الأمصار: أن لا تكونوا...
309
- كتب عمر بن عبد العزيز...
89
- كذب أبو محمد...
212
- كذلك حدثنني الفضل بن عباس...
23
- كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ...
227
- كره للشابة أن تخرج للعيدين...
223
- كل ذلك قد كان: أربعة وخمسة...
145
- كل كتاب سوى كتاب الله...
300
- كُل يا دهر كُل يا دهر...
151
- كنا إذا اتفقنا الرجل في صلاة الصبح...
29
- كنا جلوساً عند باب عبد الله ننتظره...
186
- كنا على عهد رسول الله ﷺ نظرد طرداً أن تقوم...
140
- كنا في الباب إذا ولد لأندنا...
130
- كنا في دار أبي موسى مع نفر...
235
- كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ...
122
- كنا نؤمر بذلك...
381
<table>
<thead>
<tr>
<th>عدد</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>187</td>
</tr>
<tr>
<td>217</td>
</tr>
<tr>
<td>224</td>
</tr>
<tr>
<td>226</td>
</tr>
<tr>
<td>326</td>
</tr>
<tr>
<td>217</td>
</tr>
<tr>
<td>293</td>
</tr>
<tr>
<td>243</td>
</tr>
<tr>
<td>124</td>
</tr>
<tr>
<td>233</td>
</tr>
<tr>
<td>258</td>
</tr>
<tr>
<td>270</td>
</tr>
<tr>
<td>73</td>
</tr>
<tr>
<td>138</td>
</tr>
<tr>
<td>179</td>
</tr>
<tr>
<td>140</td>
</tr>
<tr>
<td>151</td>
</tr>
<tr>
<td>208</td>
</tr>
<tr>
<td>279</td>
</tr>
<tr>
<td>210</td>
</tr>
<tr>
<td>96</td>
</tr>
<tr>
<td>193</td>
</tr>
<tr>
<td>132</td>
</tr>
<tr>
<td>353</td>
</tr>
<tr>
<td>172</td>
</tr>
<tr>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>227</td>
</tr>
</tbody>
</table>

- كنت نطق هذا على عهد رسول الله ﷺ...
- كنت نخرج زكاة الفطر صاعًا من طعام...
- كنت ندخل على أنس في حدثًا...
- كنت نصلي العصر ثم نخرج الإنسان إلى...
- كنت نعدً على عهد رسول الله ﷺ أن الرية...
- كنت نعطىها في زمان النبي ﷺ...
- كنت نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان...
- كنت نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم...
- كنت نغسل الميت فنما من يغسل...
- كنت أحب أزواج رسول الله ﷺ إليه...
- كنت بالشام فافتحلت أنا ومعاوية...
- كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية...
- كنت قد شغفني رأي من رأي الخوارج...
- كنت كاتبةً لجزء بن معاوية...
- كنت مليء علماً...
- كيف أصنع إذا اقتتل المسلمون...
- كيف أنت يا أبا مسلم؟...
- كيف أنتم إذا لم تتجوا دينارًا...
- كيف يمنعه وقدم طاف نساء النبي ﷺ...
- الكرسي موضوع القديم...
- الكتف ورقعة الوجه...
- لأقربن صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة...
- لأن فيها تصاوير...
- لأن يعيش الرجل جاهلاً...
- لأنه أول من جمعنا بناء في هزم النبيّ...
- لتُزْرَخْنِها - أي المساجد - كما زحفت اليهود والنصارى...
- للرؤيا التي رأيتها...
لعن الله الأزارة...
لقد أبت عظيماً...
لقد رأيت سبعة سبعة مع رسول الله ﷺ...
لقد قدمت أنا وأخي من اليمن وما نرى حيناً إلا...
لكننا رأيناه يوم السبت...
لكنك لست كذلك...
لكني أنا والذي نفس عمر بيده لوددت...
لله أبوك! لقد كنت أكتمها الناس...
لم تأذني له أن يدخل عليك...
لم تنزعه...
لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك...
لم تكن نحبس أنا أهلها حتى...
لم يرض في أيام التشريق أن يضمن...
لم يفرض السجود علينا...
لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر...
لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى...
لم يكن يخالطن; كانت عائشة...
لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ في الشيء التالم...
لما حضر معاذ بن جبل الموم...
لما قدم المهاجرون الأولون العصبة...
لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أحبث الناس كيلاً...
لما نزلت آية الصدقة كنا نحمل...
لما نزلت «الزُّجرَةُ» غُيُّبَ الرّمَّ...
لما نزلت هذه الآية: (أَرَأَيْتُ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)...
لما ولد لي إيسا دعوت نفراً...
لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك...
لو أن جبلاً بغي على جبل لذاك الباغي...

383
- لو أن رسول الله ﷺ رأي ما أحدث النساء...
- لو أن الناس إذا ابتكروا من قيل سلطاتهم شيء...
- لو تمتها: والسلام على رسول الله ﷺ...
- لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت...
- لو كنت أنا لم أحرقهم...
- ليس بخالق ولا مخلوق...
- ليس ذلك، إنما هو إضاعة الوقت...
- ليس في الجنة شيء يشبه...
- ليس هم بإشادة اجتهاداً من اليهود...
- ليلمعوا أنها سنة...
- ما أبيك واحدة من القتلة: ما أبيك ضناً للدنيا...
- ما أحب أن تنظر بي هذا...
- ما أخطائي ابن مسعود عشية...
- ما أدرك الناس إلا وهم يصلون الظهر...
- ما أُدي زكاته فليس بكنز...
- ما الذي كرهت مما قال الرجل...
- ما أعلم رسول الله ﷺ ترك بعده أعلم بما أنزل الله...
- ما اضطر الناس إلى الأهواء؟...
- ما أعرف أحداً أقرب سمناً وهذياً...
- ما أعظمك وأعظم حرمتك...
- ما أنزل الله إلا في أخذ الناس...
- ما أتكرث شيئاً إلا أنكم لا تقيمون الصفو...
- ما أنزل الله فيه شيئاً من القرآن إلا...
- ما أهلكم الله أمة من الأمم ولا قرناً...
- ما بال رجال يتاخرُون بعد النداء؟...
- ما بين جابرس وجابيل رجلً جدته نبي غيري...
- ما رأيت مجلساً فتك أكرم من مجلس ابن عباس...
_ ما شأن هذه ...
_ ما شأنك ...
_ ما علمنا أحداً كان يصلى قبل خروج الإمام ...
_ ما غبت أحداً ما غبت مؤمناً في اللحيم ...
_ ما كان لإحداثا إلا ثوب واحد ...
_ ما كنت لأقيم حددا على أحد فيموت فأخذ في نفسها ...
_ ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على لسان عمر ...
_ ما للك لا تقول في الطلاق ...
_ ما من بيت خير للمؤمن من أحد ...
_ ما منه شيء إلا قد سألت ...
_ ما من شيء خير للمؤمن من أحد ...
_ ما المثاني ...
_ ما نجا من ذلك أحد ...
_ ما هذا يا أنس أعرقية ...
_ ما يبكيك يا أخي ...
_ مات صغيراً (إبراهيم ابن النبي ) ...
_ مالك سرق بعضه بعض ...
_ متي رأيت الهلال ...
_ متي ما يساريوا هذه المسارعة يحتمولا ...
_ مز بنا أنس بن مالك في مسجد بني ثعلبة ...
_ مرحباً بك يا ابن أخي ...
_ مرت بالرذدة فإذا أنا بأبي ذر ...
_ مطرنا برداً وأبو طلحة صائم ...
_ معاذ الله، لم تكن الرسول تظن ذلك ...
_ مكث ستة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية ...
_ من أتي عزاً أو ساحراً أو كاهنا ...
_ من أحب أبا بكر فقد آقام ...
من أدركه الفجر جنباً فلا يصم...
من أشراط الساعة أن يظهر القول...
من حدّكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً...
من قال امرأته وهو على وضوء...
من كان به جرح معصوب فخشى...
من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له...
من السنة: إذا تزوج الرجل البكر على الثيب...
من السنة إذا قال المؤذن للفجر...
من السنة ألا تخرج يوم الفطر حتى تُطَعم... 
من السنة أن لا يحرم بالحج إلا...
من السنة في الصلاة أن تضع إليتك على ...
منافق قريش...
منهم أهل حوراء...
المؤمن يطبع على الخلال كلها...
المؤمن يطوى على الخلال...
المسجد الذي أسس على التقوى...
نزلت في أمية بن الصلت...
نزلت في أهل بدر...
نزلت في أهل الكتاب...
نزلت فيها معشر الأنصار، كنا...
نزلت فيها وفيهم...
يُعم الرجل أنت يا ابن عامر...
يُعم ما قال ابن عمر...
يُعم النساء الأنصار، لم يكن يمنعهم الحية أن يتفقهن...
نعم، صليت معه الجمعة...
نعم، لا بأس بذلك...
نعم، وإن كنت تفتحيه ثَجَّاً...
- نهينا أن نتبع الجنازات...
- الناجش آكل ربا خائن...
- الناس يزعمون أن ذلك تقي...
- لا أخرج إلا الذي كنت أخرج...
- لا أدرى...
- لا أعلم...
- لا؛ إلا أن يشاء، يكفيه...
- لا تؤمنوا به أحداً...
- لا تجاسوا صبيغًا...
- لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله...
- لا تسوا الشيطان...
- لا تشوهوا في العبادة...
- لا تعد لما فعلت...
- لا تكنوهم إذ أمانهم الله...
- لا حاجة لنا فيك ولا في سيفك...
- لا صلاة إلا مع الإمام...
- لا نصلي خلف الآئمة...
- لا وله قد جادنا بعد رسول الله...
- لا وله ما أدرى...
- لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الآئمة...
- لا والله ولكنه كلام الله...
- لا، ولكنه أظهر وخير لمي إغسل...
- لا يركي أحد من خشية الله تطعمه النار...
- لا يتلمع العلم مستحب ولا مستكبر...
- لا، يجزه أن يغسل قدميه...
- لا يحج بعد العام مشرك...
- لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج...
- لا يغدو أحد يوم الفطر حتى يطعم...
- هذا ابن عباس يستذن عليك...
- هذا تحريج من الله على المؤمنين...
- هذا من خطوات الشيطان...
- هذه السنة...
- هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة...
- هل تدرون كيف ينقص الإسلام...
- هل تدري ما قال أبي لأبيك؟...
- هل يعجل أهل الشام الفطر؟...
- هم أتباع الرسل الذين آمنوا...
- هم أهل الكتاب جزؤه أجزاء...
- هم الأمراء...
- هم قريش، ومحمد ﷺ نعمة...
- هم من كفار قريش يوم بدر...
- هم المتجابون في الله...
- هم والله كفار قريش...
- هو بلعم...
- هو الرجل يصوب بالمصيبة...
- هو المال الذي لا تؤدي منه الزكاة...
- هي السنة...
- هي السنة (الإعفاء على القدمين)...
- هي يا ابن الخطاب! فوالله ما تعطينا...
- الهوى كله ضلال...
- رأينا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ...
- ورأي عذاب أشد من العمي...
- ورأي وضوء أثم من الغسل للجبن...
- وراءك! رب البيت أحق بالإمامه...
والذي لا إله غيره ما على الأرض شيء أحوذ إلى...
والذي نفس عمر بيهده لو وجدتك...
راحل لقد أخذت من فيي رسول...
والله ما أحب أن يسارعوا يومهم هذا...
والله ما جاروزها عمر حين تلاها عليه...
والله لأن يأكل أحذكم هذا...
والله لا يقوم مراك إلا أصغر القوم...
وما بمعه أن ينهائي؟...
ولا نصف كلمة...
والوضوء أيضاً!
ويحك يا جمها...
ويل للذى يقول لما لا يعلم...
والوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة...
يا أبا عبد الرحمن لوددت أنك ذكرتنا كل يوم...
يا أبا موسى هل بستك! إسلامنا مع رسول الله...
يا أبناء أنا بشرك رسول الله...
يا ابن أختي كان أبواك منهم...
يا ابن أختي ما بقي أحد...
يا أسلم! لا يكن حبك كلفا، ولا...
يا أم المؤمنين; رجلان من أصحاب النبي: أحدهما يعجل الإفطار...
يا أم المؤمنين؛ أما علمت أن القلم...
يا أم المؤمنين إن كنت أسأت فإنني أستغفر الله...
يا أم المؤمنين؛ من اللتان تظاهرتا على النبي...
يا أيها الناس؛ إنما نعم بالسجدة، فمن سجد...
يا بني إذا مرت بك الرجل...
يا جارية حات سيفي...
يا عريقة لقد استيقنتوا ذلك...
"يا مروان خلفت السنة...
يا عشرين المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب...
يا هناء! تقرب إلى الله غفر...
أتي على الناس زمان يجتمعون...
يؤمنون بمحمده ويضلعون عن...
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة...
يُضَلُّ على كل مولود متوفى...
يكره خروج النساء في العيدين...
يمنعه قول رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله...
ينغي للعالم أن يوزث...
يوشك أهل العراق أن لا يجيهلهم قفزة...
يوم النحر: يوم الهج الأكبر...
اليقين الإيمان كله..."
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الأثر</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>315</td>
<td>إبراهيم النخعي</td>
</tr>
</tbody>
</table>
| 82      | - إن كان رطبًا غسل ما...
|         | - دين الله...
| 308     | - كان علقة يجيء يوم العيد فيجلس...
| 327     | - كره للشابة أن تخرج للعبادين...
| 327     | - يكره خروج النساء في العبادين...
|         | أبو بكر الصديق |
| 339     | - إن دعوة الأخ في الله تستجاب...
| 84      | - إن هذا أوردني الموارد...
| 144     | - تؤذون الحلاقة والكراع...
| 137     | - لا والله ولكنه كلام الله...
|         | أبي بن كعب |
| 72      | - عليكم بالسبيل والشنة...
| 122     | - والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم...
|         | أسلم العدوي |
| 228     | - أن عمر بن الخطاب كان يغسل ويتوضأ بالحميم...
| 228     | - كان لعمر قف مقوم يسخن فيه الماء...
أنس بن مالك

- أشتكي سلمان فعاهدة سعد...
- أصليتم؟...
- أن عمر ضرب أمة لآل أنس...
- إنهما أفقم مني...
- إنني لا أرى أن أصلي بكم كما رأيت النبي ﷺ يصلي...
- بل سمعا الله...
- بينا أنا وأبوب طلحة الأنصاري...
- جاءت أمي أم سليم إلى النبي ﷺ...
- دخلت على عمر بن الخطاب أمة...
- رأيت عمر بن الخطاب وأنا أصلي عند القبر...
- رأيت أبا طلحة بأكل البرد وهو...
- رحمة الله على إبراهيم لعش...
- قدمت المدينة فتعشيت مع...
- كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ...
- كنا نصلى العصر ثم يخرج الإنسان إلى...
- ما أنكرت شيئا إلا أنكم...
- مطرنا بردا وأبوب طلحة صائم...
- من السئلة إذا تزوج الرجل البكر على النبي...
- من السئلة إذا قال المؤذن للفجر...
- رأيت أسن بن مالك والحسن يصليان...
- من أحب أبا بكر فقد أقام...
- ولا نصف كلمة...

أهبان بن صيفي

- إن خليلي وابن عمك عهد إلي...
- يا جارية هات سيفي...
إياس بن دغفل

- رأيت أبا نصرة قبّل خذ الحسن...
- كنت كاتباً لجزء بن معاوية...

البراء بن عازب

- نزلت فينا معظم الأنصار، كنا أصحاب...

بريدة بن الحصيب

- كنا في الجاهلية إذ ولد لأحدنا...

بُسر بن سعيد

- ألم يخبرنا زيد عن الصور...

ثعلبة بن مالك

- إن عمر بن الخطاب قسم مروطاً...

جابر بن زيد

- لا، يجهزه أن يغسل قدميه...

جابر بن عبد الله الأنصاري

- أقرأ القرآن...

- فإنه مقام محمد ﷺ المحمود...

- لم يكن يؤذن الفطر ولا يوم الأضحى...

- مرحباً بك يا ابن أخي...

- لا إلا أن يشاء، يكفيه الغسل...

- يوشك أهل العراق أن لا يجد لهم قفيز...

جرير بن عبد الله البجلي

- توضحوا بفضله...
جعفر بن محمد الصادق

- ليس بخالق ولا خلوق...

الجعد أبو عثمان

- ميرزا نا أس بن مالك في مسجد بني ثعلبة...

الحسن البصري

- أعملوا وأبشروا فإنه حق...
- إن الإمام ليس بالتحلي ولا بالتمني...
- الحسنة في الدنيا: العلم...
- لو أن الناس إذا ابتلوا من قيل سلطانهم...

الحسن بن علي بن أبي طالب

- إن أكيس الكيس: الثقي...
- كانت جماجم العرب بيدبه، يسلامون من سالمث...
- ما بين جابر وجابل جذد نبي غيري، وإنى رأيت أن أصلح...

خديجة بن عبد الله

- إن أشبه الناس ذلًا وسمتاً وهدياً برسول الله ﷺ...
- وإن من المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي ﷺ...
- بلني قد ذكرت حين مددتي...
- تدخل بتك...
- قال إني لآن أقتلك...
- ما أعرف أحدًا أقرب سمنةً وهدياً...
- وراءك، رب البيت أحق بالإمامة...
- لا تؤذنا به أبداً...

خباب بن الأرت

- إن أصحابنا الذين سلفوا ضوا ولم...
- إن المسلم يؤجر في كل شيء بنفشه...
- يا هناك! تقرب إلى الله عز وجل...

ربيعة بن أبي عبد الرحمن

- الاستواء غير مجهول...

الزبير بنت معوذ

- كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم...

زاذان

- سأل رجلًّا عليه السلام عن الغسل...

الزبير بن العوام

- إذا قرأنا على عهد رسول الله ﷺ...

- أنه كان لا يدع امرأة من أهله تخرج...

- لم نكن نحسب أنّا من أهلها...

زيد بن ثابت

- المسجد الذي أسس على التقوى...

السابق بن أخت نمر

- نعم؛ صليت معه الجمعة...

السابق بن يزيد

- كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ...

سالم بن عبد الله بن عمر

- أكرست في عهد أبي فأذن...

- أما يجزيك الغسل؟...

- كان أبي يغسل ثم يتوضأ...

- نعم لا بأس بذلك...

395
سعد بن أبي وقاص

- ليس ذلك، فإما هو إضاعة الوقت...
- المؤمن يطيع على الخلاف...
- يعلم الرجل أنت يا ابن عامر إن لم...

سعيد بن جبير

- عن حذيفة وأصحابه...
- قريبه آل محمد...
- ما منه شيء إلا قد سألت عنه...
- ويل للذي يقول لما لا يعلم...

سعيد بن المسيب

- إن كنت لأرحل الأيام والليالي في طلب الحديث...
- إنه يقطع الظما...
- كان المسلمون يأكلون في يوم الفطر قبل الصلاة...
- كتب عمر إلى أمراء الأمصار: أن لا تكونوا...
- يا ابن أخي ما بقي أحد أعلم...

سلمان الفارسي

- عهد إليهم: أن يكفي أحدهم مثل زاد الراكون...
- ما أبيكي واحدة من الثنين: ما أبيكي ضنًا للدنيا...

شاذل بن أوس

- كنا نعد على عهد رسول الله ﷺ أن الرياء...

شقيق (أبو وائل)

- كان عبد الله إذا سمع في بطن الرادي قال...
- كنا جلوساً عند باب عبد الله ننتظره...

396
صفوين بن عبد الله

- قدمت عليهم الشام ووجدت...

طارق بن شهاب

- جاء وفد بزاحة أسد وغطفان...

طلحة بن عبد الله بن عوف

- صلى خلف ابناً عباس على جنازة...

طق بن حبيب

- إذا وقعت الفتن فادفعوها بالقوى...
- أن تعمل بطاعة الله على نور من الله...

عائشة بنت أبي بكر الصديق

(أم المؤمنين)

- أياوك والله من الذين...
- أصحاب رسول الله ﷺ أورو بالاستغفار لهم...
- انطلق عنك...
- إن الكلاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء...
- إنكم لتغلبون أفضل العبادة...
- إنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ...
- أيهما الذي يَعْجِبُ الإفطار ويَعْجِبُ الصلاة...
- بل كذَّبهم قومهم...
- تتوَّضاً لكل صلاة وتحتى...
- تجلس أيام أقرائها...
- تنتظر أيامها التي كانت تترك...
- دعني من ابن عباس وتركته...
- السَّنَة على المعتفك أن لا يعود مريضاً...
- كان يؤمر العائن فيوُضاً...

397
كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ...

لكنك لست كذلك...

لم يكن يقطع في عهد النبي ﷺ في الشيء النافع...

لو أن رسول الله ﷺ رأي ما أحدث النساء...

ما أنزل الله فيها شيئاً من القرآن إلا...

ما كان لإحداها إلا ثوب واحد...

معاذ الله، لم تكن الرسول تظن ذلك...

من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً...

يعلم النساء نساء الأنصار...

لا تشردوا في العبادة وعلكم بالتواضع...

هم أتباع الرسول الذين أمنوا برهم...

وأي عذاب أشد من العمي...

يا ابن أخي كان أبواك منهم...

يا عرية لقد استيقنا ذلك...

عبادة بن الصامت

كذب أبو محمد...

عبد الرحمن بن القاسم

كان القاسم أشد شيء على العوائق...

عبد الرحمن بن يزيد

ذكروا أصحاب محمد ﷺ وإيمانهم عند عبد الله...

عبد الله بن الأرقم

أنحب للأن رجلاً بالدّن في يوم...

ادلتي على بعيّ المطالباء...

إنما الصدقة من أوساخ الناس...
عبد الله بن أبي أوفى

٢٢٥
- أن رجلاً أقام سلعة وسو في السوق...
٧٨
- لعن الله الأزراقة...
٢٢٥
- الناوجش أكل رياً خائن...

عبد الله الخولاني

١٣٠
- ألم تسمعه حين قال: إلا رقماً...

عبد الله بن ثعلبة...

٢٠٧
- كان المستفتتح يوم بدر أبو جهل...

عبد الله بن الزبير

٣٤٩
- إن هذا الوعيد شديد لأهل...
١٠٩
- ما أنزل الله إلا في أخلاق الناس...

عبد الله بن عباس

١٩٣
- آمنوا ببعضه وكفروا ببعض...
٢٣٣
- أبشر يا أم المؤمنين فوؤاد...
٦٠
- أتى أناس النبي فقالوا...
٢٥٧
- أتى عمر بمجئونة قد زنت...
٢٧١
- أحفظوا أنسابكم تصلوا أرحامكم...
٣٥٤
- أخبرهم عن كلام الفتى...
١٢٦
- إذا أتيت سلطانًا مهينًا تخاف أن يسطو بك...
١٩٦
- إذا استياس الرسول من إيمان قومهم...
٢٤٠
- إذا تكلم الله بالوحي...
١٧٥
- إذا خافت الحامل على نفسها...
٣٤١
- أشيء من شك؟...
٢٢٧
- أقم عندى فأجعل لك سهمًا من مالي...
٢٢٧
- الله أكبر! ستة أبي القاسم...

٣٩٩
أما ما رأت الدم البحرياني
- أمّته عتك...
- أنبأ من الذين لا يطيعون الصيام...
- انطلق بنا إليهم...
- أن أناساً من أهل الشرك كانوا...
- إن أول جمعة جمعت...
- إن توبتك أيسر من ذلك...
- إن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم يقولون...
- إن كانت رطة غسل ما...
- إنما أنزلت هذه لأهل بدر...
- إنما الخطة بعد الصلاة...
- أنه كان لا يرى في القبّة وضوءاً...
- أنه لم يكن يؤذّن للصلاة يوم الفطر...
- إني لأرى لجواب الكتاب حقاً...
- تؤخر الظهر وتعجل العصر...
- تدع الصلاة أيام أقرaines...
- جادل المشركون المسلمين، فقالوا: ما بال ما قتل الله...
- دولكها: زوالها...
- دولكها: غروبها...
- سنة النبي ﷺ...
- سنة وحق...
- عجلت؛ إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش...
- فيها جزور أو بقرة...
- الفئة رسول الله ﷺ...
- قدم على عمر رجل، فجعل عمر يسأله...
- قدم علينا عينه بن حصن...
- كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء...
- كان بين آدم ونوح عشرة قرون...
- كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهم يطیقان الصوم...
- كنت أحب أزواجه رسول الله ﷺ إليه...
- الكرسي موضوع القدمين...
- الكف ورقصة الوجه...
- لتزخرفها - أي المساجد - كما زخرفت اليهود والنصارى...
- لقد أتيت عظيماً...
- لو أن جبلاً بغي على جبل لذلك الباغي...
- ليس في الجنة شيء يشبه...
- ليس هم باشد اجتهاداً من اليهود...
- لكننا رأينا يوم السبت...
- لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر...
- لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى...
- لما قدم النبي ﷺ المدينة كانوا من أحب الناس كيلاً...
- لو كنت أنا لم أحرقهم...
- ليعملوا أنها سنة...
- متى رأين الهلال؟...
- متى ما سارعوا هذه المسارعة يحترقوا...
- مكنت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية...
- من السنة ألا تخرج يوم الفطر حتى تطعم...
- من السنة في الصلاة أن تضع إليتك على عقبيك...
- نعم، هذا من الذين قال الله...
- نعم وإن كنت تشجيع ثمّاً...
- لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغسل...
- لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج...
- لا يغدو أحدٌ يوم الفطر حتى يطعم...
- هم أهل الكتاب جزؤوه أجزاءً...
- والله ما أحب أن يسأروا يومهم هذا في القرآن...
- هم والله كفار قريش...
- الهوى كله ضلالة...

- والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه...
- يا أمير المؤمنين؛ من اللتان تظاهرتا على النبي ﷺ...
- يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب...
- يؤمنون بمحكمه ويضلون عن مشابهته...

عبد الله بن عمر

- أريدون أن تجعلوا ظهورنا...
- إذا فاتئك الركعة فقد فاتئك...
- إذا لم تمس فرجوك بعد أن...
- أنت أحق أن تصلين في مسجدك...

- أنت عائكة بنت زيد قبَّلت عمر بن الخطاب وهو صائم...
- إن من السنة أن يغسل إذا أراد أن يحرم وإذا...
- أنه كان لا يصلي قبل العيدين ولا بعدهما...
- أنه كان يرى القبلة من اللمس...
- بعث عمر حبيشياً وأمر عليهم...
- تلك صلاة المغضوب عليهم...
- دلوك الشمس: زياَغَها...
- دلوك الشمس: ميلها...

- الصيام لم يمنع بالعمارة إلى الحج إلى يوم...
- فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت...
- قد بخلت فهلآً حديث الله...

- كان سالم مولى حذيفة يؤم المهاجرين...
- كان (عمر) فرض للمهاجرين...
- كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء...
كانت الكلاب تبول وتقبل وتتدرب...
كن إما افتقدنا الرجل في صلاة الصبح...
كنا نغسل الميت فمنا من يغسل...
لم يفرض السجود علينا...
لما قدم المهاجرون الأولون العصبة...
لو تمتها: والسلام على رسول الله ﷺ...
ما أدي زكاته فليس بكنز...
ما أعظمك وأعظم حرمتك...
من قبل أمته وهو على وضوء أعاد...
من كان به جرح معصب فخشى...
من كنها فلم يؤدّ زكاتها فويل له...
nعم ما قال ابن عمر...
لا أدرى...
لا أعلم...
لا والله ما أدرى...
هل تدري ما قال أبي لأبيك؟...
هو المال الذي لا تؤذى من الزكاة...
وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ...
وأي وضوء أمّ من الغسل للجِيب...

عبد الله بن عمرو بن العاص

ابكوا، فإن لم تجدوا بكاء فتباكوا...
أبو بكر أصيب اسمه، وعمر الفاروق...
إن أهل النار يدعون مالكًا...
كل كتاب سوى كتاب الله...
من أشراط الساعة أن يظهر القول...
نزلت في أمية بن الصلت...
 يأتي على الناس زمان يجتمعون...
عبد الله بن عون البصري

ثلاث أرضاه لنفسي وليخواني ...

عبد الله بن مسعود

إذا تكلم الله بالوحي سمع ...
إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله ...
أربع من الجفاء...
أعطى رقبا...
اغد عالما أو متعلما...
أما إنه يمنعني من ذلك أنني أكره أن أبلىكم...
أنتم أكثر صباما وأكثر صلاة...
انظرى من بالباب...
إنالنفث من الله...
إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان...
إن أمر محمد كان ينثا لمن رآه...
إن الذي يقي الناس في كل...
إن للملأك لله وللشيطان لله...
إن من السنة الغسل يوم الجمعة...
إن هذه القلوب أوعية فأشغلوها بالقرآن...
إنكم في زمان كثير فقهاؤه...
إني أخبر بمكانكم، فما يمنعني أن...
إني لأحسب الرجل ينسى العلم كأنه يعلم للخطيئة...
بل هكذ من لم يعرف قبله المعروف...
الصبر نصف الإيمان...
على قراءة من تأمورني أن أقرأ...
القبلة من الله ومنها الوضوء...
كانوا أزهد في الدنيا وأرغب...
ما أحب أن تظنه بي هذا...
عبد الله بن يزيد

دخلت مع إبراهيم الخنثي مسجد محارب...

عبده بن عمير

أن آبا موسى الأشعري استأذن على عمر...

عبتبة بن غزوان

أما بعد؟ فإن الدنيا قد أنتهت...

لقد رأيتني سابع من سبعة مع رسول الله...

عثمان بن عفان

أحلمهما آية وحزمهما آية...

صيد لم أصطده ولم نأمر بصيده...

الصلاة أحسن ما يعمل الناس...

يتوضأ كما يتوضأ للصلاة...

عروة بن الزبير

أنه كان يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو...

كانت عائشة تصوم أيام مني...

405
عطاء بن أبي رياح

- إذا طلعت الشمس فصل...

- إن كان رطباً غسله...

- أن حبيبي وقع في زمزم...

- إنني أستحبني من الله أن يدان...

- كيف يمنعون وقد طاف نساء النبي ﷺ...

- لم يكن يخالطون؛ كانت عائشة...

- ما رأيت مسماً قط أكرم من مجلس ابن عباس...

عقبة بن الحارث

- صلَّى أبو بكر العصر ثم خرج يمشي فرأى الحسن...

عكرمة

- كان ابن عباس يجعل الكيل في رجلي علي...

علقمة بن قيس

-أما إنها لو كانت عندنا لم تفعل ذلك...

- كان لا يصلح قبيل العدين شيئاً...

- هو الرجل يصاب بالمضية...

علي بن أبي طالب

- أحبِ حبيك هوتنا ما...

- أذهب ابن عوف فقد أدرك...

- إذا خذَّلتم عن رسول الله ﷺ فظَّلوا به الذي...

- أطعموه قوماً حالاً فإنًا...

- ألا تخرج معي إلى هؤلاء القوم...

- أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتي...

- أول من يكسي إبراهيم قبطين...

406
- دلوكها: غرويها...
- رفع القلم عن ثلاثة...
- سلوني قبل أن تفقدوني...
- صدق ابن عباس...
- القائل الفاحشة (الكلمة الزور)...
- كيف أنت يا مسلم?...
- ما شأن هذه?...
- ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموّت...
- ما كنا نجد أن السكينة تنطق على لسان عمر...
- منافقو قريش...
- منهم أهل حوراء...
- لا حاجة لنا فيك ولا في سيفك...
- هم كفار قريش يوم بدّر...
- الوتر ليس بتحم كهيئة المكتوبة...
- يا أمير المؤمنين، أما علمت أن القلم قد...

علي بن الحسين
82 - بل نصلي خلفهم وناكحهم...

العلا بن زياد
118 - هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة...

عمار بن أبي عمار
334 - كان ابن عباس من أشد الناس قولاً...

عمارة بن رؤية
162 - فلَمَّا نُقِب الله هاتين الديدين، لقد رأيت رسول الله ﷺ...

عمران بن حصين
96 - إن في المعارض لمدّومة عن الكذب...

407
عمر بن الخطاب

- أجبب هؤلاء...
- اخرج فإن الجمعه لا تحبس عن...
- أخفى هذا علی من أمر رسول الله .
- إذا أجبت فلا تكلف كما يكلف الصي...
- أكثروا ذكر النار...
- أكثفي رأسك لا تشبهين بالحرائر...
- اللهم أمكني منه...
- اللهم بِين لنا في الخمر بِين شفاء...
- ألم أسمع صوَت عبد الله بن قيس...
- ألماني الصفق بالأسواق...
- أم سلطِ أحق...
- أن أقتلوا كل ساحر...
- أن صل الظهر إذا زاغت الشمس...
- أنَّا هؤلاء...
- إن الجمعه لا تحبس مسافراً...
- إن هذا القرآن كلام الله...
- إن هذا لحفيظ...
- إنما هاجر به أبواه...
- أيها ساعة هذه...
- تعلموا أسبابكم ثم صلوا أرحامكم...
- تلك حفصه وعائشة...
- الجمعه لا تمنع من سفر...
- صل إليها...
- عقَبتي...
- فإِنَّها كانت تزلف لنا القرْب يوم أحد...
- فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس...
فلا فعل ما ظنت أن عندي من علم...
فما بال الجواب...
قد أحسنت أن بنت؛ إن عليك...
قد رأيت رآية ومستشير عليك...
القربر، لا تصل إليه...
القرآن كلام الله...
كل ذلك قد كان: أربعًا وخمساً...
كل يا دهر...
كَتِبَ ملء عالِماً...
لكني أنا والذي نفس عمر بيده لوددت...
الله أبُوك! لقد كنت أكمها...
لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك...
ما الذي كرهت مما قال الرجل...
ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟...
لا تجالسوا صيغًا...
لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ...
لا تكرموهم إذ أهانهم الله...
هل يُعَجِّل أهل الشام الفطر؟...
والذي نفس عمر بيده لو وجدتك...
والوضوء أيضاً!...
يا أبا موسى؛ هل يسرّك إسلامنا مع رسول الله ﷺ...
يا أسلم؛ لا يكن حبّك كلفًا...
يا أيها الناس؛ إنما نمر بالسجدة فمن سجد...

عمر بن عبد العزيز

أما بعد؛ فإن أنا آنسا النمسا...
قد فرعَ من ذلك يا أبا النضر...
عمرو بن دينار

- أدركُ أصحاب النبي ﷺ فمن دونهم منذ...
- هم قريش، ومحمد ﷺ نعمة الله...

عمرو بن العاص

- إن أفضل ما نعدّ شهادة أن لا إله إلا الله...
- إنِي كنت على أطباقي ثلاث...
- والله لأن يأكل أحدكم هذا...

عمرو بن ميمون الأودي

- اختلفت إلى عبد الله بن مسعود سنة لا أسمعه يقول...
- كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً...
- ما أخطأنى ابن مسعود خمسه...

القاسم بن محمد بن أبي بكر

- أنت والله لا نعلم كل ما...
- إنكم لتسألون عن أشياء...
- لآن يعيش الرجل جاهلًا بعد...
- ما أدركت الناس إلا هم يصلون الظهر...

قتادة

- أصحاب محمد ﷺ...
- القرآن والسنة...

قرة بن إياس

- أتيت رسول الله ﷺ في رهط من مزينة...
- رأني عمر وانا أصلي بين أسطوانتين...
- كنا على عهد رسول الله ﷺ نظرد طرداً أن نقوم...
- يا بني؟ إذا مرت برك الرجل...

410
قيس بن أبي حازم

235
- كان جبريل بن عبد الله يأمر أهله أن يتوضؤوا...
كعب بن مالك
172
- لأنه أول من جمع بنا في هزء النبیت...
مالك بن أسس
47
- الله تعالى في السماء وعلمه في كل مكان...
40
- الاستواء غير مجهول...
مهاجر بن جبر
246
- كان ابن عباس يسمى البحر...
72
- لا يتعلم العلم مستحی ولا مستكبر...
محمد بن سيرین
79
- أستغفر الله، أخف أن أكؤن...
179
- أنه كان يمضمض من اللبن (أي أسس بن مالك)...
محمد بن شهاب الزهري
149
- الهد في الدنيا ما لم يغلب الحرام...
308
- ما علمنا أحداً كان يصلي قبل خروج الإمام...
48
- يصلى على كل مولود متوفى وإن كان لغثية...
محمد بن علي الباقر
81
- أن الحسن والحسين كانا يصلياً خلف...
57
- دخلنا على جابر بن عبد الله...
81
- صلى معهم فإننا نصلِي...
81
- لا والله ما كنا يزيدان على صلاة الأئمة...
411
مسروق بن الأجدع

ليُمّ تأذني له أن يدخل عليك...
ما من بيت خير للمؤمن من جهد...
ما غبت أحداً ما غبت مؤمناً في اللهد...
مصعب بن سعد

- أيننا لا يسهرون...
معاذ بن جبل

- أجلسوني؛ إن العلم والإيمان مكانهما...
معاوية بن أبي سفيان

- لا تعد لما فعلت...
معاوية بن قرة بن إياس

- إنكم قد دعوت فبارك الله لكم...
- لما ولد لي إياس دعوت نفراً...
نافع - مولى عبد الله بن عمر -

- أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة...
- إن الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم قبل...
- أن ابن عمر كان لا يقم مكة إلا بات...
- أن ابن عمر كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة...
- أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين...
- أن عبد الله بن عمر كان يغسل يوم الفطر...
- أنه (ابن عمر) كان لا يخرج نساءه إلى...
- أنه (ابن عمر) كان لا يصلح قبل العيدين ولا...
- شهدت الأضحاى واللفتر مع أبي هريرة...
- عطس رجل عند ابن عمر...
- كان ابن عمر يتوضأ بالحميم...

412
- كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة...
- كان عبد الله بن عمر يخرج من استماع...
- كان يشهد صلاة الفجر مع الإمام ثم يرجع إلى بيه...
- كانت أمراًنا إذا كانت ليلة مطيرة...

نيار بن مكرم الأسلمي

- لما نزلت {اللَّهُ غَلِبَ الْأَرْضِ}...

هشام بن عروة

- رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين...
- يحيي بن أبي كثير

- إذا لقيت صاحب بدعة في طريق...

يزيد الفقيه

- كنت قد شغفي رأي من رأي الخوارج...
- يزيد بن هرمز

- ينبغي للعالم أن يوزّث...

[اللَّهُ]

أبو الأخوص

- كنا في دار أبي موسى مع نفر...

أبو أمامة

- السنة في الصلاة على الجنزة...

أبو بردة بنت الأسلمي

- دخلت على أبي موسى وهو في بيت الفضل بن العباس...
أبو ذر الغفاري

- تقدّم...
- كنت بالشام فاختفتَ أنا وعائولة...
- نزلت فينا وفيهم...

أبو سعيد الخدري

- أين الابتداء بالصلاة؟...
- غيّرتهم والله...
- كنا نخرج زكاة الفطر صاعًة من طعام...
- كنا نعطى في زمان النبي ﷺ صاعًة من طعام...
- كنا نغزو مع رسول الله ﷺ في رمضان...
- كنت في مجلس من مجالس الأنصار...
- ما أهلك الله أمة من الأمم ولا قروناً...
- نزلت في أهل بدر...
- لا أخرج إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله ﷺ...
- يا مروان؛ خالقت السّنة...

أبو سعيد مولى أبي أسيد

- تزوجت وأنا مملوك، فدعت أصحاب النبي ﷺ...

أبو طلحة الأنصاري

- إنما هذه بركة...
- إنه ليس بطعام ولا شراب...
- بلَّه ولكنه أطيب لنفسي...
- لأن فيها تصابور...

أبو العالية

- إنّا نسمع الرواية بالبصرة...
أبو عطية الهمداني

- دخلت أنا ومسرور على عائشة...

أبو غالب

- صليت مع أنس بن مالك على جنازة...

أبو مسعود الأنصاري

- ألم تعلم أنهم كانوا يَهْوُن عن ذلك...
- إنه لا صلاة في هذا اليوم حتى...
- لما نزلت آية الصدقة كنا نحامِل...
- ما أعلم رسول الله ﷺ ترك بعده...
- لا صلاة إلا مع الإمام...

أبو موسى الأشعري

- استاذنت على عمر ثلاثان فلم...
- أما لقن قلت ذلك...
- إن ابتك عطس فلم يحمّد الله...
- كنا نؤمر بذلك...
- لقد قدمت أنا وأخلي من اليمين وما نرى حينا إلا أن...
- لا والله قد جاهدنا بعد رسول الله ﷺ...

أبو هريرة

- أما هذا فقد عصى أبا القاسم...
- أنا أخبرك: صلِ الظهر إذا كان...
- إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة...
- الإيمان نظرًا فمن ذين فارقه...
- بعثني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر...
- تنتهك ذمة الله وذمة رسوله...
- خيار ولد آدم خمسة...

415
345 ـ شر الطعام طعام الوليمة...
366 ـ صل الظهر إذا كان ظلك...
212 ـ كذلك حدثني الفضل بن عباس...
208 ـ كيف أنتم إذا لم تجيبوا ديناراً ولا...
193 ـ لأقربين صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة...
211 ـ من أدركه الفجر جنباً فلا يصم...
286 ـ لا تسบوا الشيطان...
205 ـ لا يبيكي أحد من خشية الله تطعمه النار...
121 ـ هم الأمراء...

أم الدرباء

239 ـ أتريد الحج العام؟...
339 ـ فادع الله لنا بخير...

أم عطية

94 ـ نهينا أن نتبع الجزائر...

* * *
حفظ الأثر
مرتبة على أبواب الفقهية

الإيمان وشروائه

- إذا وجدت في نفسك شيئاً فقل...
- أشييء من شك...
- إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان...
- إن أمراً محمد كان بيتاً لمن رأه...
- إن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمي...
- إن هذا القرآن كلام الله...
- الإيمان نزء فمن زنى فارقه...
- ذكرنا أصحاب محمد وإيمانهم عند عبد الله...
- الصبر نصف الإيمان...
- كأن تعد على عهد رسول الله أن الرياء...
- ما نجا من ذلك أحد...
- من أي عزفاً أو ساحراً أو كاهناً...
- المؤمن يطوي على الخلل...
- اليقين الإيمان كله...
- يا هتاه! تقرب إلى الله...

العلم

- أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم...
- أجسوني؛ إن العلم والإيمان مكانهما...
- إذا عُدَّلَ عن رسول الله فظنا به الذي هو أهدي...

417
- غذَّ عالمًا أو متعلمًا...
- أما إنه يتعني من ذلك أنك أكره أن أمرك...
- إن كنا نسمع الرواية بالبصرة...
- إن كنت لأرحل الأيام والليالي في طلب الحديث...
- إن الذي يفتقي الناس في كل...
- إن العلم والإيمان ممكنهما...
- إن الناس يقولون: أكثر أبو هريرة...
- إنما والله لا نعلم كل ما تسألون...
- إنكم لنسألون عن أشياء ما...
- إنني أخبر بمكانكم، فما يتعني أن أخرج...
- إنني أستحيى من الله أن يدان...
- إنني لأحسب الرجل يسوى العلم...
- جاء رجل إلى ابن عمر يسأله...
- الحسن في الدنيا: العلم...
- ستل سعيد بن جبير عن شيء...
- ستل عطاء عن شيء...
- على قراءة من تأموروني أن أقرأ...
- فلا تفعل ما ظنت أن عندي من علم...
- كان ابن عباس يجعل اللبل في رجل على...
- كنا جلوساً عند باب عبد الله نتطلبه...
- لأن يعيش الرجل جاهلًا بعد...
- ما منه شيء إلا قد سألت...
- متي ما يساؤوا هذه المسارعة حظيفًا...
- مكتبت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية...
- يعم النساء نساء الأنصار...
- نعم ما قال ابن عمر...
- لا أدرى...
لا أعلم...
لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر...
هل ترون كيف يقص الإسلام...
وإله لقد أخذت من في رسول الله...
وإله ما أحب أن يسارعوا يومهم هذا في القرآن...
وإله للذي يقول لما لا يعلم...
يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي...
يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب...
ينفي للعالم أن بورث...

الطهارة

إذا أقبلت الحبيضة فلتدع...
إذا لم تمس فرحت بعد أن...
رأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم...
أما إنها لو كانت عندنا لم تفعل...
أما ما رأت الدم البحراني...
أما يجزيك الغسل؟...
أبطع عندك فإنا هو...
إن كان رطبًا غسله...
إن كانت رطبة غسل ما أصابه...
أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات...
أسى بن مالك قدم من العراق...
أن حبشياً وقع في زمزم...
أن عاكسة بن زيد قابلت عمر بن الخطاب وهو صائم...
أن عبد الله بن عمر كان يغسل يوم الفطر...
أن عمر بن الخطاب كان يغسل ويتوأبا بالحميم...
إن من السنة أن يغسل إذا أراد أن يحرم...
إن من السنة الغسل يوم الجمعة...

419
- أنه كان لا يرى في القبلة وضوءاً...
- أنه كان يرى القبلة من اللمس...
- أنه كان يمضمض من اللبن...
- أيّةً ساعة هذه؟...
- تؤخر الظهر وتعجل العصر...
- تتوضأ لكل صلاة وتحتفي...
- تجلس أيام أقرائها...
- تدع الصلاة أيام أقرائها...
- تنتظر أيامها التي كانت تترك...
- توضؤها بفضله...
- سأل رجلً عليًا - عليه السلام - عن الغسل...
- سأله عن الوضوء بعد الغسل...
- سئل جابر بن عبد الله عن الجنب...
- القبلة من اللمس ومنها الوضوء...
- كان ابن عباس من أشد الناس قولًا...
- كان ابن عمر يتوضأ بالحميم...
- كان أبي يغسل ثم يتوضأ...
- كان جرير بن عبد الله يأمر أهله أن يتوضؤوا...
- كان لعمر قمّم يسخن فيه الماء...
- كانت الكلاب تبول وتقلب وتدبر...
- كنا نغسل الميت فمّا من يغسل...
- ما كان لإحداين إلا ثوب واحد...
- ما هذا يا أنس؟ أعرقية؟...
- من حدّتهكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً...
- من قبّل امرأته وهو على وضوء...
- من كان به جرح معصب فخشى...
- نعم وإن كنت تنجينه ثُمّاً...
لا إلا أن يشاء، يكفيه الغسل...
لا، ولكنه أظهر خير لم يغسل...
لا، يجعله أن يغسل قدميه...
وأي وضوء أتم من الغسل للجنب...
والوضوء أيضًا...
يا ابن أخي ما بقي أحد أعلم...
يتوضأً كما يتوضأ للصلاة...

الصلاة

خرج فإن الجمعت لا تحيس...
إذا طلعت الشمس فصل...
إذا فاتتك الركعة فقد فاتتك السجدة...
أصلِّيهم...
أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة المدينة...
ألم تعلم أنهم كانوا يهون عن ذلك...
أنا أخبرك: صلِّ الظهر إذا كان...
أن صلِّ الظهر إذا زاغت الشمس...
أنت أحق أن تصلِّي في مسجدك...
إن الجمعت لا تحيس مسافراً...
أن حديفة أم الناس بمدائن...
أن الحسن والحسين كانا يصليان خلف مروان...
أن ابن عمر كان يغدو إلى المسجد يوم الجمعة...
إن أول جمعة جمعت...
أن سعيد بن جبير كان لا يصلي قبل...
أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب...
إنما الخطبة بعد الصلاة...
أنه خرج يوم عيد فلم يصل...
أنه كان لا يخرج نساء إلى...

421
- أنه كان لا يصلي قبل العيدين ولا بعدهما...
- أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر...
- إنه كان لا صلاة في هذا اليوم حتى...
- إني لا أعلم أن أصلي بكم كما رأيت النبي صلي...
- أين الابتداء بالصلاة؟...
- بل صلني خلفهم وناكحهم...
- تقدم...
- تلك صلاته المغضوب عليهم...
- الجمعة لا تمنع من سفر...
- دخلت مع إبراهيم التخغي مسجد حارب...
- رأني عمر وأنا أصلي بين أسطوانتيين...
- رأني عمر بن الخطاب وأناس أصلي على القبر...
- رأيت ابن عثمان يجمع بين الصلاتين...
- رأيت أنس بن مالك والحسن يصليان...
- سألت عطاء عن الصلاة قبل خروج...
- شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة...
- صل إليها...
- صل الظهر إذا كان ذلك...
- صل معهم فإننا نصلي معهم...
- الصلاة أحسن ما يعمل الناس...
- غيرتهم والله...
- قد رأيت...الله هاتين البدينين...
- كان ابن عمر يطلب الصلاة قبل الجمعة...
- كان إذا رفع رأسه من الركوع قام...
- كان سالم مولي حذيفة يوم المهاجرين...
- كان عبد الله بن عمر يخرج من استطاع...
- كان علقتة يجيء يوم العيد فيجلس...
كان لا يصلي قبل العبدين شيئاً...
كان يشهد صلاة الفجر مع الإمام ثم يرجع إلى بيته...
كان أمراؤنا إذا كانت ليلة مطيرة...
كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصح والعشاء...
كانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان...
كذب أبو محمد...
كنا إذا افتقنا الرجل في صلالة الصح...
كنا على عهد رسول الله ﷺ نطرد طرداً أن تقوم...
كنا نتقى هذا على عهد رسول الله ﷺ...
كنا نصلى العصر ثم يخرج الإنسان إلى...
لأقربين صلاة النبي ﷺ، فكان أبو هريرة يقتنت...
لأنه أول من جمع بنا في هزن البيت...
لم يفرض السنوود علينا...
لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى...
لمًا قدم المهاجرين الأولون العصبة...
ما أدرك الناس إلا وهو يصلون الظهر...
ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا تقومون الصفوف...
ما علمنا أحداً كان يصلي قبل خروج الإمام...
مر بن أس سالك في مسجد بني ثعلبة...
من السنة في الصلاة أن تضع إلبتاك على عقبيك...
نعم صليت مع الجمع...
نعم لا بأس بذلك...
لا تعد لما فعلت...
لا صلاة إلا مع الإمام...
لا والله ما كنا يزيدان على صلاة الأئمة...
وراءك؟ رب البيت أحق بالإمام...
يا أبا الناس إنما نعمُّ بالسجدة، فمن سجد...
يا مروان خالفت السُّنة...
يُكره خروج النساء في العيدين...

المسجد

أما هذا فقد عصى أبا القاسم...
نَّزَّرَهُنَّها - أي المساجد - كما زخرفت اليهود والنصارى...
لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء...
من السُنَّة إذا قال المؤذن للفجر...

الزكاة

- إدلالي على بعير المطابع...
- إنما الصدقة وأوساخ الناس...
- كنا نخرج زكاة الفطر صاعًا من الطعام...
- كنا نعطيها في زمان النبي ﷺ صاعًا من طعام...
- ما أذي زكاته فليس بكنز...
- من كنزها فلم يؤد زكاتها...

- لا أخرج إلا الذي كنت أخرج على عهد رسول الله ﷺ...
- هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة...

الصيام

- إذا خافت الحاجة على نفسها...
- أنت من الذين لا يطوقون الصيام...
- أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب...
- إنما هذه بركة...
- إنه يقطع الظماً...
- إنه ليس بطعام ولا شراب...
- بلغ عمر أن رجلاً يصوم الزهر...
- رأيت أبا طلحة يأكل الْبَرَد وهو صائم...

٤٢٤
رجلان من أصحاب محمد: أحدهما يعجل الإفطار...

السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً...

الصيام لمن تنطُّل بالعمرة إلى الحج...

كان أصحاب محمد أسرع الناس إفطاراً...

كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطician الصوم...

كان المسلمون يأكلون في يوم الفطر قبل الصلاة...

كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم...

كانت عاشيّة تصوم أيام من...

كتب عمر إلى أمراء الأمصار: أن لا تكونوا من...

كُل يا دهر كُل يا دهر...

كنا نغزو مع رسول الله في رمضان...

لكنا أتى يوم السبت...

لم يرَّ خص في أيام التشريق أن يضمّن...

لم يزالوا بخير ما فعلوا ذلك ولم...

منى رأيت الهلال؟...

مطرناُ برداً وأبو طلحة صائم...

من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم...

هل يعجل أهل الشام الفطر؟...

الحج والمناسبات

أطلعوه قوماً حلالاً فإناء حرم...

الله أكبر! سنة أبي القاسم...

أنشد الله رجلا شهد رسول الله ﷺ حين أتي...

إن توبتك أيسر من ذلك؛ اقضيا...

بعثي أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر...

سألت ابن عباس عن المتعة...

سنه النبي ﷺ...

صيد لم أصطده ولم نأمر بصيده...
- فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت...
- فيها جزور أو بركة...
- كان عبد الله إذا سعى في بطن الوادي قال...
- كيف يمنعون وقد طاف نساء النبي ﷺ...
- لقد أتبت عظيماً...
- نعم، هذا من الذين قال الله...
- لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج...

الجنازة

- إن أفضل ما تعد شهادة أن لا إله إلا الله...
- سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلٌّى على تسع جنازة...
- سنة وحق...
- السنة في الصلاة على الجنازة...
- صلى خلف ابن عباس على جنازة...
- صلى مع أسئ بن مالك على جنازة...
- كل ذلك قد كان: أربعاً وخمساً...
- لعلما أنها سنة...
- نهينا أن تتبع الجنازة...
- لا تؤذنا بآحداً...
- هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة...
- هذه السنة...
- هي السنة...
- يصلى على كل مولود متوفي وإن كان لقيته...

الجهاد والسيرة

- إن عمر بن الخطاب قسم مروطاً بين نساء...
- بعث عمر جيشاً وأمر عليهم...
- شهدت مع خالد بن الوليد يوم اليمامة...
- إنها كانت تزفُّ لنا القرَّبُ يوم أحد...
- قد أحسنت أن بنيت، إنّ عليك...
- كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم...

النكاح

- أحلَّلُهما آية وحُرِّمُهما آية...
- إذا أدخل عليك أهلكُ فصلٌ ركعتين...
- أرأيت إذا جمع الرجل أمريته فلم...
- أعرست في عهد أبي فأذن...
- إنُّ الأنفُ من الله، والفركُ من الشيطان...
- إنّ النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء...
- تزوجتُ وأنا مملوك، فدعاوتُ أصحاب النبي ﷺ...
- من السَّعة إذا تزوج الرجل البكر على الشرب...

الحدود والذُّبات والكَفَّارات

- أتي عمر بمجونه قد زنت...
- إحصانها إسلامها...
- أعتق رقّة...
- قد رأيت رآيًا ونشر عليك...
- كنت كاتباً لجزء بن معاوية...
- كنا نؤول بالشارب على عهد رسول الله ﷺ...
- لم يكن يقطع على عهد النبي ﷺ في شيء التافه...
- لو كنت أنا لم أحزرهم...
- ما شاءُ هذا؟
- ما كنت لأقيم حدًا على أحد فيموت...
- مالك سرق بعضه بعضاً...
- وأما أن يدوا قتلائنا؛ فلا...
اللباس والزينة

- استأذنت علي وتحتي مرافق من حريّة...
- أكشفي رأسك لا تشبهين بالحرائر...
- ألم تسمع حين قال: إلا رقماً...
- دخلت على عمر بن الخطاب أمهّ...
- فما بال الجلباب...
- يغعم الرجل أنت يا ابن عمر إن لم...

الدُّعُوات

- أتريد الحج العام؟...
- إذا أتيت سلطانًا مهيبًا تخاف أن يسطرو بك...
- اللهم بارك لي في أهلي...
- إن دعوة الأخ في الله تستجاب...
- إن هذا لعذر شديد لأهل...
- أنه كان إذا سمع الرعد...
- فادع الله لنا بخير...
- قد فرع من ذلك يا أبي النضر...
- وأنا أقول الحمد لله والسلام على رسول الله ﷺ...

الأدب والبيّر والصلاة

- احفظوا أنسابكم تصلوا أرحامكم...
- إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله...
- استأذنت على عمر ثلاثة فلما...
- أستغفر الله أخاف أن أكون...
- أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر...
- إن ابنك عطس فلم يحمد الله...
- إنني لأرى لجواب الكتاب حقًا...
- تعلموا أنسابكم ثم صلوا أرحامكم...

428
111 - رأيت أبا نشرة بِل حِزَاء الحسن...
113 - عطس رجل عند ابن عمر...
116 - عطس عندك ابني في المزج...
182 - القائل الفاحشة (ذكره الزهر)...
127 - كان ينظر العائرون فيوضاء...
140 - كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا...
122 - كنا نؤمر بذلك...
110 - لما ولد لي إيس دعوت نفراً...
347 - المؤمن يطيع على الخلاف كلها...
286 - لا تسوءوا الشيطان...
111 - وأنا أقول الحمد لله وسلم على رسول الله ﷺ...
77 - والله لأن يأكل أحدكم هذا...
345 - يا بني إذا مر برك الرجل...

الزهد والرقائق

60 - ابكاوا فإن لم تجدوا بماء فتباكاوا...
246 - اشتكي سلمان فعده سعد...
194 - أما بعد فإن الدنيا قد أدت بصرم...
244 - أن تعمل بطاقة من الله على نور من الله...
155 - إن أصحابنا الذين سلقوه مضاوا...
244 - إن أفضل ما نعت شهادة أن لا إله إلا الله...
84 - إن المسلم يؤجر في كل شيء ينقه...
159 - إن هذا أوردني الموارد...
43 - إنكم لتغفلون أفضل العبادة: التواضع...
190 - إنى لأحبس الرجل ينسى العلم كان يعلمه للخطأ...
149 - ثلاث أرضاء لنفسي ولأخوانني...
02 - الزهد في الدنيا ما لم يغلب الحر.
02 - عهد إليّ: إنه يكفي أحدكم مثل زاد الراكب...

429
- كانوا أزرّ في الدنيا وأرّغب...
- ما من بيت خير للمؤمن من أخذ...
- ما غبتُ أحدًا ما غبت مؤمنًا في اللَّه...
- لا يفيق أحد من خشية الله تطعمه النار...
- والذي لا إله غيره ما على الأرض شيء أقوى...
- يا أبو موسى هل يسلك إسلامنا مع رسول الله ﷺ...

الأمر بالالتزام ولزم السنة وترك المخالَقات

- أنقرأ القرآن...
- إذا لقيت صاحب بذعة في طريق...
- أما بعد، فإنن تمسوا...
- عليهكم بالسبيل والسنة...
- كنت قد شغفي رأي من رأي الخوارج...
- ليسهم بأشد اجتهادًا من اليهود...
- لا تجالسوا صبيغًا...
- الهوى كله ضلال...
- ولا نصف كلمة...
- يا مروان؛ خالفت السنة...

الفيتّن وعلامات الساعة

- إذا وقعت الفتيت فادفعوها بالتحري...
- ألا تخرج معي إلى هؤلاء القوم...
- إن خيلالي وابن عمك عهد إليّ...
- إنكم في زمان كثير قفاءه...
- تدخل بتك...
- تنتهك ذمة الله وذمة رسوله...
- قل إني لن أتتكلم...
- كانت جماعة العرب بيدي، يسلمون من سالمت...

٤٣٠
كيف أنتم إذا لم تجربوا ديناراً ولا...
لو أن الناس إذا اتبثوا من قِبَلِ سلطانهم بشيء...
من أشراف الساعة أن يظهر القول...
لا حاجة لنا فيك ولا في سيفك...
يأتى على الناس زمان يجمعون...
يوشك أهل العراق أن لا يجيب إليهم قفزة...

الملاقب والفضلات

- أبشر يا أم المؤمنين فوالله...
- أبو بكر أصبهم اسمه وعمر الفاروق...
- أدركت أصحاب النبي فمن دونهم...
- أذهب ابن عوف فقد أدركت...
- أصحاب رسول الله أمروا بالاستغفار لهم...
- أم سليط أناح...
- أنا لقن قلت ذلك...
- إن أباك وللله خير من أبي...
- إن أشبه الناس دلًا وسماً وهديًا برسول الله...
- إن عمر بن الخطاب قسم مروطًا بين نساء...
- إن الناس يتهددون أن ابن عمر أسلم قبل...
- أنت أكثر صيامًا وأكثر صلاة...
- إنه قارئ لكتاب الله فقيه...
- إنه كان ينتحف أو يهاجى عن رسول الله...
- أول من يكسى إبراهيم قبطين...
- خيار ولد آدم خمسة...
- دعني من ابن عباس وتركيه...
- رحمة الله على إبراهيم لو عاش كان...

431
挫 آبي بكر العصر ثم خرج بمشي فرأى الحسن يلعب...
كان ابن عباس يُسَمَّى البحر...
كنّي أحب أزواج رسول الله ﷺ إليه...
كنا ندخل على آنس فيما بعدنا بمناقب الأنصار...
كنّيّ ملَّي علماء...
لقد قدمتُ أنا وأخي من اليمن وما نرى حينا إلا أن عبد الله...
الله أبّاك! لقد كنت أكرمها الناس...
ما عرف أحداً أقرب سمعاً وهدياً...
ما أعلم رسول الله ﷺ ترك بعده...
ما رأيت مجلساً قط أكرم من مجلس ابن عباس...
ما كنا نعد أن السكينة تنطق على لسان عمر...
من أحب آبي بكر فقدم أقام...
والله ما جاوزها عمر حين تلاها...
يا ابن أخيتي كان أبواك منهم...
التفسير
آمنوا ببعضه وكفروا ببعض...
إذا استبَّس الرسول من إيمان قومهم...
 أصحاب محمد ﷺ...
عملوا وأبيروا فإنه حق على الله...
إذا قرناها على عهد رسول الله ﷺ...
ليس ذلك، إنما هو إضاعة الوقت...
بل كلبهم قومهم...
الحسنة في الدنيا: العلم...
دلوك الشمس: زباغها...
دلوك الشمس: ميلها...
دلوكها: زوالها...
دلوكها: غروبها...
_ دين الله...
_ سلوني قبل أن تفقدوني...
_ عُجِّلْتُ؛ إن النبي ﷺ لم يكن بطن من قريش...
_ الفتنة: رسول الله ﷺ...
_ قرني آلل محمد ﷺ...
_ القرآن والسنة...
_ كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء...
_ كنت بالشام فاختففت أنا ومعاوية...
_ الكف ورقعة الوجه...
_ لم تكن نحبس أنا من أهلها حتى...
_ لما نزلت (الْلَّهُ ﺃَلْهُ ﺪُمَّٰتُ ﷺ)...
_ ما أنزل الله إلا في أخلاق الناس...
_ ما أنزل الله فننا شيئاً من القرآن إلا...
_ ما أهلل الله أمة من الأمم ولا قرناً من القرون...
_ معاذ الله؛ لم تكن الرسول تظن ذلك...
_ منافقو قريش...
_ من كنها فلم يؤذّ زكاتها فويل له...
_ منهم أهل حرواء...
_ المسجد الذي أسس علي التقوى...
_ نزلت في أهل بدر...
_ نعم، هذا من الذين قال الله...
_ لا ترفعوا أصواتكم عند منبر رسول الله ﷺ...
_ لا والله ولكنه كلام الله...
_ هذا تحريج من الله على المؤمنين...
_ هذا من خطوات الشيطان...
_ هم أتباع الرسول الذين آمنوا ببرهم...
_ هم أهل الكتاب جزؤهُ أجزاء...
- هم الأمراء...
- هم قريش، ومحمد نعمة الله...
- هم كفار قريش يوم بدر...
- هم المتحابون في الله...
- هم والله كفار قريش...
- هو الرجل يصاب بالمضية...
- يا ابن أخي كنا أبواك منهم...
- يا عرية! لقد استيقنا أن قومهم...
- يؤمنون بمحكمه ويضلون عن مشابهه...

أسباب النزول

- أتي أنس النبي فقالوا...
- اللهم ببين لنا في الخمر بيتاً...
- أنت آناساً من أهل الشرك كانوا...
- إن رجلاً أقام سبلة وهو في السوق...
- إن الشياطين ليوحون إلى أولائهم يقولون...
- إنما أنزلت هذه لأهل بدر...
- جادل المشركين المسلمين، فقالوا: ما بال ما قتل الله لا...
- كان المستفتح يوم بدر أبو جهل...
- لما نزلت آية الصدقة كنا تحامل...
- لما نزلت هذه الآية: {لَا أَنْفَقْتُ مَا فِي الأَرْضِ جَيْبَكَ}...
- نزلت في أمية بن الصلت...
- نزلت في أهل بدر...
- نزلت فيننا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل...
- نزلت فينا وفيهم...
- هو بلعم...
 أبواب متفرقة

- أحببته هو؟...
- أحبب حبيبك هونا ما...
- إذا أحببت فلا تكلف كما يكلف الصبي...
- إذا تكلم الله باللوعي سمع...
- أربع من الجفاء...
- ألم يخبرنا زيد عن الصور...
- إن أيس الكيس: القي...
- إن أهل النار يدعون مالكاً...
- إن في المعاريض لمدودة عن الكذب...
- إن للمالكِ لَمَّة وللشيطان لَمَّة...
- إن المنافقين اليوم شرمنهم على عهد النبي ﷺ...
- إنما هاجر به أبواء...
- الاستواء غير مجهول...
- بل هلك من لم يعرف قلب المعروف...
- تؤدِّون الحلقئة والكراع...
- شر الطعام طعام الوليمة...
- فرقوا بين كل ذي محرم من المجوس...
- الكرسي موضوع القدرين...
- لأن فيها تصاوي...
- لو أن جبلًا بغي على جبل لذاك الباغي...
- ليس بخلق ولوا مخلوق...
- ليس في الجنة شيء يشبه ما...
- ما أعظمك وأعظم حرمتك...
- ما بين جابرس وجابل رجل جده نبي غيري، وإني رأيت أن أصلح...
- التاجش آكل رباً خائن...
- لا تكرموهم إذ أهانهم الله...
- يا أسلم؛ لا يكن حبك كلفاً...

***

435
<table>
<thead>
<tr>
<th>الحديثن</th>
<th>رواة ورجال الإسناد</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>112</td>
<td>أبان بن عبد الله البجلي</td>
</tr>
<tr>
<td>315</td>
<td>إبراهيم بن أبي حفصة</td>
</tr>
<tr>
<td>326</td>
<td>إبراهيم بن بشار الرمادي</td>
</tr>
<tr>
<td>141</td>
<td>أحمد بن سليمان العبداني</td>
</tr>
<tr>
<td>96, 98</td>
<td>أحمد بن شبيب</td>
</tr>
<tr>
<td>226</td>
<td>بسطام بن مسلم الغزوي</td>
</tr>
<tr>
<td>97</td>
<td>جعفر بن أبي وحشية</td>
</tr>
<tr>
<td>271</td>
<td>جعفر بن سليمان الضبيعي</td>
</tr>
<tr>
<td>163</td>
<td>جميل بن زيد الطائي الكوفي</td>
</tr>
<tr>
<td>158</td>
<td>جوينير بن سعيد</td>
</tr>
<tr>
<td>81</td>
<td>حانان بن إسماعيل</td>
</tr>
<tr>
<td>170</td>
<td>الحارث بن حصيرة</td>
</tr>
<tr>
<td>260</td>
<td>الحجاج بن دينار</td>
</tr>
<tr>
<td>222</td>
<td>الحجاج بن نصير</td>
</tr>
<tr>
<td>110</td>
<td>حزم بن أبي حزم القطعي</td>
</tr>
<tr>
<td>206</td>
<td>حسان بن عبد الله بن سهل الواسطي</td>
</tr>
<tr>
<td>183</td>
<td>حسان بن كربب</td>
</tr>
<tr>
<td>53</td>
<td>الحسن بن أبي الريع الجرخاني</td>
</tr>
<tr>
<td>222</td>
<td>الحسن البصري</td>
</tr>
<tr>
<td>141</td>
<td>الحسين بن واقف</td>
</tr>
<tr>
<td>79</td>
<td>حشر بن نباتة</td>
</tr>
<tr>
<td>112</td>
<td>الحضرمي بن عجلان</td>
</tr>
<tr>
<td>291</td>
<td>سليمان بن يسار</td>
</tr>
<tr>
<td>288, 293</td>
<td>سماك بن حرب</td>
</tr>
</tbody>
</table>
- عبد السلام بن صالح العبد: 272
- عبد الكبير بن الحكم الغفار: 153
- عبد الكريم بن أبي المخالق: 49
- عبد الله بن جابر، أبو حمزة البصري: 226
  - عبد الله بن عامر الأسلمي: 263
- عبد الله بن عبد الأزدي: 272
- عبد الله بن عبد الحميري: 102
- عبد الله بن عبد الدили: 152
- عبد الله بن عمر العمري: 351
  - عبد الله بن لهيعة: 44, 125
- عبد الله بن محمد بن سعيد: 250
- عبد الله بن هاني: 301
- عبد الملك بن عمر: 186
- عبد ربه بن نافع (أبو شهاب): 63
  - عبيد الكندي: 39
- عبد الله بن زهر: 245
- عبد الله بن عبد الله بن عتي: 24
- عبد الله بن عمرو الزق: 39
- عبد الله بن موسى: 273
  - عتبة بن غزوان: 247
- عطاء بن السائب: 25, 40, 60, 114
  - عقبة بن أوس: 251
  - عكرمة بن إبراهيم: 51, 52
- علي بن الحسين بن واقد: 189
- علي بن زيد بن جدعان: 202, 288, 289

- سهل القراري: 186
- سويد بن سعيد: 166
- سويد بن عمرو الكلبي: 42
- شداد بن سعيد الراسي: 222
- شريك بن عبد الله النخعي: 102
  - صفوان بن عبد الله بن صفوان: 67, 68
- شهاب بن خراش: 40
- عاصم بن بهدلة بن أبي النجود: 185
- طارق بن مصعب بن الرحمان البحلي: 298
- طلحة بن نافع القرشي: 313
- طلحة بن يحيى بن طلحة المدنى: 251
- عاصم بن بهدلة بن أبي النجود: 51
- عامر بن شراحيل الشعي: 101
- عباد بن زيد الأسد: 113
- عباد بن كثير: 44
- العباس بن ذريح: 158
- عبد الرحمن بن أبي الزناد: 138
- عبد الرحمن بن إسحاق: 103
- عبد الرحمن بن زيد الأنصاري: 310
- عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: 34
- عبد الرحمن بن عتبة المساوئي: 33, 34

٤٣٧
- محمد بن أيوب الفهري: 44
- محمد بن مهاب بن أيوب حنيفة: 43
- محمد بن مقاتل العبادان: 333
- محمد بن يونس الكيديم: 243
- المسبح بن رائف: 248
- مطرف بن مازن: 94
- معاذ بن الولاء: 225
- معبد بن راشد أبو عبد الرحمن الكوفي: 166
- مغيرة بن مقسم: 87
- المنهل بن عمرو: 242
- المهله بن أبي حبيبة: 324
- موسى بن عقبة: 310
- نافع بن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي: 107
- نجيب بن عبد الرحمن المدني: 40
- نعيم بن حماد: 241
- هارون بن رئاب: 186
- هارون أبو مسلم: 187
- هارون بن عترة: 177
- هبرة بن يريم: 181
- هشام بن حسان الأزدي: 244
- وكيج بن الجراح: 34
- الوليد بن مسلم: 241
- يحيى بن أيوب الفاققي: 237
- يحيى بن زهيد بن الحارث: 154
- يحيى بن عبد الحميد الحماني: 166
- عمر بن أبي عمرو: 333
- عمر بن حفص بن عمر: 113
- عمران بن ميمي: 242
- عمرو بن أيوب عمرو: 254
- عمرو بن شمر: 330
- عمرو بن قيس الملالي: 25
- القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود: 34
- قنادة: 232
- قطن بن سليم: 79
- قيس بن مسلم الجعيلي: 83
- كثيم بن جبر: 196
- لث بن أيوب سليم: 231, 401
- مالك بن الحارث: 349
- مهابان بن أبي حنيفة: 43
- مهابان بن أبي حنيفة: 225, 327
- مجالد بن سعيد: 327
- محاضر بن المورع: 351
- محمد بن إسحاق: 18, 173
- محمد بن عبد الرحمن (ابن أبي ليلة): 268, 269
- محمد بن عبد المجيد التمييمي: 302
- محمد بن عبد الملك بن مروان
- الواسطي: 273
- محمد بن عبيد الكندي: 39
- محمد بن عبيد أبو عبد الله
- الأنصاري: 39
- محمد بن علي بن الحسين
- الباقر): 57, 81
- أبو سفيان الوسطي: 323
- أبو سنان: 314
- أبو شهاب (عبد ربه بن نافع): 33
- أبو الصمل الهروي: 44
- أبو عبد الله الصنابي: 40
- أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود: 185
- أبو عمر القسми: 153
- أبو قبيل: 44
- أبو معاشر: 40
- أبو ميسرة (عمرو بن شرفيل) الأحمدي: 262
- أبو بحى القتات: 245
- عديسة بنت أهبان: 153

- يزيد بن أبي زياد الهاشمي: 240
- يزيد بن خمير: 33

[الكنى]
- أبو إسحاق السبيعي (عمرو بن عبد الله): 100, 231, 113, 102
- أبو إسرائيل الملاحي: 102
- أبو البختري: 40
- أبو بشير الحلبي: 273, 272
- أبو بكر = أحمد بن سليمان العبّاداني: 272
- أبو بكر النهاوني: 47
- أبو رافع المخدجي: 90
- أبو الزعرا: 301
- أبو سعيد مولى أبي أسيد مالك بن ربيعة: 27

---

439
فسير الفوائد العلمية

فوائد فقهية
- مذهب ابن عمر وابن مسعود عليهما السلام: 219 - 220
- سجد التلاوة ليس بفرض: 125
- إمامت الملك: 27
- إطلاق فظ القضاء على الإمام: 297

السمع والانتقاط بين الرواة
- المسبع بن رافع لم يلق ابن مسعود: 248
- عبد الملك بن عمر لم يدرك ابن مسعود: 186
- هارون بن رئاب لم يدرك ابن مسعود: 186
- القاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من جده عبد الله بن مسعود: 34
- الراجح صحة سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه: 220
- أبو عبيد بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه: 185
- رواية حفص بن غياث عن الأعمش صحيحة موثقة: 315
- سماع أبي الأحوص من عطاء بن النائب بعد الاختلاف: 25
- رواية حمد بن سلمة عن عطاء بن النائب قبل الاختلاف: 241
- قتادة لم يسمع من الزبير: 263
- رواية وكيع عن عبد الرحمن المسعودي صحيحة، سمع منه قبل الاختلاف: 34
- البهاقي لم يسمع من ابن عباس: 158
- رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة قديمة قبل احترق كتبه: 135
- سماع جعفر بن سليمان الضبيعي من عطاء بعد الاختلاف: 115
- رواية سفيان الثوري عن عطاء قبل الاختلاف: 114
- رواية أبي عوانة ومحمد بن فضيل عن عطاء بعد الاختلاف: 114

440
- الزهري لم يدرك عمر: 302
- الحسن لم يسمع من عتبة بن غزوان: 247
- الحسن البصري لم يسمع من الزبير بن العوام: 222
- الحسن البصري لم يدرك سلمان الفارسي: 54
- سماح زهر بن معاوية من أبي إسحاق السبيعي بعد اختلاطه: 113
- صحة سماح مجاهم من عائشة: 109
- عامر بن شراخيل الشعبي لم يسمع من علي: 101
- عمرة بن عمر لم يسمع من أبي موسى الأشعري: 216
- سليمان بن يسار لم يدرك عمر: 198
- رواية سعيد بن المسبب عن عمر بن الخطاب متصلة: 298

التعقبات والاستدراكات

- تنبه على لفظة منكرة في حديث عند أبي داود: 25
- استدراك على الدكتور سعد آل حميد محقق كتاب «سنن سعيد بن منصور»: 83
- تعقب على الزردي: 112
- تنبه على انقطاع في إسناد في «المسند» لم يتبته له محقق طبعة مؤسسة الرسالة: 223
- خطأ المعلق على «صحيح ابن حبان» في تصحيحه لأثر فيه انقطاع: 25
- تعقب العاملة أحمد شاكر لأبي زرعة في نفيه لسماع أبي ميسرة الحمداني (عمر بن شرحيل) من عمر بن الخطاب: 262
- تعقب الذهبي للحاكم في استدراك حديثا على البخاري: 193
- وهم للحاكم باستدراك على البخاري: 22
- وهم للحاكم كحيلة في استدراك أثراً رواه البخاري: 92
- وهم للحاكم في استدراك على الشيخين حديثاً روواه: 22- 263
- تعقب للشيخ الألباني على الحاكم والذهبي: 27
- تعقب للشيخ مقبل الرادعي على الحاكم والذهبي: 27
- وهم لأبي عبد الله الحاكم في تصحيح حديث على شرط الشيخين: 106
- تعقب على الحاكم: 112
- تعقب على الحاكم والذهبي في تصحيحهما لإسناد على شرط مسلم: 173

441
- وهم لأبي عبد الله الحاكم في استدراك حديث على البخاري: 20
- وهم للحاكم والذهبي في تصحيح حديث على شرط الشيخين، وتعقب الألباني لهما: 125
- وهم للحاكم باستدراك حديث عند مسلم: 116
- تعقب الشيخ الألباني الحافظ أبي عبد الله الحاكم في تصحيحه لأثر على شرط الشيخين: 141
- تعقب العلامة مقبل بن هادي الوادي للحاكم في تصحيحه لإسناد على شرط الشيخين، وبيان أنه على شرط مسلم وحده: 216

التحريرات والتصحيحات
- زيادة لفظة في أثر عند الحاكم في "المستدرك"، وتبنيه الشيخ مقبل الوادي على هذه الزيادة: 20
- خطأ وقع في اسم راو في الطبعة "المستدرك" الهندية، وطبعة العلامة الوادي: 116
- سقط وقع في "المستدرك الحاكم": 65
- خطأ وقع في الطبعة الهندية لمستدرك الحاكم: 61
- تحرير في اسم راو وقع في مطبوعة "الفصل المدرج من النقل" طبعة دار ابن الجوزي: 82
- خطأ في مطبوعة دار الكتب العلمية لكتاب "شعب الإيمان" للحاكم البيهقي: 99
- خطأ وقع في "السن الكبري" البيهقي: 111
- التنبية على خطأ وقع في مطبوعة "فضائل الصحابة" للإمام أحمد: 232
- تحرير وقع في مطبوعة "صحيح ابن خزيمة": 149
- التنبية على سقط وقع في مطبوعة "الزهد" لابن المبارك: 160
- التنبية على تحرير وقع في اسم (مسعر) في مطبوعة دار الكتب العلمية لكتاب "شعب الإيمان" للحاكم البيهقي: 160
- التنبية على تحرير وتصحيح وقع في مطبوعة "الزهد" للإمام أحمد، طبعة دار الكتاب العربي: 160
- تنبية على تصحيف وسقط وتحرير وقع في مطبوعة تفسير الطبري: 175
- تنبية على تصحيف وسقط وتحرير وقع في مطبوعة تفسير عبد الرزاق: 24

447
- تحرير وقع في مطبعة "تاريخ المدينة" لابن شبه: 39
- تحرير وقع في مطبعة دار إحياء التراث العربي لتاريخ دمشق: 56
- سقط وقع في "المعجم الكبير" للطبراني: 58
- تنبه وقع على تصحيف وقع في مطبعة "الإبانة" لابن بطة: 202
- تنبه على تحرير وقع في مطبعة "تفسير ابن أبي حاتم": 343
- خطأ في طبعة دار الكتب العلمية لمصنف ابن أبي شيبة: 60
- تنبه على سقط وقع في مطبعة "مصنف ابن أبي شيبة": 219
- تنبه على تصحيف وقع في مطبعة "كتاب العلم" لأبي خثيمة: 186

***
فمّمّامس مواضيع الكتاب ومحتوياته

الموضوع

- مقدمة المؤلف
- الأثر الأول من هذا المجلد، وفيه قصة سارية الجبل لما نداءه عمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم، وبيان إحدى كراماته...
- غسل عبد الله بن عمر ليلة الفطر كان قبل عدده إلى المصلّى...
- أوقات الغسل...
- ما من بيتٍ خير للمؤمن من اللحم
- خروج أبي بكر الصديق صلّى الله عليه وسلم بعد صلاة العصر والحسن بن علي رضي الله عنه يلعب مع الصبيان، وحمل أبي بكر له، ووصفه بأنه يشبه النبي ﷺ ولا يشبه أباه، وصحح علي ﷺ عن سمعه ذلك...
- تفسير ابن عباس لقول الله تعالى: «إِلاَّ الْقُوَّةَ فِي الْقُرآنِ»...
- النهي عن زخرفة المساجد...
- التعجيل بالصلاة والإفطار هو السنة...
- لملة الملك، ولمى الشيطان...
- سنت صلاة ركعتين بالزوجة ليلة البناء = الدخول بها...
- صاحب البيت أحق بالصلاة إمامًا، حتى ولو كان مملوكًا...
- ما يقال عند البناء بالزوجة...
- السنت في اليكير والطيب؛ كم يقيم عندهما...
- التأذب مع حديث رسول الله ﷺ...
- إصلاح الحسن بن علي ﷺ سبب النبي ﷺ في أمة جدّه...
- المعاصر سبب في نسيان العلم...
- خروج النساء إلى المسجد...

444
بيان حال نساء زماننا من خروجهن من بيوتهن لغير حاجة، وخروجهن متغطرسة متزنات ... 

اشترط بعض أهل العلم لخروج المرأة إلى المسجد بصلاة الصبح والعشاء ...

نكاية الجاهلية، وصوره ...

الناست في الحب والبغض ...

حديث: "أحببني هونا ما..." الصواب فيه الوقف، ورايته المرفوعة لا تصح ...

إثبات صفة الإستواء لله علّه ...

الصلاة على ولد الزّنّ إذا مات ...

سنة الإقعا بين السجدين ...

تفسير قوله تعالى: "الذين هم من صلاتهم ساهرون" ...

زهد سلمان الفارسي - فتحي ...

من السنّ المهجرة: سنة حُل الأزراز ...

مكوث أهل النار فيها، وحالهم فيها - أجازنا الله من عذابها ...

منقبة لعبد الله بن مسعود تكبّر وأنه أقرب الناس سماً وهدياً بالنبي ...

السّنّة أن يأكل الرجل قبل أن يخرج إلى صلاة عيد الفطر، ويوم النهر يخرج ثم يطمئن بعدما يعود ...

سبب نزول قول الله تعالى: "ولَأَصَلَّوْا وَلَوْ ذُكِّرَ أُمُورُ ٱللَّهِ عَلَىٰهُمْ" ...

إثبات أبي هريرة من الرواية عن النبي ... 

تفسير قوله تعالى: "وَأَدْعُونَ ۗ مَا يَنْتَكِلُ فِي بُيُوتِي ۗ نَعْبُدُهُم" ...

الجلوس على الحرير ...

كان ابن عباس يجعل الكيل في رجل عكرمة على تعليم القرآن والفقه ...

كان ابن مسعود يخوَّل أصحابه بالموعظة مخافة السآمة عليهم ...

٤٤٥
الاستحياء في العلم، ومدى حرص ابن عباس على العلم، وبيان

- مدح عائشة أم المؤمنين لنساء الأنصار، بأنه لم يكن يمنعهم الحياة

- لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر...

- وصية أبي بن كعب المسلمين بالسبيل والرئة...

- اتباع السبيل الصحيح والحذر مما يخالف منهج النبي ﷺ.

- ولهذا...

- عظم حرمة المؤمن...

- لو قضى أن يكون محمد ﷺ نبيّ عاش ابنه...

- تحريم غيرة المسلم...

- ذم الخوارج...

- الصلاة خلف الإمام المفتون...

- الصلاة مع الأمراء...

- تفسير قوله تعالى: "فَمَّا خَلَقَ اللّهُ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَرَبِّيْنِيْنِ"...

- أول جمعة جمعت في الإسلام...

- حفظ اللسان...

- دخول عمر بن الخطاب على أبي بكر ﷺ وهو يجذب لسانه...

- الوتر ليس بواجب...

- وجب الصلاة إلى سترة...

- القراءة في صلاة الجنازة...

- جهر ابن عباس في القراءة في صلاة الجنازة...

- السئة في الصلاة على الجنازة...

- نهي النساء عن اتباع الجنازة...

- سنة حل أزرار القميص...

- تفسير قتادة لقول الله ﷻ: "وَرُبُّ الَّذِينَ أَوْلُوا الْعُلَمَ الْأَلَّهَةَ أَنْيَلَ"...

- إِيَّاكَ مِنَ الَّذِينَ كَرَّرُونَا الْحَقَّ" الآية...
- تفسير ابن عباس ﷺ لقوله تعالى: "ولا يسركَ زيئتهن إلا ماءٌ...
- 96
- إنشاد الشعر ...
- 96
- شذوذ رواية "إن في المعارض لمندوحة عن الكذب" المرفوعة، وبيان أن الصواب هو الوقف ...
- 98 - 97
- التوتر شبه ليس بواجب ...
- 99
- أثر علي بن أبي طالب ﷺ: "ما كنا نبعد أن السكينة تنطق على
- لسان عمر"
- 100
- الصواب في هذا الآثر أنه من رواية علي بن أبي طالب ﷺ، وأنه
- لم يصح عن ابن مسعود ﷺ ...
- 102
- من أحكام الاعتكاف، وما ينبغي على المعتكف ...
- 103
- حكم الريث إذا وقع فيها إنسان ...
- 104
- الأكل قبل الذهاب للصلاة يوم عيد الفطر ...
- 106
- فضل عبد الرحمن بن عوف ...
- 107
- نزول قوله تعالى: "أ∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∅∪
- حكم من غسل ميتاً ...
- الاغتصال عند الإحرام وعن دخول مكة ...
- ما يقال عند الخوف من السلطان ...
- ما يفعل العالٍ إذا عان إنساناً ...
- الفصل بين صلاة الفرض وصلاة التطوع ...
- يوم الحج الأكبر: يوم النحر ...
- من فضائل الله بن مسعود ﷺ ...
- ما جاء في الصور ...
- النهي عن نسي الهم ...
- من أحوال المناقمين ...
- تفسير قوله تعالى: "والَذِينَ يُبَيِّنُونَ الْذَّهَبَ وَالأَسْفَلَةَ لَا يَنْفِقُونَها"
- في سبيل Alb cata
- تحذير المشركين لأبي بكر الصديق في نزول قوله تعالى: "آتِي مِّنَ الْأَرْضِ ..."
- أخذ الجزية من المجوس ...
- كيف يصنع المسلم إذا اقتل المصلون? ...
- تلطيخ رأس المولود باللُّوَّل ...
- فضل أولي العزم ...
- حرص التابعين على سماع حديث النبي ﷺ ورحلتهم من أجله ...
- فضل قراءة القرآن ...
- مجيء وفد بزاحة أسد وغطفان إلى أبي بكر الصديق يسألونه...
- الصلح، وحكاية ما جرى بينهم ...
- من علامات الساعة ...
- النهي عن سؤال = (مساءلة) أهل الكتاب ...
- التربم في آذان الفجر ...
- حقائق الزهد في الدنيا ...
- إثم من لم يتم الصفوف ...

448
151 موقف الصحابة ﷺ من يتخلف عن صلاة الجماعة 
خیر علي بن أبي طالب ﷺ مع أهبان بن صيفي لما دعاه عليّ للخروج معه لقتال أهل الشام 
155 الصلاة قبل الجماعة وبعدها 
156 وصية عمرو بن العاص ﷺ عند موتهم 
157 تنهي الأمئة أن تنقسم في لباسها بالحرائر 
159 فضل التواضع 
161 فضائل أم المؤمنين عائشة ﷺ 
162 زهد أصحاب النبي ﷺ في الدنيا 
164 النهي عن صلاة الرجل وهو مشبك بديه 
162 النهي عن رفع اليدين في الدعاء في خطبة الجمعة 
164 جواز صلاة الجمعة الثانية في المسجد 
165 قراءة السورة فيها السجدة على المنبر يوم الجمعة 
160 القرآن كلام الله، ليس بالمخلوق 
167 الأنيباء كلهم على شريعة واحدة 
168 عدم جواز تحريق الناس بالنار وإن ارتداوا 
169 فضل ابن عباس ﷺ وسعة علمه ودقيق فقهه 
169 الهدى والسمت الحسن، ومقارنة بين حال زماننا، وحال أصحاب رسول الله ﷺ 
170 نجاسة الكلب 
172 الطراف بالبيت قبل الوقوف بعرفة 
172 الجمعة في القرى 
174 رخصة الإفطار في رمضان، والإطعام للشيخ الكبير، والمرأة 
176 القلوب أوعى فأغشوها بالقرآن 
177 الخروج من المسجد بعد الآذان معصية لأبي القاسم ﷺ
البول من قيام ...
المضمضة من اللبن ...
سعة علم عبد الله بن مسعود وشهادة عمر له بذلك ...
القرية التي مسهمهم الله قردة وخنازير ...
إتيان الكاهن والعراف من أعمال الكفر ...
الذي يشيع بالفاشحة وكلمة الزور في الإثم سواء ...
لكل أهل بلد رؤيتهم ...
الوصايا بالعلم ...
النهي عن الصلاة بين السواري ...
الزنا مناف للإيمان ...
إيفاء الكيل ...
من علامات آخر الزمان ...
ثالثة أمور ينبغي للمؤمن أن يحرص عليها ...
الحلال ما أحلله الله، والحرام ما حرمه، وما سكت عنه فهو عفر ...
آيات ظاهرة الاختلاف، وجواب ابن عباس تفصيل عنها ...
كفر أهل الكتاب بالقرآن ...
القنوت في الصلاة ...
القوى من أهم وسائل دفع الفتنة ...
ما هي القوى؟ ...
قصة صبح مع عمر بن الخطاب ...
من علامات آخر الزمان ...
مجانبة المبتدع ...
لحم الصيد للمحرم ...
سوء مذهب الخوارج ...
فضل البكاء من خشية الله، وفضل الجهاد في سبيل الله ...
سبب نزول قول الله ﷺ: «كُنايَتُهُم مَّانِعًا إِذَا قَبَسَ مُلُوَّنُهُمْ أَذَٰلِكَ» ...
كُفُّوا رِمْعَا فَلَا تَبَتَّلُوهُمْ أَذِبَارًا ٥٥٣
451
- فضيلة التحاب في الله...
- صفة مجلس عبد الله بن عباس رضي الله عنه...
- الدعاء في السعي بين الصفا والمروة...
- فضل الشهادة في سبيل الله...
- من فضائل أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر...
- حد شارب الخمر...
- النبي ﷺ لم يسَن في حذ شارب الخمر شيئًا...
- الوضوء بفضل السراك...
- الروياء من الشرك الأصغر...
- إثبات صفة الكلام للباري ﷺ، وأنه يكون بصوت...
- أول من يُمسَى يوم القيامة إبراهيم عليه السلام...
- مداواة النساء للجرحى في الحرب...
- فضل أم سلطان...
- النهي عن تمثٌّ الموت...
- النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ...
- النهي عن البغي...
- سعة علم عبد الله بن عباس ﷺ...
- الزهد في الدنيا...
- أربعة أشياء من الجفاء...
- خلاف أبي ذر ومعاوية بن أبي سفيان في تفسير آية،...
- إذا جامع الرجل أهله ولم ينزل...
- تنؤ على بن أبي طالب ﷺ بقتل ابن ملجم له...
- من آداب الدعاء...
- أعف الناس قيلة: أهل الإيمان...
- الغسل يوم الجمعة...
- المجنونة إذا أصابت حدًا هل تجد؟...

452
الجمع بين الأخرين بملك اليمين...

نهي الإمام أن يقف في الصلاة في مكان أرفع من المأوريين...

الصوم والفطر في السفر...

تزين الجدر بالفرش والبسط...

حكم من جامع أمرائه وهو محرم...

استجاب تعجيل الفطر...

صيام أيام التشريق...

صيام الظهر...

صيام الظه...
ـ كفار قريش هم الذين بدؤوا نعمة الله كفرًا...
ـ دعاء المسلم لأخي بظهر الغيب...
ـ ما يكره في الصدقة...
ـ ما جاء في الوسوسة...
ـ جواز حج الأجر...
ـ النهي عن تحريم الرجل على نفسه ما أحلي الله...
ـ من آداب السلام...
ـ طعام العرس والوليمة...
ـ الغسل يوم الجمعة...
ـ لم يكن يُقطع في عهد النبي ﷺ في الشيء التافه...
ـ المؤمن يطبع على الخلال كلها غير الخيانة والكذب...
ـ ما يقال عند سماع الرعد...
ـ قول العالم: لا أعلم...
ـ الفهارس...

1 - فهرس الآيات القرآنية...
2 - فهرس الأحاديث المرفوعة...
3 - فهرس الآثار مرتبة على الحروف...
4 - فهرس الآثار مرتبة على مساند قائلتها...
5 - فهرس الآثار مرتبة على الأبواب الفقهية...
6 - فهرس الرواة ورجال الإسناد...
7 - فهرس الفوائد العلمية...
8 - فهرس مواضيع الكتاب...

***

455
يصدّر قريباً بإذن الله تعالى
المجلّة الأولى
مع
سلسلة
الأئمة الصعبّة
إليا أو
الصعبّة مسند من أقوال الصواب والثانيين
جمعها وгласها
أبو حامد الغزالي
بمنشور كل عوامير